مؤلف
سلسة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء الثالث

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

تقديم

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، بالإضافة إلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية من خلال العديد من المؤلفات القانونية التي تُعنى بالقضاء والتشريعات المغربية. يتميز عمله بالتركيز على تطوير الفكر القضائي ومواكبة التحولات القانونية والاجتماعية والاقتصادية في المغرب.

مؤلفاته الحديثة: فيما يلي قائمة ببعض مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الحديثة والبارزة، استنادًا إلى المعلومات المتوفرة حتى سبتمبر 2023:

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي:
- يناقش هذا الكتاب تطور الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض المغربية، مع التركيز على اختيار الاجتهادات الأمثل لمواكبة التغيرات القانونية والاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة مبادئ العدالة وحماية الحقوق والحريات.

- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال:
- يركز هذا العمل على دور أقسام الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف في مكافحة الفساد وتعزيز الحكامة الاقتصادية، مع تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية - الجزء الأول:
- يتضمن هذا الكتاب مجموعة من المقتضيات القانونية المستندة إلى قرارات محكمة النقض، محدثة حتى سبتمبر 2023، ويُعتبر مرجعًا هامًا لفهم التطبيقات القانونية الحديثة.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- يتناول هذا الكتاب الاجتهادات القضائية المتعلقة بطلب المقاصة في القانون

المغربي، مع تحليل دقيق للأسس القانونية والتطبيقات العملية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني):
- يركز على ضوابط تكييف المتابعة القضائية في القانون المغربي، مع استعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة:
- يناقش هذا الكتاب إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، مع التركيز على تطبيقات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية وأسباب إعادة النظر مثل التدليس أو انعدام التعليل.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة:
- يتضمن هذا العمل مجموعة محدثة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي، موثقة بطريقة تسهل الاستفادة منها.

- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة:
- يركز على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتنزيل والوصية الواجبة، مع تحليل التشريعات المغربية ذات الصلة.

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):
- سلسلة شاملة توثق الاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات القانونية.

- مؤلفات أخرى:
- تشمل أعمالاً مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: عقد البيع"، "المسؤولية عن عمل الغير"، "قواعد الأحكام القضائية المغربية"، و"الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".

ملاحظات إضافية:
- تُركز مؤلفات مصطفى علاوي بشكل رئيسي على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض والمحاكم الأخرى، مما يجعلها مصادر قيمة للباحثين والقضاة والمحامين في المغرب.

• أعماله تُظهر التزامًا بتعزيز العدالة والحكامة من خلال تحليل قانوني دقيق ومواكب للتطورات.
• العديد من كتبه متاحة للتحميل بصيغة PDF عبر مواقع مثل مكتبة نور وktabpdf، مع الإشارة إلى احترام حقوق الملكية الفكرية.

.....
.....
.....
.....
.....

إن عدم أداء صائر الإجراء لا يرتب حكما برفض الطلب موضوعه، وأن على المحكمة أن تبت في القضية على ضوء ما توفر لديها من مستندات في الدعوى

القرار عدد : 84/1

المؤرخ في: 04/02/2025.

ملف عقاري عدد : 1730/7/3/2023 .
الأوقاف العامة.

ضد

أحمد بن محمد الشامي.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 04/02/2025 .

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقض الهيئة الأولى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الأوقاف العامة في شخص ممثلها القانوني وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنه ناظر أوقاف

الحرم الإدريسي

ينوب عنه السيد التهامي المومني بمقتضى قرار الانتداب الوزيري عدد 10/20

الكائن مقرها بباب الحديد البطحاء - فاس.

الطالبة

وبين

أحمد بن محمد الشامي

عنو انه الرقم 57 زنقة ايت مزال تجزئة المنظر الجميل السويسي - الرباط

بحضور

المطلوب

محمد بن عبد الوهاب بنزكري بصفته وكيل ورثة بتزكري المستفيدين من حبس المفضل بن عبد الغني بتزكري

بمقتضى الرسم المضمن تحت عدد 716 ص 705 مختلفة 76

عنوانه إقامة الحديقة م. س 1 عمارة 5 الرقم 10 عين السبع - الدار البيضاء.

المحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب

النيابة العامة.

2025/1/7/84

13-02-2025

2

بناء على المقال المودع بتاريخ 12 أبريل 2023 من طرف الطاعنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنها ناظر أوقاف الحرم الإدريسي الرامي إلى نقض القرار رقم 741 الصادر بتاريخ 24/10/2022 في الملف رقم 136/1403/2021 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 23/12/2024.

وبناء على الإخطار بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 04/02/2025.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات
المحامي العام السيد محمد بن لكصير الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إن شرط التقاضي الصفة والطعن منه ، والمحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب كما النيابة العامة ليس بخصمين حقيقيين في دعوى نازلة الحال، مما يتعين معه عدم قبول الطعن في مواجهتهما.

من حيث الموضوع

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المسمى محمد بن بوبكر المشاط المنافي تقدم لدى المحافظة العقارية بفاس بمطلب تحفيظ بتاريخ 22/12/1999 قيد تحت رقم 21886/07 طلبا لتحفيظ الملك المسمى "بهية" الواقع بالمحل المدعو "عين قنصرة" جماعة عين قنصرة قبيلة أولاد الحاج الوادي بلاد المشاط - فاس عبارة عن أرض فلاحية مساحتها 25 هكتار و 84 أرو 81 سنتيار، واستدل بإشهاد بمقاسمة بينه وبين الأخوين محمد وأحمد جواد ابني سيدي الحاد محمد ابن عثمان الشامي وأحمد بن سيدي عبد العزيز ابن الخياط بتاريخ 10/03/1993 والحكم عدد 229/93 الصادر بتاريخ 29/04/1993 في الملف رقم 95/91 عن

المحكمة الابتدائية بفاس وشهادة بعدم التعرض والاستئناف وتقرير خبرة منجز من قبل الخبير إدريس الشفشاوني.

وبناء على مطلب إصلاحي نشر بالجريدة الرسمية عدد 779 بتاريخ 04/12/2013، أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم المطلوب، واستدل بعقد شرائه سلفه طالب التحفيظ أعلاه بتاريخ 14/03/2013 بواسطة الموثقة ابتسام سليماني ، وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ المطلوب حضورهم ورثة محمد بن عبد الوهاب بتزكري مطالبين بكافة العقار بعلة أنه عقار محبس على أولاد بتزكري، وضمن التعرض تحت عدد 743 كناش 2 بتاريخ 24/01/2014، واستدلوا بإشهاد بصلاحية نظارة عدد 716 بتاريخ : 30/03/2013 وإشهاد بتصفح عدد 01 بتاريخ : 2013/12/23 .

وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بفاس وحكاية الرائج، أصدرت حكما تحت عدد 780 بتاريخ 16/11/2015 في الملف رقم 22/1403/2014 قضى بعدم صحة التعرض الكلي المضمن بتاريخ 12/06/2013 كناش 20 عدد (95) الذي تقدم به المتعرضون على مطلب التحفيظ عدد 20229/7 المتعلق بالملك المسمى "جنان باب الحديد، وبعدم قبول طلب طالب التحفيظ الرامي إلى التعويض وفق مقتضيات الفصل 48 من قانون 14.07. استأنفته الطاعنة كما استأنفه المطلوب حضورهم، وبعد الأمر بإجراء وقوف بعين المكان رفقة الخبير مصطفى العزوزي تعذر تنفيذها لعدم أداء صائرها، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس بموجب قرارها عدد 281 الصادر بتاريخ 13/06/2018 في الملف رقم 146/1403/2017 قضى بتأييد الحكم المستأنف، نقضته محكمة النقض بطلب من الطاعنة بمقتضى قرارها عدد 766/8 الصادر بتاريخ 01/12/2020 في الملف رقم 1908/1/8/2019 بعلة أن " القرار المطعون فيه صدر بناء على استئنافين للحكم الابتدائي عدد 780 أعلاه من طرف جهتين مختلفتين، وقد سبق لأحدهما وهم ورثة بتزكري أن طالب بتحديد المبلغ الواجب إيداعه من كل طرف بصندوق المحكمة مسبقا لتسديد صائر الإجراء المأمور به لكن ردت المحكمة طلبه بعلة: " أن الأداء يجب أن يتم من طرف المستأنفين" دون تحديد المقدار المبلغ الواجب إبداعه من طرف كل جهة مستأنفة الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض". وبعد الإحالة وقرار المحكمة الصادر بتاريخ 13/12/2021 إجراء وقوف بعين المكان رفقة الخبير مصطفى العزوزي تعذر تنفيذه لعدم أداء الصائر من قبل المطلوب حضورهم فريق بتزكري، ثم قرارها الصادر بتاريخ 13/07/2022 إجراء

وقوف بعين المكان رفقة الخبير المصطفى العزوزي تعذر تنفيذه لعدم أداء الصائر من قبل الطاعنة، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارا بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة القرار في الشق الثاني من الوسيلة عدم ارتكازه على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة لم تكلف نفسها عناء مناقشة مدى حجية الوثائق المستدل بها من قبل المطلوب ومدى احترامها للضوابط القانونية والتوثيقية قبل التحاق بالحكم رغم إدلاء الجهة المتعرضة ومعها الطاعنة بما يفيد حبسية العقار المدعى فيه، وأن البقعة الأرضية محل التعرض تقع ضمن الحدود العامة المضمنة برسم التصفح مما يعتبر ملكا حبسيا غير قابل للجدل أو التأويل واكتفت فقط بتأييد الحكم المستأنف بعثة أن الطرف المستأنف لم يعمل على إبداع مصاريف الخبرة والوقوف على عين المكان في حين أن عدم إجراء الخبرة ليس سببا جوهريا للفصل في الموضوع، وأن لجوء المحكمة إلى إجراء بحث أو وقوف بعين المكان طبقا لما يقضي به الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري يبقى عملا اختياريا ولا يتوقف عليه دائما البث في التعرض القائم، وأن الطاعنة ومعها المطلوب حضورهم أدلوا بوثائق ثبوتية كان على المحكمة في إطار تعليل حكمها أن تنظر في مدى حجيتها وتستعمل قواعد الترجيح في إطار مقارنتها مع حجج طالبي التحفيظ طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الحقوق العينية مما يوجب نقض القرار

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار في الشق الثاني من الوسيلة ذلك أن عدم أداء صائر الإجراء لا يرتب حكما برفض الطلب موضوعه، وأن على المحكمة أن تبت في القضية على ضوء ما توفر لديها من مستندات في الدعوى والطاعنة دفعت بكون ملف النازلة يتضمن وثائق ثبوتية تفيد كون البقعة الأرضية محل التعرض تقع ضمن الحدود العامة المضمنة برسم التصفح مما تعتبر معه ملكا حبسيا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة عدم أداء صائر الخبرة دون أن تحقق في الموضوع وفق ما يجب والتأكد مما إذا كان المطلوب تحفيظه هو عين ما سبق حبسه لتبني قرارها على ما ينتهى إليه تحقيقها في حماية أنه كما يحتاط للحبس ألا يدخل فيه شيء و من بدل أو غير فيه فالله حسيبه يوم يلقاه تكون قد خرقت القانون، فعرضته بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن في مواجهة المحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب والنيابة العامة وقبوله في مواجهة الباقي، وبنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

5

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الدكتور حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد شافي وعبد الوهاب عاقلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم1/539 المؤرخ في 2020/12/01 ملف عدد 2018/1/1/6090

ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإنه لا مجال للاحتجاج بأحكام المادة 261 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن الأملاك المحبسة لا تكتسب بالحيازة طالما

أن الطاعنة لم تبين أن المدعى فيه ملك محبس، ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وكذا الأبحاث التي تقوم بها واستخلاص قضائها منها فإنها حينما عللت قرارها بأنه إذا كانت حوالة الحبس حجة للوقف ما لم يثبت ما يخالفها طبقا لمقتضيات المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن ذلك مرهون بالحوالة التي تحدد العقار تحديدا يرفع عنه الجهالة اسما وموقعا وحدودا ،

.....

قرار عدد 5839 صادر عن محكمة النقض ملف عدد 2012/8/459 :

حوالة الأحباس يعمل بها كوسيلة إثبات الوقف وصيانته في الكنانيش الموجودة بالنظارات متى ثبت التحبيس وحيازته ولم يوجد في الملف ما هو أثبت منه، وأنه كما يحتاط للحبس أن لا يدخل ما ليس منه، يحتاط أيضا أن لا يضيع منه شيء

.....

.....

رقم القرار : 300/2020

بتاريخ : 14-07-2020

ملف رقم : 2624/1/4/2018 .

كما يحتاط للحبس أن لا يدخل فيه ما ليس منه، فإنه يحتاط له أن لا يضيع منه شيء، ومن بدل أو غير فيه فالله حسيبه، ومن قضي له بشيء منه فإن ما يقضى له بقطعة من نار فليأخذها أو يدع وأن على من راقب الله أن يعتمد القواعد المرعية في المساطر الشرعية في مقاطع الحقوق والتي تنطلق من أن مدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه ولا يسأل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك ولو تنقل ببيان سببه. لما ادعت الطاعنة تحبيس المدعى فيه وحيازته بما تحاز به الأحباس والتصرف فيه بالكراء، فإن المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالاستحقاق والتخلي لفائدة المطلوبين خلافا لما توجبه قاعدة الاستحقاق بوجوب نظر المحكمة في مدى استيفاء بينة المطلوبين طالبي الاستحقاق للشروط المتطلبة في إعمالها ثم مدى انطباقها على المدعى فيه بحد حدوده لتحريره معلوما، ومتى تحقق ذلك كلف المطلوب في الاستحقاق ببيان وجه مدخله وإن تطوع قبلا ببيان السبب باعتبار ذلك نافلة في القول لا يبنى عليها تكليف، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و11 و14 و15 و17 و25 و29 و30 و32 و37 و45 و47 و58 و64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 30

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وعدم وقوع أي تعرض.

الفصل 31

إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يبلغ فورا نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ الذي يمكنه، قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض، أن يدلي بما يثبت رفعها أو يصرح بقبولها.

إذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماما سواء كان ذلك بإثباته رفعها أو بقبوله لها أمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر التحفيظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق.

إذا لم يتمكن طالب التحفيظ من ذلك فإن المحافظ على الأملاك العقارية، يمكنه أن يجزئ المطلب، ويؤسس رسما عقاريا خاصا بالجزء الذي لا يشمله النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من

قبلهم.
وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي.
الفصل 32
يعتبر التعرض لاغيا وكأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.
تؤدى الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالمطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.
إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدى عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المرافعة.
خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأملاك العقارية مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها.
الفصل 33
الفصل 34
يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.
ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.
ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.
ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.
الفصل 35

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

الفصل 36

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستيناف وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض.

الفصل 38

في حالة رفض مطلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغيا، ويلزم طالب التحفيظ بمحو آثاره، وإن لم يستجب بعد إنذار يوجه إليه، فإن ذلك المحو يباشر على نفقته ولو استلزم الأمر تسخير القوة العمومية.

يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية الأطراف لسحب الوثائق المودعة من طرفهم

بعد التحقق من هويتهم.
تتخذ نفس الإجراءات في حالة رفض جزئي، بالنسبة لأجزاء العقار التي أخرجت من التحفيظ ويصحح التحديد وفقا لهذا الإخراج.
إن رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا من شأنه أن يرد طالب التحفيظ وجميع المعنيين بالأمر بالنسبة لكل العقار أو أجزائه المخرجة إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الطلب، غير أن الأحكام الصادرة في شأن التعرضات يكون لها فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به.

الفصل 39

الفصل 40

بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 41

يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.
يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستيناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.
في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ

في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستيناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستيناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 46

الفصل 47

يبلغ القرار الاستينافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 48

كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية يوجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به. والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض.

إن المحكمة التي أحيل عليها مطلب التحفيظ لها صلاحية الحكم تلقائيا بالغرامة والبت، عند الاقتضاء، في طلبات التعويض.

الفصل 49

الفصل 50

إن الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يقم طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذارا من المحافظ على الأملاك العقارية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ.

الفصل 51

تكون مصاريف التحفيظ على طالبه ومصاريف التعرض على الطرف الذي خسر الدعوى وتوزع المصاريف أو تقع فيها المقاصة حسبما تقرره المحكمة المعروض

عليها الأمر إذا خسر كل واحد من الأطراف بعض مطالبه.
وتكون مصاريف التحقيق التكميلي على الطرف الذي طلبه، ويتحملها الطرف الخاسر إذا باشر القاضي المقرر ذلك التحقيق تلقائيا، ويبت في هذا الصدد بمقتضى الحكم الذي يفصل نهائيا في الدعوى.
يخضع إيداع الصوائر واستعمالها وتقديرها لنفس المقتضيات المطبقة على المصاريف القضائية.

.....
.....

تحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها
صيغة محينة بتاريخ 27 ديسمبر 2021
مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.
ما تعديله بـ:
المرسوم رقم 2.21.604 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7051 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)، ص 11439.

مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.
رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 106 منه؛
وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 1.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم الشروط والكيفيات التي يتم وفقها التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

المادة 2

يقصد بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها التي يمكن تدبيرها بطريقة إلكترونية، وفق أحكام هذا المرسوم، الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها:

- تلقي مطالب التحفيظ والتعرضات والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التحفيظ العقاري وباقي المساطر الأخرى الخاصة بالتحفيظ؛
- تأسيس الرسوم العقارية ونظائرها؛
- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على العقارات المحفظة أو التي في طور التحفيظ؛
- طلب وتسليم الشهادات ونسخ الوثائق العقارية؛
- المساطر المتعلقة بالسندات المنجمية، وفقا للتشريع المنظم لها؛
- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية ومعالجتها وتتبعها؛
- إنجاز تصاميم المسح العقاري ووثائق المسح الوطني وحفظها؛
- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها والخرائط المبحثية؛
- إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع؛
- استيفاء وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المتعلقة بخدمات المسح العقاري والخرائطية؛
- التبادل الالكتروني للمعطيات والوثائق مع الإدارات والمهنيين والهيئات المعنية بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية؛
- حفظ الربائد والوثائق العقارية، ووضع المعلومات المضمنة بها رهن إشارة المهنيين والمعنيين بها بناء على طلبهم، حسب الحالة ووفق المساطر والشروط

المقررة من قبل إدارة الوكالة.

المادة 3

تطبيقا للفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، تؤسس بطريقة إلكترونية مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشهادات والسجلات، وكذا المساطر والإجراءات المتعلقة بها، وذلك من خلال الآليتين التاليتين:

- التدبير الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية الداخلية المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، وبالمساطر والإجراءات المتعلقة بها، والعمل على استغلالها وتحيينها وتأمينها وصيانتها؛
- إحداث منصة إلكترونية خاصة، يتم من خلالها إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المرتبطة بالعمليات المذكورة، والعمل على تدبيرها واستغلالها وتأمينها وصيانتها وتطويرها.

المادة 4

تتمتع الإجراءات والأداءات والإشعارات والشهادات والرسوم العقارية والسجلات والتصاميم والخرائط وغيرها من الوثائق المسلمة عبر المنصة الإلكترونية، بنفس القيمة القانونية التي تحضى بها تلك المنجزة على دعامة ورقية، وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 5

تقدم الطلبات المتعلقة بالمساطر والإجراءات المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم عبر المنصة الإلكترونية، طبقا لنماذج الاستمارات المحددة من قبل إدارة الوكالة والموضوعة رهن إشارة المهنيين والعموم بالمنصة المذكورة.

يسلم إلى الشخص أو الجهة المعنية بالإجراء أو الخدمة المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وصل يتضمن تاريخ وتوقيت تقديم الطلب إلى مصالح الوكالة.

ويعتبر من أجل احتساب الأجل القانوني المتعلق بالطلبات المقدمة، تاريخ تقديم الطلب عبر المنصة الإلكترونية خلال أوقات العمل النظامية. وفي حالة تقديمه خارج هذه الأوقات، يسري الأجل المذكور من بداية التوقيت الإداري لنفس اليوم أو يوم العمل الموالي، حسب الحالة.

تعتبر غير ذات أثر قانوني الطلبات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وغير المستوفية للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 6

تتيح المنصة الإلكترونية حفظ البيانات والوثائق واستكمال إجراءات تقديم الطلب أو تغييره في وقت لاحق، مع مراعاة الآجال والشروط المنصوص عليها في التشريع

الجاري به العمل.

المادة 7

لا يحول القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بطريقة إلكترونية، دون إمكانية استكمالها عن طريق الإدلاء بالوثائق المطلوبة على حامل ورقي، كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 8

يتم التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والتوجيهات الوطنية في هذا الشأن.

المادة 9

يعتبر طبقا للتشريع الجاري به العمل طالب الإجراء أو الخدمة مسؤولا عن صحة المعطيات والبيانات والوثائق التي أدلى بها عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 10

تتلقى الوكالة، عند الاقتضاء، الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها وتعالجها بطريقة إلكترونية من خلال وحدات ملحقة لمصالحها أو وحدات متنقلة.

الفصل الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري

المادة 11

يمكن تقديم الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري عبر المنصة الإلكترونية، ولا سيما منها:

- طلب إيداع مطلب التحفيظ؛
- طلب إيداع أو تقييد السندات والوثائق بالسجلات العقارية؛
- طلب التعرض أو رفع اليد عنه؛
- طلب استئناف عملية التحديد؛
- طلب إنجاز التحديد التكميلي أو استئنافه.

المادة 12

يتعين على صاحب الطلب تعبئة الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، وإرفاقها بالوثائق والسندات المؤيدة للطلب، والتي يمكن أن تكون معدة بطريقة إلكترونية طبقا للقوانين الجاري بها العمل أو في شكل نسخ رقمية لتلك الوثائق والسندات مهما كانت

دعامتها الأصلية.

يتم إسناد رقم ترتيبي للطلب تلقائية حسب تاريخ وتوقيت وروده على المحافظ على الأملاك العقارية المعني، سواء قدم الطلب بطريقة مادية أو إلكترونية، غير أن إسناد هذا الرقم لا يمكن أن تترتب عليه أي آثار قانونية بالنسبة للطلب المتعلق به إلا إذا تم استيفاء باقي الإجراءات اللاحقة المتطلبة قانونا في شأنه.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن بواسطته تتبع مآل طلبه، ولهذا الغرض، يتعين عليه تضمين الاستمارة المذكورة رقم هاتفه المحمول أو عنوان بريده الإلكتروني، أو هما معا.

المادة 13

يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب الموجه إليه عبر المنصة الإلكترونية، وفي حالة قبوله يتم إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى:

-أداء الواجبات المستحقة إذا كان الطلب المعني مدعما بوثائق أو سندات معدة إلكترونية وفقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

-الحضور إلى مقر المحافظة العقارية المختصة، من أجل الإدلاء بأصول السندات والوثائق المؤيدة لطلبه، وأداء الوجيبات المستحقة واستكمال باقي الإجراءات في غير ذلك من الحالات.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

الفصل الثالث: الخدمات الإلكترونية المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري

الفرع الأول: المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية

المادة 14

يمكن تقديم طلب الحصول على الشهادات العقارية عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على طالب الشهادة تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، وأداء وجيبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه وتحميل الشهادة عبر المنصة المذكورة.

المادة 15

تتضمن كل شهادة مستخرجة من قاعدة البيانات العقارية رمزا خاصا يمكن طالب الشهادة وكل ذي مصلحة من التحقق، عبر المنصة الإلكترونية، من مدى مطابقة البيانات والمعلومات الواردة في الشهادة المعنية مع الصيغة التي استخرجت بها من

قاعدة البيانات العقارية.

المادة 16

نسخت

المادة 17

يقدم طلب الحصول على نسخة جديدة من الشهادة الخاصة بالتقييد، عبر المنصة الإلكترونية.

وتتم معالجته وفق الكيفيات المتبعة للحصول على نظير جديد للرسم العقاري.

الفرع الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري

المادة 18

يتم عبر المنصة الإلكترونية إشهار جميع الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري المنشورة بالجريدة الرسمية، والتي لا تزال الآجال المتعلقة بها سارية المفعول.

المادة 19

يمكن الاطلاع على الاعلانات المذكورة في المادة السابقة عبر المنصة الإلكترونية، من خلال اختيار المحافظة العقارية الواقع بدائرة نفوذها العقار المعني والولوج إلى باقي الاختيارات المتاحة، عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: الرسم العقاري ونظيره

المادة 20

يؤسس الرسم العقاري ونظيره بطريقة إلكترونية اعتمادا على قاعدة البيانات العقارية المحينة المتوفرة لدى الوكالة، والمؤشر عليها من قبل المحافظ على الأملاك العقارية.

يتضمن الرسم العقاري ونظيره الوضعية القانونية للملك والبيانات المتعلقة بالمالك المعني، ويمكن الاقتصار بالنسبة لنظير الرسم العقاري على التنصيص على الحقوق والشروط والتحملات التي تثقل الملك، والتي لا تزال سارية المفعول.

يتم تحيين الرسم العقاري ونظيره وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بمناسبة القيام بأي إجراء جديد بملف الرسم العقاري المعني.

يحدد شكل الرسم العقاري ونظيره المعدان بطريقة إلكترونية وكذا البيانات التي يتعين أن تضمن بهما بقرار لمدير الوكالة.

المادة 21

يمكن تقديم طلب سحب نظير الرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.

يتم فور إعداد نظير الرسم العقاري إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو

إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل سحب النظير بعد الإدلاء بما يثبت صفته وهويته.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

المادة 22

يقدم طلب الحصول على نظير جديد للرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، مع إرفاقها بنسخ من الوثائق المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتوصل صاحب الطلب بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.

يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب، وفي حالة قبوله يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل الإدلاء بأصول الوثائق المؤيدة لطلبه وأداء وجيبات المحافظة العقارية.

يسلم النظير الجديد إلى المعني بالأمر بعد انصرام أجل النشر بالجريدة الرسمية، عند الاقتضاء والتأكد من صفته وهويته.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

الفرع الرابع: تتبع التقييدات والإيداعات المضمنة بالسجلات العقارية

المادة 23

يمكن للأشخاص المقيدين بالسجلات العقارية تتبع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ، الخاصة بهم بطريقة إلكترونية.

ومن أجل إشعار المعني بالأمر بالتقييدات والإيداعات، يتعين عليه الانخراط في الخدمة المذكورة عبر المنصة الإلكترونية أو الإدلاء برقم هاتفه المحمول وعنوان بريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بمناسبة قيامه بأي إجراء لدى مصالح الوكالة.

المادة 24

يتعين على المهنيين بمناسبة القيام بالإجراءات القانونية والتقنية المتعلقة بطلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية، تضمين الطلبات المذكورة أو السندات المرفقة بها، رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني للمعنيين بالأمر عند الاقتضاء، بهدف تمكينهم من تتبع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ، الخاصة بهم.

يتعين على المعنيين بالأمر إشعار مصالح الوكالة بأي تغيير في رقم هاتفهم المحمول

أو عنوان بريدهم الإلكتروني.

الفرع الخامس: نسخ الوثائق المودعة والاطلاع على المعطيات العقارية

المادة 25

يمكن الحصول على نسخ مشهود بمطابقتها للوثائق المودعة بالسجلات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، سواء كانت الوثائق المعنية مودعة في شكل دعامات ورقية أو إليكترونية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 14 و15 أعلاه.

المادة 26

يمكن الاطلاع على المعطيات المضمنة بقواعد البيانات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، بعد أداء وجيبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.

تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

الفرع السادس: دليل القيم التجارية للعقارات

المادة 27

تحدث على المنصة الإلكترونية خدمة خاصة بالاطلاع على دليل القيم التجارية للعقارات، قصد تمكين المعنيين بالأمر من معرفة القيم التجارية المطبقة على العقارات في منطقة معينة، والمعتمدة كأساس لاحتساب وجيبات المحافظة العقارية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية

المادة 28

يمكن طلب الحصول على نسخة من التصميم العقاري و/أو جدول المساحة عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين تعبئة الاستمارة المعدة لذلك وأداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه وتحميل التصميم العقاري و/أو جدول المساحة عبر المنصة المذكورة.

تتضمن نسخة التصميم العقاري و/أو جدول المساحة المذكورين رمزا خاصا يمكن صاحب الطلب وكل ذي مصلحة من التحقق، عبر المنصة الإلكترونية، من مدى مطابقة النسخة المعنية لتلك المحفوظة بقاعدة البيانات الهندسية.

المادة 29

يمكن الاطلاع على المعطيات المنضمة بقواعد البيانات الهندسية عبر المنصة الإلكترونية بعد أداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

المادة 30

يمكن اقتناء الخرائط الطبوغرافية والتصاميم الموضوعاتية والأطالس والتصاميم الحضرية وكذا التصاميم الحضرية ذات الطبيعة السياحية عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك وأداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.

بعد معالجة الطلب يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية، وتوجه إليه الوثيقة المطلوبة وفق طريقة التسليم المختارة.

الفصل الخامس: التبادل الإلكتروني مع المهنيين

المادة 31

يحدث على المنصة الإلكترونية فضاء خاص بالمهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، قصد تمكينهم من التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات مع مصالح الوكالة، والاستفادة من الخدمات التي توفرها لفائدتهم.

المادة 32

يتعين على المهنيين المعنيين توقيع التزام يتضمن الشروط الأساسية للولوج إلى الفضاء الخاص بهم، ولا سيما الالتزام بالاستعمال الشخصي للحساب الخاص بكل مهني، وضمان سرية المعلومات المحصلة من قبله عبر قواعد البيانات المتعلقة بالخدمات المتاحة لفائدتهم عبر المنصة الإلكترونية، وكذا الالتزام باستعمال تلك المعلومات لأغراض مهنية صرفة.

تعمل الوكالة على تأسيس حساب خاص بالمهني المعني بناء على طلبه، وتضع رهن إشارته إسم المستعمل وكلمة المرور الخاصين به.

يعتبر المهني المعني مسؤولا مسؤولية شخصية عن استعمال حسابه وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 33

يتيح الفضاء الخاص بالمهنيين، إمكانية القيام بالإجراءات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية ولا سيما:

- تقديم طلبات إيداع وتقييد المحررات بالسجلات العقارية؛
- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية؛
- أداء وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المستحقة؛

- الاطلاع على قواعد البيانات العقارية والهندسية والخرائطية؛
- الحصول على نسخ الوثائق العقارية؛
- الاستفادة من باقي الخدمات التي تقدمها الوكالة لفائدتهم.

تحدد بقرار لمدير الوكالة فئات المهنيين المعنيين بالإجراءات والخدمات المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية المتاحة عبر المنصة الإلكترونية.

الفصل السادس: التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشيف

المادة 34

يمكن للوكالة مسك السجلات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري بطريقة إلكترونية، بكيفية موثوقة ومؤمنة تضمن صدقية المعطيات والمعلومات التي تتضمنها وسلامتها وتماميتها.

يتم الاستغناء عن السجلات الورقية وتعويضها بالسجلات الإلكترونية المذكورة، بكيفية تدريجية، وفق الكيفيات المحددة بقرار لمدير الوكالة.

المادة 35

يمكن للوكالة اعتماد مختلف طرق المعالجة والتدبير الإلكتروني في حفظ كافة الوثائق والسندات، سواء كانت معدة على دعامات إلكترونية أو ورقية، المتعلقة بملفات مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والرسوم المنجمية وكذا حفظ الوثائق والسندات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية.

يتم حفظ الوثائق والسندات المذكورة اعلاه سواء على مستوى المصالح المركزية أو الخارجية المعنية التابعة للوكالة، أو على مستوى وحدات جهوية تحدث لهذا الغرض.

الفصل السابع: الأداء الإلكتروني للوجيبات

المادة 36

تؤدي وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الوكالة بكافة وسائل الأداء الإلكتروني المعتمدة من قبل الوكالة والمحددة بقرار لمديرها، وذلك في حساب أو حسابات خاصة مفتوحة لهذا الغرض.

أحكام ختامية

المادة 37

تحدد كيفيات التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بموجب قرارات صادرة عن مدير الوكالة وفقا لمقتضيات هذا المرسوم، واستنادا لاتفاقيات تبرم بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والإدارات والهيئات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 38

يمكن للوكالة إحداث وتقديم خدمات إلكترونية جديدة عبر المنصة الإلكترونية وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 39

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، ومن أجل ذلك يحدد تاريخ الشروع في إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المذكورة، بمقتضى قرارات لمدير الوكالة.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

فهرس

مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها. 2

الفصل الأول: أحكام عامة 4

الفصل الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري 6

الفصل الثالث: الخدمات الإلكترونية المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري 8

الفرع الأول: المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية 8

الفرع الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري 8

الفرع الثالث: الرسم العقاري ونظيره 9

الفرع الرابع: تتبع التقييدات والإيداعات المضمنة بالسجلات العقارية 10

الفرع الخامس: نسخ الوثائق المودعة والاطلاع على المعطيات العقارية 11

الفرع السادس: دليل القيم التجارية للعقارات11

الفصل الرابع: الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية 11

الفصل الخامس: التبادل الإلكتروني مع المهنيين 12

الفصل السادس: التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشيف 13
الفصل السابع: الأداء الإلكتروني للوجيبات 14
أحكام ختامية 14
فهرس16

.....
.....

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440(فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛
الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف

.....
الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف
كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف- بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ،أسماه الله وأعز أمره أننا :

بحكم الإمامة العظمى التي طوق الله بها عنقنا، والأمانة الكبرى التي حملنا إياها، والقائمة على حماية حمى الملة والدين، ورعاية شؤون هذا البلد الأمين؛
واهتداء بنهج أسلافنا الميامين ملوك الدولة العلوية الشريفة، المجبولين على العناية بالأوقاف وحمايتها من كل ترام أو ضياع؛
وتكريسا من جلالتنا الشريفة لروح التجديد والتحديث التي جعلناها من ثوابت سياستنا في تدبير أمور مملكتنا الشريفة؛
ووعيا منا بأهمية الوقف، وبدوره الطلائعي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرا فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛

ورغبة منا في تأطيره تأطيرا قانونيا حديثا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي؛

وإيمانا من جلالتنا بأهمية تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية؛

ومواصلة منا لمسيرة تحديث القوانين التي انطلقت في عهد جلالة والدنا المنعم أمير المؤمنين الحسن الثاني طيب الله ثراه، والتي أوليناها فائق عنايتنا وكبير اهتمامنا من خلال الحرص على مواكبتها لأحدث الأنظمة القانونية المعاصرة؛

وفقا لهذا المنهج، قررنا إصدار مدونة للأوقاف تجمع الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، وتحسم التضارب في أموره المختلفة، وتعيد تنظيم أحكامه القانونية شكلا ومضمونا، بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا؛

وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

أحـكـــام عامـــــة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 2 المكررة

تسهر إدارة الأوقاف، تحت سلطة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، على تدبير الأوقاف العامة وفق استراتيجية تعدها لهذا الغرض، تستند إلى جرد عام

ومفصل للممتلكات الوقفية، وتقوم على:
- تحديد للأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتنميته وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده؛
- تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المذكورة وتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛
- وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛
- إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم.

تعرض هذه الاستراتيجية على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليها.

يتعين على الإدارة المذكورة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإعداد مخططات عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية، والعمل على تحيينها عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة تعرض التعديلات المراد إدخالها على هذه الاستراتيجية على مصادقة جلالتنا طبقا لنفس الكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة.

تحدث لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها أعلاه ومدى تحقيق أهدافها، يرأسها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المنصوص عليه في المادة 157 من هذه المدونة.

تجتمع هذه اللجنة التي تضم، بالإضافة إلى رئيسيها، ممثلين اثنين عن كل من إدارة الأوقاف والمجلس المذكور مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

البـــاب الأول: إنشـــاء الوقـف وآثـــاره

حدث بتاريخ: 05 فبراير 2020

البـــاب الأول

إنشـــاء الوقـف وآثـــاره

الفصل الأول

أركان الوقف وشروطه

الفــرع الأول

أركان الوقف

المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن

غرضه غير مشروع.

المادة 5

يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

المادة 6

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، و يعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 7

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

المادة 9

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.

المادة 10

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

المادة 11

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته.

المادة 12

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته، ويجوز أن يكون قابلا للتعيين.

وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 13

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا.

وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف، فإذا مات ولم يحدده، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض

أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا ؛
- أن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.

المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.

يكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط.

ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

المادة 18

لا يكون القبول شرطا لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا.

المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعا بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقدا للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه.

فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

المادة 20

يكون القبول صراحة أو ضمنا، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلا على القبول.

المادة 21

يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلا وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.

إذا تم القبول متأخرا عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.

المادة 22

يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق هذا الشرط.

المادة 23

يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.

الفـرع الثانـــي

شروط الوقـف

المادة 24

يشترط لصحة الوقف شرطان :

- الإشهاد على الوقف؛
- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام.من تاريخ المخاطبة.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه؛
- إذا كان الوقف بقوة القانون.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشدا ، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها ، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

المادة 29

يعتبر صحيحا حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائده على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين علي الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدته ولفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما، مع مراعاة شرط الواقف.

غير أنه إذا اشترط الواقف استمراره في استغلال المحل موضوع الوقف إلى حين حلول أجل وفاته، وجب بقوة القانون إبرام عقد كراء بثمن رمزي لهذا المحل لفائدته إلى حين حلول الأجل المذكور، وعندئذ، وجب تسليم المحل إلى إدارة الأوقاف.

المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وقفها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائبا شرعيا للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه.

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

الفصـــل الثانـــي

آثار عقد الوقـف

المادة 34

يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.

المادة 35

إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال.

المادة 36

إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعا ، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف.

المادة 37

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفوته الواقف قبل وجوده؛
- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.

المادة 38

ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 39

الواقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليه، و لا بضمان عيوبه الخفية.

ويعتبر مسؤولا عن كل فعل عمدي أو خطإ جسيم صادر عنه ألحق ضررا بالمال الموقوف.

المادة 40

يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوخاة من الوقف.

ويجوز له أن ينتفع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصورا على شخصه.

المادة 41

إذا انصب الوقف على عقار، فإن للموقوف عليه أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الالتصاق.

المادة 42

إذا تعلق الوقف بأرض، فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراس الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

المادة 43

يجوز للموقوف عليه أن يرتب لفائدة العقار الموقوف حقوقا عينية تزيد في قيمته،

وتعتبر في هذه الحالة وقفا مثله.

المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراسا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

المادة 45

يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره.

ويعتبر حارسا للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة.

المادة 46

إذا تهدم العقار الموقوف كلا أو جزءا ، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه، ما لم يكن ذلك ناتجا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

المادة 47

ينتهي حق الموقوف عليه في استحقاق المال الموقوف في الحالات الآتية:

- إذا توفي؛
- إذا غاب غيبة انقطاع، وكان الانتفاع بالوقف مقصورا على شخصه؛
- إذا زالت عنه الصفة التي استحق بها الوقف؛
- إذا عبر صراحة عن تنازله عن حقه في الانتفاع بالمال الموقوف.
- إذا سقط حق الموقوف عليه في إحدى الحالات السابقة، انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 48

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

المادة 49

ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين :

- إذا انصرمت مدة الوقف المؤقت ؛
- إذا هلك المال الموقوف هلاكا كليا بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي.

وفي حالة هلاك المال الموقوف بفعل الغير، وجب على هذا الأخير تعويضه، وانتقل

حق الموقوف عليه إلى عوضه، وإذا هلك المال الموقوف هلاكا جزئيا، فإن الوقف يستمر على الجزء الباقي وعلى ما يعوض الجزء الهالك.

الباب الثاني

الوقف العام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 52

يؤول كل وقف مiaؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه.

ويعتبر الوقف منقطعا في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معينا.

المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

المادة 54

لا تمنع الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار

بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الوقف المعني.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض.

المادة 57

يوقف الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا الأوقاف العامة، المقدم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل عشر (10) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تحت طائلة البطلان.

الفصل الثاني

التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفا عاما

المادة 60

تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، وطبقا للاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه.

المادة 61

تخضع جميع المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين

متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر معلل إجراء المعاوضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها .

المادة 62

تعتبر محاضر السمسرة أو فتح العروض المتعلقة بالتصرفات الجارية على الأوقاف العامة حجة قاطعة على الوقائع المضمنة بها لا يطعن فيها إلا بالزور.

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات

النقدية للأموال الموقوفة؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص .4635

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 صادرفي27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص .4642

- مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي؛ الجريدة الرسمية عدد 6249 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014)، ص .4179

المادة 62 المكررة

- تم تتميم الفصل الثاني من الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.09.236، وذلك بإضافة المادة 62 المكررة بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) .

علاوة على خضوع الأموال الموقوفة وقفا عاما للتصرفات القانونية المشار إليها في

المادة 60 من هذه المدونة، لإدارة الأوقاف أن تبرم باسم الأوقاف العامة عقودا واتفاقيات للشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص من أجل إنجاز مشاريع استثمارية أو مشاريع اجتماعية مدرة للدخل، بهدف تنمية مداخيل الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويجب أن تبرم العقود والاتفاقيات المذكورة في إطار برامج خاصة، أو برامج استثمارية سنوية أو متعددة السنوات، تعلن عنها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بجميع الوسائل المتاحة وأن تراعى فيها الشروط التالية:

-تحقيق مصلحة الوقف؛

-أن تكون الأهداف المراد تحقيقها من المشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة محددة بكيفية دقيقة وفق دفتر تحملات يعد لهذا الغرض؛

-أن يرفق كل عقد أو اتفاقية للشراكة بدراسة للجدوى تتضمن، على وجه الخصوص، البيانات والمعطيات التقديرية للمشروع، وحصة مساهمة كل طرف والتزاماته، وكذا مدة إنجاز المشروع؛

-أن تحدد ضمانات إنجاز المشروع؛

-أن تحدد آلية لتقييمات دورية لمختلف مراحل إنجاز المشروع.

وعلاوة على ذلك، يمكن لإدارة الأوقاف إنجاز برامج استثمارية خاصة بين الأوقاف العامة والدولة في إطار عقود أو اتفاقيات للشراكة وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

الفرع الأول

المعاوضات

الجزء الفرعي الأول

المعاوضات النقدية

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهمه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

المادة 64

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالتنا الشريفة.

وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى

لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل خبير مسجل في لائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف.

المادة 64 المكررة

- تحدد لائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف، وكذا شروط ومسطرة اعتمادهم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 65

تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.

يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالمصادقة أو بعدمها داخل اجل تسعين(90) يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.

وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.

وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.

المادة 66

يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة. يلزم المعاوض له بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبلغه بالمصادقة المذكورة.

المادة 67

تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في

إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانونا.

المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائيا في حالة عدم أداء المعاوض له مبلغ المعاوضة كاملا خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولا حق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

المادة 69

يقبل المعاوض له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعة هلاكه من تاريخ تسلمه.

المادة 70

إذا ظهر نقص وزيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

المادة 71

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوض له، فليس لهذا الأخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيبا أو حصة شائعة، فللمعاوض له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوض له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

الجزء الفرعي الثاني

المعاوضات العينية

المادة 72

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.

المادة 73

تتم المعاوضات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي ممن يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تتم المعاوضات العينية عن طريق الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها ذلك، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

تحدد كيفيات إجراء هذه المعاوضات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 74
تخضع المعاوضات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاوضات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.
المادة 75
يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.
الفرع الثاني
بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة
المادة 76
تباع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة من خشب أو حطب أو غيره، وكذا مواد المقالع الموجودة بالأراضي الموقوفة وقفا عاما، وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفتر للشروط يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
وتباع الغلل العالقة التي تعود للوقف العام شريطة بدو صلاحها. غيرأنه يجوز بيعها قبل ذلك إذا بلغت حد الانتفاع بها بشرط جنيها فورا من طرف المشتري.
المادة 77
في حالة بيع الغلل عن طريق السمسرة طبقا لأحكام المادة 61 أعلاه، يؤدي المزايد الأخير الثمن والصوائر بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، وتنتقل ملكية المبيع إليه ابتداء من تاريخ المصادقة.
في حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوائر، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الاقتضاء.
المادة 78
يحدد في عقد بيع مواد المقالع نوع وكمية المادة المراد استخرجها ومدة تنفيذ العقد، علاوة على الثمن وكيفية أدائه.
يمكن أن يؤدى الثمن دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو يقسط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ.
المادة 79
تخضع نتيجة بيع مواد المقالع لمصادقة إدارة الأوقاف. ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو تاريخ انعقاد العقد.
الفرع الثالث
الكـــراء
الجزء الفرعي الأول
أحكام عامة

المادة 80
تكرى الأموال الموقوفة وقفا عاما بإذن من إدارة الأوقاف، ولا يجوز كرائها بأقل من كراء المثل.
المادة 81
يؤدي المكتري فور رسو المزاد عليه مبلغ ضمان وصوائر السمسرة والوجيبة الكرائية.
يحدد مبلغ الضمان والصوائر بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
المادة 82
ينعقد الكراء بمصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض.
المادة 83
لا يتسلم المكتري العين المكتراة إلا بعد التوقيع على العقد.
يقبل المكتري العين على حالتها، فإن حصل تأخير في تسليمها جاز له استرداد أجرة الكراء بقدر مدة التأخير.
المادة 84
يتعين على المكتري المحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحملات عند الاقتضاء.
كل إخلال بهذا الالتزام يوجب الفسخ والتعويض عن الضرر.
المادة 85
لا يجوز للمكتري إحداث أي تغيير في العين المكتراة إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف.
يترتب عن إحداث أي تغيير دون الحصول على الإذن المذكور الحق في فسخ عقد الكراء مع الاحتفاظ بالتغييرات المقامة دون تعويض، أو إلزام المكتري برد الحالة إلى ما كانت عليه.
المادة 86
لا يجوز للمكتري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، كما يمنع الكراء من الباطن مطلقا.
وكل تصرف مخالف في الحالتين المذكورتين يقع باطلا ويكون سببا في فسخ عقد الكراء الأصلي.
المادة 87
يتحمل المكتري جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكتراة.
المادة 88

لا تلتزم إدارة الأوقاف بأن تضمن للمكتري أي تشويش مادي حاصل من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة دون أن يدعي هذا الأخير أي حق عليها.
فإذا حصل للمكتري تعرض قانوني في الانتفاع بالعين المكتراة، وجب عليه إخطار إدارة الأوقاف فورا بذلك تحت طائلة فقدان حقه في الرجوع عليها بالتعويض.

المادة 89

لا تلتزم إدارة الأوقاف إلا بالإصلاحات التي ترمي إلى المحافظة على العين المكراة.

المادة 90

لا حق للمكتري في :

- تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض؛
- اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي.

المادة 91

يلتزم المكتري برد العين المكتراة إلى إدارة الأوقاف فور انتهاء مدة الكراء، وعلى الحالة التي تسلمها عليها، مع مراعاة أحكام المادتين 94 و 98 بعده.

المادة 92

ينقضي الكراء بأحد الأسباب الآتية:

- انتهاءالمدة؛
- هلاك العين المكراة؛
- تراضي الطرفين.

المادة 93

تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف.

الجزء الفرعي الثاني

أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية

المادة 94

تكرى الأملاك الوقفية غير الفلاحية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
غير أنه يمكن تجديد هذه المدة بطلب من المكتري قبل انتهائها بثلاثة أشهر، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

المادة 95

إذا لم يؤد المكتري كراء ثلاثة أشهر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بإنذار

بالأداء، اعتبر في حالة مطل، وترتب عنه الحق في فسخ العقد مع التعويض.

المادة 96

يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية في الحالتين التاليتين:

- إذا احتاجت إلى العين المكراة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية؛
- إذا كان الغرض إعادة بناء العين المكراة أو إدخال تغييرات هامة عليها.

للمكتري الحق في تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، والأسبقية في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية.

المادة 97

يتعين على إدارة الأوقاف، في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 96 أعلاه، توجيه إنذار بالإفراغ إلى المكتري يتضمن سبب الإفراغ ومنح المكتري أجل شهرين من تاريخ توصله به.

يبلغ الإنذار إلى المكتري ويصحح، عند الاقتضاء، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

الجزء الفرعي الثالث

أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية الفلاحية

المادة 98

تكرى الأملاك الوقفية الفلاحية لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

غير أنه يمكن تجديد هذه المدة لمرتين بطلب من المكتري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرين في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

المادة 99

تعتبر وقفا عاما البناءات والأغراس والمنشآت المقامة من طرف المكتري بالعين المكتراة تنفيذا للعقد المبرم معه، عند انتهاء العلاقة الكرائية لأي سبب من الأسباب.

المادة 100

لا يجوز للمكتري تغيير نوع الزراعة وكيفية الاستغلال المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحملات عند الاقتضاء، إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، تحت طائلة فسخ العقد والتعويض عن الضرر.

المادة 101

لا حق للمكتري في الإعفاء ممن الكراء أو استرداده كليا إلا إذا زرع الأرض تم هلك

كل الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.
وإذا كان هلاك الزرع جزئيا، لم يكن هناك موجب لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالك إلا إذا تجاوز هذا الجزء النصف.
لا موجب للإعفاء من الكراء ولا لتخفيضه:
-إذا كان سبب الهلاك موجودا عند إبرام العقد؛
-إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الأرض.
المادة 102
لا يجوز إعطاء ارض الوقف بالمغارسة.
الفرع الرابع
تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة
المادة 103
لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة.
غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان مثقلا بحق من الحقوق المذكورة.
المادة 104
لا تشمل الحقوق العرفية المنشأة على أملاك وقفية عامة الحق في الهواء، و يعتبر هذا الأخير حقا خالصا للأوقاف العامة.
المادة 105
يعتبر سببا لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية العامة:
- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة على هذه الأملاك و العائدة إلى صاحب الحق العرفي؛
- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتالتين. و في هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، و يمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه.
- تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده.
كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.
المادة 106
يمكن تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية:

- شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير؛
- شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي؛
- بيع الرقبة و الحق العرفي معا عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من 60 إلى 71 من هذه المدونة. و لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين.

و في هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة و الحق المنشإ عليها شريطة زيادة نسبة عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.

يجب ممارسة حق الضم المشار إليه أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إجراء المزاد.

المادة 107

يتعين من أجل تطبيق أحكام المادة 106 أعلاه، تقدير قيمة الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة و المسلم بها من لدن إدارة الأوقاف، وقيمة الرقبة بكيفية منفصلة. و تحدد هذه القيمة وقت التصفية.

البـــــاب الثـــالث

الـوقف المعـقـب والمشتـرك

المادة 108

يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره. و يعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه.

الفصل الأول

الوقف المعقب

الفرع الأول

الأوقاف المعقبة و مراقبتها

المادة 109

لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعا آخر يؤول إليه.

يتعين على العدول عند تلقي الإشهاد تنبيه الواقف إلى أحكام هذه المادة.

المادة 110
يدخل في الوقف على الذرية الذكور و الإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة.
ويشمل الوقف على الولد و النسل والعقب أهل الطبقة الأولى ذكورا وإناثا، وأولاد الذكور من الطبقة الأولى و الثانية ذكورا و إناثا، ولا يشمل أولاد البنات إلا أن يسميهم أو يسمي أمهم.
المادة 111
إذا كان الوقف المعقب مرتب الطبقات حجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك.
و إذا كان غير مرتب الطبقات فلا يحجب أهل الطبقة العليا من دونهم.
المادة 112
يعتبر مستحقا لعائد الوقف المعقب من كان موجودا من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار.
المادة 113
يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا و إناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك، مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.
المادة 114
لا تجوز القسمة البتية للمال الموقوف وقفا معقبا، إلا أنه تجوز قسمته قسمة مهايأة فيما يخص الأملاك ذات المداخيل المنتظمة.
تتم قسمة المهايأة بتراضي جميع المستحقين، وفي حالة عدم اتفاقهم يكري الناظر المشار إليه في المادة 118 بعده المال الموقوف لفائدة الموقوف عليهم.
تخصم من عائد المال الموقوف وفقا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة و صيانتها وسائر الواجبات المفروضة عليها، إضافة إلى نفقات التسيير.
المادة 115
تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفا عاما على معاوضة المال الموقوف وقفا معقبا.
المادة 116
لا يكري المال الموقوف وقفا معقبا لأكثر من ثلاث سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف، وإلا كان العقد باطلا.
المادة 117
ينقضي كراء المال الموقوف وقفا معقبا بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه. كما ينقضي لزوما بوفاة المستحق إذا أبرم عقد الكراء بنفسه.

المادة 118

توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم.

ويشترط فيه أن يكون مسلما، متمتعا بالأهلية، قادرا على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق.

المادة 119

يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدونة.

يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة.

المادة 120

يعزل ناظر الأوقاف المعقبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسيير شؤون الوقف المعقب أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 118 أعلاه. وتطبق في حقه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان، ويسأل جنائيا عند الاقتضاء.

المادة 121

تنتهي مهمة ناظر الأوقاف المعقبة في الأحوال الآتية:

- موته أو فقدان أهليته؛
- عزله؛
- قبول طلب إعفائه؛
- هلاك المال الموقوف هلاكا كليا بقوة قاهرة أو حادث فجائي؛
- انقراض المستفيدين من الوقف.

الفرع الثاني

تصفية الأوقاف المعقبة

المادة 122

تصفى الأوقاف المعقبة في الحالات الآتية:

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به؛

- إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛
- إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

المادة 123

تتم تصفية الأوقاف المعقبة بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض تسمى "لجنة التصفية".

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية عملها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 124

يتكون ملف التصفية من:

- مقرر الإحالة المذكور في المادة 123 أعلاه؛
- نسخ من الوثائق المثبتة للوقف، وما طرأ عليه من تغييرات عند الاقتضاء؛
- قائمة تتضمن الأسماء الشخصية و العائلية للمستفيدين ومهنهم ومواطنهم أو محلات إقامتهم، مصحوبة بنسخ مصادق عليها من بطائق تعريفهم الوطنية أو بأي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لصفة المستفيدين من الوقف؛
- تقرير عن الحالة الموجبة للتصفية مرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المثبتة لذلك؛
- تقرير خبير مختص يتضمن وصفا دقيقا للمال الموقوف وتقديرا لقيمته الشرائية.

المادة 125

يشهر مقرر الإحالة على لجنة التصفية بتعليقه بمقر نظارة الأوقاف التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي الوقف المعقب المراد تصفيته، وبنشره في جريدتين على الأقل توزعان وطنيا و مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.

يمكن لمن يهمه الأمر، داخل أجل شهرين من تاريخ النشر، تقديم ما لديه من معلومات تفيد في عملية التصفية.

المادة 126

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناء على تقرير لجنة التصفية، مقررا بالتصفية أو بعدمها يبلغ إلى المعنيين بالأمر، ويشهر وينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه.

المادة 127

يتضمن مقرر التصفية ما يلي:

- تحديد المال الموقوف محل التصفية؛

- بيان موجب التصفية؛
- نزع صفة التحبيس عن المال الموقوف؛
- حصر قائمة المستفيدين؛
- تحديد مناب كل من الأوقاف العامة والمستفيدين.

المادة 128

تستحق الأوقاف العامة نسبة الثلث من كل وقف معقب تقررت تصفيته، ما لم يتعلق الأمر بمحل لازم لسكنى المستفيدين.

و يقسم الثلثان الباقيان بين الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة الشرعية، إذا كان ورثة الواقف لا يزالون كلهم أو بعضهم على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما.

وإذا لم يوجد للواقف ورثة يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الوقف حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس.

وفي هذه الحالة يعتبر الحجب ملغى بقوة القانون، ويستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة.

الفصل الثاني

الوقف المشترك

المادة 129

يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما.

وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره.

المادة 130

تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسييرها وسائر الواجبات المفروضة عليها.

المادة 131

يقسم عائد المال الموقوف وقفا مشتركا بين الجهة العامة وباقي المستحقين بحسب الحصة التي عينها الواقف لكل منهما، أو بالتساوي عند عدم تعيينها.

إذا عين الواقف لبعض الموقوف عليهم قدرا ماليا محددا، تعين البدء بأصحاب هذه المقادير، وما فضل فلباقي الموقوف عليهم.

المادة 132

تسري الأحكام الخاصة بتصفية الأوقاف المعقبة على الحصة المخصصة للعقب في الوقف المشترك.

الباب الرابع

تنظيم مالية الأوقاف العامة و مراقبتها

الفصل الأول

مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة

المادة 133

تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائدتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها.

المادة 134

توضع للأوقاف العامة ميزانية سنوية خاصة بها، تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس التوازن المالي بين الموارد والنفقات طبقا لأحكام هذه المدونة و النصوص المتخذة لتطبيقها.

ويجب أن تراعى في إعداد الميزانية المذكورة أهداف ومضامين الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه، وكذا صدقية التقديرات في ضوء معطيات الظرفية الاقتصادية والاجتماعية.

كما يجب إعداد هذه الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات على الأقل لمجموع الموارد والنفقات. وتحدد كيفيات إعداد البرمجة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 135

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على جزءين، يتعلق الجزء الأول منها بالموارد، ويتعلق الثاني بالنفقات. ويتكون كل جزء منهما من قسمين: قسم خاص بالتسيير و قسم خاص بالاستثمار.

كما تشتمل، إضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية تتعلق بمشاريع وقفية محددة.

المادة 136

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على ما يلي:

أ) في باب الموارد:

- مداخيل الأكرية؛
- مداخيل المعاوضات؛
- عائدات بيع منتوج الأشجار و الغلل و مواد المقالع الوقفية و غيرها؛
- عائدات التوظيفات المالية؛
- مداخيل الاكتتاب في السندات الوقفية؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة و الهيئات الأخرى؛
- الهبات و الوصايا؛
- موارد مختلفة.

ب) في باب النفقات:

- تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة و صيانتها؛
- النفقات المخصصة للجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف؛
- نفقات تسيير الأملاك الموقوفة؛
- النفقات المرصودة لخدمة مصالح الدين و نشر الثقافة الإسلامية؛
- تكاليف بناء و تجهيز المؤسسات الوقفية؛
- مبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الوقف؛
- المبالغ المرصودة لاقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة؛
- الإعانات الممنوحة لخدمة أغراض الوقف العام؛
- الإعتمادات المرصودة لتغطيات النفقاتالطارئة؛
- نفقات مختلفة.

المادة 137

تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين: موارد لتغطية نفقات التسيير، و موارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية و تنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفا عاما.

وتتوزع النفقات إلى نوعين: نفقات للتسيير و نفقات للاستثمار.

المادة 138

تقدم موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ونفقاتها في جزئين، يضم كل جزء منهما أقساما وأبوابا وفصولا، توزع عند الاقتضاء إلى موارد وفقرات وسطور حسب مجالات تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها.

تقدم النفقات في شكل برامج ومشاريع وعمليات.

وتحدد وفق ذلك مصنفة الميزانية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة الأوقاف، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. .

المادة 139

تحدث الحسابات الخصوصية المشار إليها في المادة 135 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل تدبير مالي ومحاسبي مستقل للموارد و النفقات المتعلقة ببعض المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعا خاصا، والتي يتم تمويلها كلا أو جزءا إما من عائدات الأوقاف العامة، وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد

أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار اتفاقية بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة.

المادة 139 مكررة

يفتح بالقسم المتعلق بنفقات التسيير بالميزانية الخاصة بالأوقاف العامة سطر خاص تدرج فيه المخصصات الاحتياطية والنفقات الطارئة وغير المتوقعة في حدود 10% من مبلغ نفقات التسيير المقيدة في الميزانية.

يمكن أن تباشر تحويلات اعتمادات من السطر المذكور خلال السنة، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المتوقعة حين إعداد الميزانية، بعد إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علما بذلك.

المادة 140

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا و دون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة " تسمى سندات الوقف"، تخصص مداخليها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

يحدد شكل سندات الوقف المذكورة و كيفية إصدارها و طريقة الاكتتاب فيها و كذا كيفية جمع التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة المجلس الأعلى لمالية الأوقاف العامة.

المادة 141

إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخيل الوقف. غير أنه لا يجوز استعمال موارد الاستثمار لتغطية نفقات التسيير، كما لا يجوز الالتزام بالنفقات أو بالأمر بصرفها و أدائها إلا في حدود الموارد المخصصة لتغطيتها.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة أحكام المادة 63 أعلاه فيما يتعلق بتخصيص مداخيل المعاوضات.

المادة 142

تبتدئ السنة المالية بالنسبة للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة في فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 143 المكررة

يرفق مشروع الميزانية المشار إليه في المادة 143 أعلاه، بالوثائق التالية:

- بيان حول الأصول الوقفية ومداخيلها؛
- تقرير حول تطور الاعتمادات المقترحة لنفقات الموظفين؛
- بطائق تقنية حول المشاريع الاستثمارية الوقفية؛

- بيانات حول الحسابات الخصوصية؛ - مشروع نجاعة الأداء السنوي؛ مع مراعاة أحكام المادة 166 المكررة بعده.

المادة 144

يعتبر وزيرنا في الأوقاف و الشؤون الإسلامية الآمر بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

و يجوز له تحت مسؤوليته أن يعين من بين مستخدمي و موظفي إدارة الأوقاف، وكذا نظار الأوقاف آمرين مساعدين بالصرف، ضمن الحدود التي يبينها في أوامر تفويض الإعتمادات.

كما يجوز له أن يفوض إليهم الإمضاء نيابة عنه للمصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات و الخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

المادة 145

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437(26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية + والنصوص المتخذة لتطبيقه، يعتبر نظار الأوقاف بصفتهم آمرين مساعدين بالصرف في حدود اختصاصاتهم، مسؤولين بصفة شخصية طبقا لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها عن:

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بالصرف وتصفيتها؛

- التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، ولا سيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجرونها عليها أو لفائدتها؛

- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات؛

- إصدار أوامر تحصيل المداخيل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وقفا عاما التي يشرفون على تدبيرها.

+ - ظهير شريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة ألوقاف والشؤون الإسلامية ، جريدة رسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الأخيرة 1437 (17 مارس 2016) ص: ،2691 والذي نسخ بموجب المادة 33 منه أحكام الظهير الشريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات

وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تم تغييره وتتميمه؛ (جريدة رسمية عدد 5172 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003)، ص 4389) .

المادة 146

يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي خاص، ومصنفة للمساطر المحاسبية، يحدد كل منها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 147

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة لنظام خاص يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويجب أن تراعى في القواعد التي يتضمنها النظام الخاص المذكور مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق.

المادة148

يجوز لإدارة الأوقاف أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت مصلحة الوقف ذلك، وكان الهدف من هذا الإجراء حماية أموال الوقف.

وفي هذه حالة يتعين إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علما بذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 149

لا يجوز إدخال أي تعديل على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة المالية الجارية إلا وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها والمنصوص عليها في المادة 143 أعلاه.

غير أنه يجوز في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، تخصيص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات للتسيير أو للاستثمار حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 141 أعلاه.

وفي حالة ما إذا تبين أن الموارد المرصودة لتغطية نفقات التسيير غير كافية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف الإذن بمقرر خاص في إجراء تحويلات من باب لآخر أو من فصل لآخر داخل نفس القسم.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء تحويلات للاعتمادات بين برامج نفس الفصل بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات، موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 10 % من

المخصصات الأولية المفتوحة بميزانية الاستثمار.
كما يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء تحويلات للاعتمادات بين المشاريع المدرجة ضمن نفس البرنامج بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 25 % من المخصصات المرصودة لكل مشروع برسم كل سنة.
تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف المجلس بكل تحويل قبل القيام به بشأن الاعتمادات المذكورة. .
المادة 150
يضع المراقب المالي المركزي المشار إليه في المادة 153 بعده، في مختتم كل سنة مالية، حسابا للأوقاف يتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وتعرضه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية.
يتضمن الحساب المذكور بشكل مفصل حصيلة جميع العمليات المالية المنجزة برسم السنة المالية المعنية، والمبالغ النهائية للموارد المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها، ويبرز نتيجة الوضعية المالية للميزانية في نهاية السنة المقدم بشأنها. ويرفق هذا الحساب بالوثائق التالية:
البـــاب الخـــامس
أحكـــام انتقاليـــة وختاميـــة
المادة 166
تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها.
وتنسخ وتعوض ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لها ولاسيما أحكام الظهائر الشريفة التالية :
- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح محرم 1331 (11 ديسمبر 1912) المتعلق بتأسيس لجان مكلفة بالتعرف على الأملاك الحبسية؛
- الظهير الشريف المؤرخ في21 من رجب1331 (26 يونيو1913) يمنع العدول من تأسيس عقود البيع المتعلقة بحقوق المفتاح والجلسة والزينة بدون طلب إذن القاضي؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1331 (13 يوليو 1913) تحدد فيه سلطة إدارة الأحباس العمومية؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من شعبان 1331 (21 يوليو 1913) المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 محرم 1332 (2 ديسمبر 1913) في شأن عدم الإذن في معاوضة وكراء الأملاك المعقبة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء و الاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بالأراضي ذوات المنافع الخالية من البناء؛

- الظهير الشريف المؤرخ في16 من جمادى الثانية 1332 (12 ماي 1914) بإحداث مجلس أعلى للأحباس؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء الأراضي الحراثية لمدة سنتين اثنين بالسمسرة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء حوانيت الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسرة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بضبط أمر المعاوضات في أملاك الأحباس التي عليها المنفعة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم رجب 1335 (22 ماي 1917) بشأن ضبط كراء الأملاك الحبسية لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة أعوام؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم ربيع الأول 1336 (13 يناير 1918) المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة، كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 2 ذي القعدة 1338 (18 يوليو 1920) في ضبط كراء الأملاك المحبسة المعقبة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة لإعادة البحث في الحقوق العينية المترتبة على أملاك الحبس؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة في مدن إيالتنا الشريفة للبحث عن الحقوق التي يدعي بها من بيدهم أملاك الأحباس؛

- الظهير الشريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية.

غير أن أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما تغييره وتتميمه، تبقى سارية المفعول بالنسبة للحقوق العرفية المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ، على الأموال الموقوفة وقفا عاما إلى حين انقضائها وفق أحكام المادة 105

أعلاه.

المادة 166 المكررة

يتعين التقيد بتقديم مشروع نجاعة الأداء السنوي وتقرير نجاعة الأداء في تنفيذ الميزانية المشار إليهما على التوالي في المادتين 143 المكررة و150 أعلاه، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة من هذه المدونة. .

المادة 167

تعوض الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه، المحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها في هذه المدونة.

المادة 168

تعتبر الإجراءات المسطرية المتعلقة بعقود المعاوضات والأكرية الخاصة بالأوقاف العامة، التي تم الشروع في إبرامها قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ صحيحة، وتبقى سارية المفعول الأحكام المتعلقة بها الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه.

المادة 169

كل ما لم يرد فيه هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعي فيه تحقيق مصلحة الوقف.

المادة 170

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الاول1431 (23 فبراير 2010).

وقعـــه بالعطـف الوزيـــر الأول

الإمضاء : عباس الفاسي

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 10/312 .
الصادر بتاريخ رقم 11 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 18372/2019

حادثة سير - دفع بانعدام الضمان - أثره .

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الظنين كان يسوق الجرار وسط الضيعة واعتبرت الضمان قائما وردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس و من جهة أخرى فإن الجرار لا يدخل ضمن العربات المعدة لنقل المسافرين و لا تنطبق عليه مقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين المحتج بها مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 13/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 6/5/2019 في القضية عدد 166/2019 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ثلاثة .
أرباع المسؤولية و إبقاء الربع على عاتق الضحية الهالك وأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بمنطوق الحكم والفوائد القانونية والنفاذ المعجل في حدود الربع و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر ورفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويض المستحق لوالد الهالك إلى مبلغ 12، 70771 درهما و لوالدته إلى مبلغ 12، 63271 درهما و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح. خ) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق المادتين 6 و 7 من الشروط النموذجية

العقد التأمين ذلك أن القرار الاستئنافي لما لم يلتفت لدفع الطاعنة المتعلق بالضمان يكون قد

جانب الصواب وأضر بمصالحها فبالرجوع لوثائق الملف يتضح أن مرتكب الحادثة عبد الجليل

اعنيبة لم يكن يتوفر على رخصة سياقة خاصة بالجرار الفلاحي الأمر الذي يعتبر من

مستثنيات الضمان حسب ما نصت عليه المادة 2 من الشروط النموذجية لعقدة التامين

. و

بمفهوم المخالفة فإن الجرار الفلاحي موضوع النازلة من نوع ماسي فركسون قوته الجبائية 11

حصانا ويتوفر على 4 أساطين وبالتالي فسرعته تفوق 25 كلم في الساعة، وحسب المادة 20

من القرار الوزيري المؤرخ في 24/01/53 فإن سائق الآلة الفلاحية ملزم بالحصول على رخصة

السياقة اذا كانت سرعة الآلة تفوق 25 كلم في الساعة . و من جهة اخرى بالرجوع الى

محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به يتبين أن سائق الجرار كان يحمل على متن

المقطورة عددا من العمال يفوق العدد المسموح به وفي وضعية خطيرة وهم عبد الهادي (ق)

وصلاح (ف) وعز الدين (ع) ونبيل (ح) اضافة للهالك الذي ركب تحت المقطورة في حامل

ستثنيات التأمين ذلك أن المادة 6 من

العجلة الاحتياطية . و هذه الحالة تندرج ه

الشروط النموذجية لعقدة التأمين نصت في في

أنه " لا يكون لضمان مسؤولية

المؤمن له مفعول فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة
المؤمن عليها فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين باستثناء النقل الحضري إلا إذا كان
عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة ب 10 % ولا بخمسة اشخاص ولا يعتبر الاطفال أقل من 10 سنوات إلا بنسبة النصف مما يعرض القرار للنقض.

حيث إن المادة السادسة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ الحادثة لا تستلزم الحصول على رخصة السياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية أو أربية خاصة ذات محرك إلا إذا كانت تسير على الطريق العمومية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الظنين كان يسوق الجرار وسط الضيعة واعتبرت الضمان قائما وردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس و من جهة أخرى فإن الجرار لا يدخل ضمن العربات المعدة لنقل المسافرين و لا تنطبق عليه مقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين المحتج بها مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول.
في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل 174 من ظهير 1963 ذلك أن القرار المطعون فيه لم يلتفت لدفع الطاعنة بخصوص حادثة الشغل في مواجهة الضحية الهالك الذي تعرض للحادثة عندما كان يزاول عمله بالضيعة الفلاحية و بالتالي فإنها تكتسي بالنسبة له طابع حادثة شغل وحسب الفصل 174 من ظهير 1963 (حين 2015) والذي يعتبر من النظام العام فانه يجب على المحكمة ايقاف البت الى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها مما يكون معه القرار مخالفا للفصل المذكور أعلاه ومعرضا للنقض بهذا الخصوص.

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 16/10/2015 وأنه بمقتضى المادة 160 من القانون رقم 12/18 بتاريخ 29-12-2014 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الواجب التطبيق على النازلة << فإنه يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية التاريخ وقوع الحادثة و يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام >> و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة ضد المشغل و مؤمنته أمام المحكمة المختصة وردت الدفع بكون الحادثة صيغة حادثة شغل تكون قد بنت قضاءها على أساس وأن باقي التعليل هو تعليل الاند له على سلامة القرار و ما أثير غير مؤسس.

في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة وأن رقابة محكمة النقض تمتد الى التكييف القانوني للوقائع بل ان لها كذلك مخلطة اللبث فيما إذا كان هناك سوء تقدير في توزيع المسؤولية و بالاطلاع على القرار يتضح بان السبب في وقوع الحادثة يعود الى تهور وعدم احتياط الضحية الهالك الذي يجلس في وضعية غير سليمة دون أخذ الحيطة والحذر مما أدى الى وقوع الاصطدام و بالتالي يتعين نقض القرار الاستئنافي.

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق الضحية الهالك واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن الطرفين تسببا في وقوع الحادثة نتيجة أخطائهما المتمثلة في عدم انتباه المتهم وعدم قيامه بجميع الاحتياطات اللازمة لجعل ركاب ناقلته في مأمن من خطر و تفادي وقوع أي حادث كما أن الضحية ساهم بدوره في وقوعه
بعدم احتياطه و جلوسه في مكان غير مناسب تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطا و بذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن القرار الاستئنافي لما قضى لفائدة ذوي حقوق الهالك بالتعويض

المادي والمعنوي جانب الصواب كونهم تقدموا بمطالبهم المدنية ملتمسين الحكم لهم بالتعويض المادي و المعنوي و ان استحقاقهم للتعويض المادي ينبني على توفر شرطين وهما أن يكون الهالك ملزما بالإنفاق عليهم أو متطوعا لذلك و إثبات عسرهم. وهذان الشرطان منعدمان بملف النازلة و بخصوص التعويض المعنوي فهو يخضع لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة مما يتعين معه نقض القرار الاستئنافي لخرقه هاته المقتضيات.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أخضعت التعويض المحكوم به لوالدي الهالك عن التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية و يبقى ماأثير بهذا الخصوص غير مقبول، ومن جهة ثانية فإنها عندما قضت لفائدتهما بتعويض عن
الضرر المادي استنادا الى موجبي الإنفاق و العسر الذي ثبت لها منهما انهما معسرين
محتاجين للإنفاق عليهما و أن الهالك كان يعولها و يوفر لهما جميع حاجياتهما الضرورية من مأكل ومشرب وملبس و مسكن وبوفاته فقدوا مورد عيشهما، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور طبقا للمادة الرابعة من ظهير 2 اكتوبر 1984 وجاء قرارها معللا و الوسيلة غير مؤسسة .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم و انعدام التعليل خاصة فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول الدفع بعدم الضمان والدفع بحادثة شغل و التعويض المادي والمعنوي والمسؤولية وهو ما يتعارض ومقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية اللتين توجبان ان يكون كل قرار معللا تعليلا كافيا ومنطقيا مما يتعين معه نقض القرار الاستئنافي

حيث إن الوسيلة مجرد تكرار لما سبق إثارته بباقي الوسائل و الجواب عنه مما تكون معه غير جديرة بالاعتبار.

من أجله

قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف

الدين العصمي و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار رقم : 316

الصادر بتاريخ 17 فبراير 2022

ملف جنحي عدد : 15075/6/8/2021 .

جنحة الضرب والجرح بالسلاح - المفهوم القانوني للسلاح - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع.

بمقتضى الفصل 303 من القانون الجنائي يعد سلاحا جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة"، والمحكمة لما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وثبت لها أن الطاعنة ضربت الضحية بالتراب على وجهه، فاعتبرت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن المادة المذكورة تشكل سلاحا، تكون قد استندت في ذلك إلى المفهوم القانوني للسلاح المحدد بمقتضى الفصل سالف الذكر، مراعية فيما ذكر مكان الإصابة (الوجه) والأعضاء التي استهدفتها، وكذا طبيعة المادة المستعملة، فلم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المنهية نورة و بيت. (ح) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (حميد. (هـ) بتاريخ 13/04/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 12/04/2021 في القضية عدد 141/2801/2020، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانتها من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح وعقابها بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000.00 درهم وتحميلها الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية؛
وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي .
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (حميد. (هـ) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض؛

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا؛

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها تبنت تعليلات الحكم الابتدائي، دون أن تقوم باستدعاء مصرحي المحضر بمن فيهم المشتكي، للوقوف على أن هذا الأخير قد عرض الطالبة للسب والشتم، الأمر الذي استفزها إلى ارتكاب ما أدينت من أجله، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن؛ حيث وخلاف لما أثير، فمن جهة فإن الشرطة القضائية لم تستمع إلى أي مصرح حتى يعاب على المحكمة المطعون في قرارها عدم استدعاء المصرحين لاستخلاص فعل السب والشتم المشكل الحالة الاستفزاز المتمسك به، ومن جهة أخرى، فإن تأييدها للحكم الابتدائي يتيح لها تبني علله وأسبابه متى كانت سائغة وقانونية، وهي لما ناقشت القضية وانتهت إلى أن ما بني عليه من تعليل قانوني ومستساغ وقررت اعتماده تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، علما أن استدعاء المحكمة للمشتكي يخضع لسلطتها التقديرية، فجاء قرارها لذلك منحها، ومعللا كفاية، والوسيلة على غير أساس، ما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من الحرق من الحرق الجوهري للقانون بخرق الفصل 303 من القانون الجنائي؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارضة من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح، معتبرة أن استعمالها للرمل عند اعتدائها على الضحية سلاحا بمفهوم المادة سالفة الذكر، فضلا عن عدم إدلاء هذا الأخير بأي شهادة طبية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 303 من القانون الجنائي "يعد سلاحا جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة"، والمحكمة لما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وثبت لها أن الطاعنة ضربت الضحية بالتراب على وجهه، فاعتبرت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن المادة المذكورة تشكل سلاحا، تكون قد استندت في ذلك إلى المفهوم القانوني للسلاح المحدد بمقتضى الفصل سالف الذكر، مراعية فيما ذكر مكان الإصابة (الوجه) والأعضاء التي استهدفتها، وكذا طبيعة المادة المستعملة، فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب.

من أجله

وتحميل الطاعنة الصائر، يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين لطيفة أسكرم مقررة والطيبي ناكوني وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم :

5/785

الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2022

في الملف الجنائي عدد :

24926/6/5/2021

و 24923-24925

عدم مناقشة المحكمة لاعتقاد المتهم الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته لتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل

في جريمة القتل العمد طبقا للفصل 392 من القانون الجنائي يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد ضم الملفات عدد : 24926/6/5/2021 و عدد 24923/6/5/2021 وعدد 24925/6/5/2021 .

للارتباط.

في الشكل

حيث إن طلبات النقض قدمت وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفقت بمذكرات مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، مما يجعلها مقبولة شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمذكرة المشتركة المدلى بها من المطالبين بالحق المدني بواسطة محاميتهما الأستاذة (أ.س) المحامية بهيئة فاس والمقبولة لدى

محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض من مذكرة الوكيل العام للملك المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إعادة التكييف إلى جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه لا يستقيم ووقائع النازلة، فالضحية الهالك المسمى قيد حياته (أ.خ) كان في رحلة رفقة مجموعة من أصدقائه وتعقبهم المطلوب في النقض على متن سيارته وتحرش بإحدى زميلاتهم تطور إلى نزاع بينهم انتهى بتدخل عناصر الشرطة، وعند عودتهم إلى محل إقامتهم تهجم عليهم ودهس زميلهم الهالك ورماه على بعد 15 مترا ليرديه قتيلا وأصاب شخصين آخرين كانا برفقته بجروح بليغة ولاذ بالفرار، مما يفيد أن نيته اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وزميليه خاصة وأن عملية الدهس تمت أمام باب الفندق الذي يقيمون به والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر خرقت الفصلين 114 و 392 من القانون الجنائي وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

وفي شأن وسيلتي النقض من مذكرة الأستاذة (أ.س) المتخذتين في مجموعهما من خرق مقتضيات

المادة 325 من ق.م.ج وعدم كفاية التعليل وانعدام الأساس القانوني

1
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه لما كانت غرفة الجنايات طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنها مطالبة في سبيل ذلك بتبرير ما انتهت إليه من وصف جديد للأفعال بتعليل سائغ ومقبول وبعد مناقشة جميع الأدلة المعروضة عليها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه بدل جناية القتل العمد بعد إعادة التكييف استنادا إلى تصريحاته التمهيدية من كونه كان في حالة سكر ودهس الضحية بسيارته بعدما دخل في نزاع مع أصدقاء هذا الأخير بسبب تحرشه بفتاة كانت برفقتهم، وما صرح به أمام المحكمة من كونه أصاب الضحية دون قصد إزهاق روحه من غير أن تناقش تصريحات المصرحين المستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية من كون المطلوب في النقض كان على متن سيارة وتحرش بفتاة كانت رفقتهم في رحلة جماعية أثناء تناولهم العشاء بمدينة صفرو، تطور إلى نزاع انتهى بتدخل الشرطة وفراره، وفي طريقهم إلى الفندق الذي يبعد عن المدينة المذكورة بستة كيلومترات تعقبهم وعرقل سير المركبات التي كانت تقلهم، وعند وصولهم وشروعهم في النزول اتجه نحوهم وهو يسير بسرعة مفرطة وصدم الضحية الهالك الذي كان واقفا بالجهة اليسرى للطريق اتجاه سيره وأرداه قتيلا، لتتحقق من خلال ما ذكر مما إذا كان المتهم بسلوكه المذكور يضمر في نفسه اعتقاده الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته وتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل في جريمة القتل العمد طبقا للفصل 392 من القانون الجنائي، وذلك بعد استدعاء المصرحين المذكورين للاستماع إليهم ومناقشة أقوالهم

شفهيا وحضوريا طبقا لما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ومن غير أن تناقش من جهة أخرى، ما أتاه المتهم من سلوك في حق الضحيتين (م.ب) و (أ.ز) اللذين كانا بالقرب من الهالك واصابتهما بجروح أدلى بشأنها الأول بشهادة طبية تحدد نوع وطبيعة الإصابات اللاحقة به، ولما كان ذلك تكون -

المحكمة بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/08/2021 في القضية ذات العدد 313/2612/2021 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حسن البكري رئيس غرفة والسادة المستشارين نور الدين البوديلي مقررا عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكونيز

.....
.....
.....
.....
.....
.....

خاص بما يتعلق بالعنف ضد النساء و الأطفال :

.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 191
الصادر بتاريخ 09 فبراير 2022

ملف جنائي رقم15961/6/3/2020

الافتضاض كنتيجة للعلاقة الجنسية - أثره.

إن الافتضاض كنتيجة للعلاقة الجنسية لا يعتبر في حد ذاته قرينة على انعدام الرضا لدى الضحية أو ممارسة العنف عليها بشتى أنواعه المادية أو المعنوي.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام المملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18/08/2020 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1050/2644/2020 بتاريخ 17/08/2020 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض محمد العنوني بن العلمي من أجل هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه فقدان البكارة بعد إعادة التكييف بسنة ونصف حبسا نافذا مع تعديله بمخفضة العقوبة إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدلة على النقض والمتخذ من خرق القانون؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قامت بإعادة تكييف جناية الاغتصاب الناتج عن افتضاض بكارة وحمل وولادة إلى جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنف فقدان البكارة، دون أن تبين العناصر التكوينية لتلك الجريمة. كما أنها اعتمدت على تصريحات المتهم الذي اعترف بممارسة الجنس مع الضحية برضاها وافتضاض بكارتها دون أن تلتفت إلى تصريحاتها التي أكدت من خلالها أن المتهم أوهمها أن والدته توجد بالمنزل وتود رؤيتها الشيء الذي جعلها تلج رفقته إلى المنزل فأمسكها بالقوة وأسقطها فوق الأريكة وبدأ في تقبيلها ومارس عليها الجنس بحدة وافتض بكارتها، وأن واقعة الغصب ثابتة ويزكيها الافتضاض الذي لا يتجلى فقط في استعمال القوة، وإنما في تعريض المرأة رغما عنها ودون مشاركة منها في العلاقة الجنسية، وأن الجناية توجد إذا كانت المرأة ضحية عنف معنوي أو وسيلة إكراه أو مباغتة، وأن القاصر ليس لها تكوين عادي فهي مسلوبة الإرادة وأن أي فعل يجعلها تستجيب للمغرر، وهو ما أقدم عليه المتهم من وعدها بالزواج ومغازلتها عبر الوتساب والرسائل النصية وأن الاغتصاب قد تحقق رغما عن إرادتها. وبذلك تكون المحكمة قد خرقت القانون.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من وسائل إثبات تخضع في مجموعها، من حيث تقييمها وتقديرها لقضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت القرار الابتدائي، فيما قضى به من تغيير تكييف الأفعال الجرمية المحال إليها، الناتج عن افتضاض إلى هتك عرض بدون عنف نتج عنه فقدان البكارة، استندت إلى اعتراف المتهم بربط علاقة غرامية مع الضحية وممارسة الجنس عليها برضاها مما نتج عنه فقدان بكارتها، وكون تا الضحية وحدها تفتقر إلى أدلة وقرائن تدعمها، وأن الافتضاض كنتيجة للعلاقة الجنسية لا يعتبر في حكم ذاته قرينة على انعدام الرضا لديها أو ممارسة العنف عليها بشتى أنواعه المادية أو المعنوية وبذلك تكون المحكمة قد مارست سلطتها في تقدير الأدلة، وأبرزت العناصر التكوينية لتلك الجناية المدان من أجلها المطلوب في

النقض ، وما أثير من كون الضحية قاصر ومسلوبة الإرادة وغرر بها من قبل المتهم، فإن هذه الأخيرة البالغة من العمر وقت الحادثة ستة عشر سنة تعتبر ناقصة الإرادة وليس منعدمة الإدراك والتمييز. بذلك يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ولم يخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد محمد الحافظي الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 91

الصادر بتاريخ 19 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 4562/6/3/2021

جناية الاغتصاب - تغيير التكييف إلى جنحة الفساد - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الأدلة
المعروضة عليها.

إن المحكمة لما قامت بتغيير تكييف الأفعال الجرمية المحال إليها من جناية الاغتصاب إلى جنحة الفساد استندت إلى إنكار المتهم في سائر الأطوار الواقعة الاعتداء الجنسي على الضحية وعدم اقتناعها بشهادتها التي بقيت مجردة من أي دليل يسندها ويعضدها، وأن ما أثير من أسباب واقعية لتبرير تأخر المشتكية في تقديم شكايتها ومعرفتها المسبقة بالمتهم، هي مجرد مجادلة في قناعة المحكمة التي بنتها على قرائن مستطاعة ومستنبطة من وقائع ثابتة بالملف، قوامها المعرفة المسبقة

للطرفين وتبادلهما للاتصالات السابقية، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك.
وأبرزت وجه اقتناعها بما قضت به طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، وما بالوسيلة المملكة المغربية على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير مقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/11/2020 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 31/2644/2020 بتاريخ 16/11/2020 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ي. ع) من أجل جناية الاغتصاب بسنتين حبسا نافذا مع تغيير التكييف إلى جنحة الفساد وتعديل العقوبة إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدلة على النقض والمتخذ من نقصان التعليل الموازي

لانعدامه؛ ذلك أن التبريرات التي اعتمدها القرار المطعون فيه لاستبعاد شهادة الضحية غير مقبولة من الناحية الواقعية والقانونية لأن تأخر المشتكية في تقديم شكايتها لا يفسر على أن الممارسة الجنسية تمت برضاها، خاصة وأن تلك الممارسة كانت مرة واحدة، وأن وجود رقم هاتفها لدى المتهم شيء طبيعي بحكم أنه يشتغل لدى والدها، وأن سيطرة أفكار العار والحشومة، وكون المرأة مجرد ما يهمس لها الفاعل بالرغبة في إصلاح الأمر تتراجع وتتكتم عما وقع، وهو الحال في القضية ذلك أن المشتكية لم تتقدم بشكايتها خوفا من العار ولأن المتهم كان يهددها بالانتقام والدليل

المكالمة التي استمعت لها الضابطة القضائية حيث كان المتهم يلومها على إخبار والديها وتقديم الشكاية. وأن المحكمة عند عدم المناق هذه الوقائع وظروفها وبيان الأدلة التي اعتمدتها في استبعاد شهادة المشتكية بشكل تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، الموجبة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف و أقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من وسائل إثبات تخضع لفي المحمد المهاد المسلحية العقيلها وتقديرها لقضاة الموضوع بما لهم و محكمة النقض من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قامت بتغيير تكيف الأفعال الجرمية المحال إليها من جناية الاغتصاب إلى جنحة الفساد استندت إلى إنكار المتهم في سائر الأطوار الواقعة الاعتداء الجنسي على الضحية، وعدم اقتناعها بشهادتها التي بقيت مجردة من أي دليل يسندها ويعضدها. وما أثير من أسباب واقعية لتبرير تأخر المشتكية في تقديم شكايتها ومعرفتها المسبقة بالمتهم ، هي مجرد مجادلة في قناعة المحكمة التي بنتها على قرائن مستساغة ومستنبطة من وقائع ثابتة بالملف قوامها المعرفة المسبقة للطرفين وتبادلهما للاتصالات الهاتفية. وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك. وأبرزت وجه اقتناعها بما قضت به طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فالوسيلة على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين السادة خالد يوسفي مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقمم : 208 .
الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

ملف جنائي عدد : 6296/6/3/2021 .

جناية هتك عرض قاصر بالعنف - إنكار المطلوب في النقض - شهادة طبية - حجيتها.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك عرض قاصر بالعنف، استنادا إلى إنكاره في سائر مراحل القضية، وأن تصريحات الضحية القاصر لا يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات ما دام لم تعزز بأية وسيلة من وسائل الإثبات، خاصة أنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع، ثم إن الشهادة الطبية المدلى بها لم تجزم بشكل حازم وقاطع تعرضها لاعتداء جنسي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 30/11/2020 الكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 25/11/2020 في القضية عدد: 21/2020، القاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م. ت) من جناية هتك عرض قاصر بالعنف، وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك عرض قاصر بالعنف، استنادا لإنكاره ولخلو الشهادة الطبية من أي اعتداء جنسي، دون مناقشة القرائن القوية المستخلصة من تصريحات الضحية التمهيدية التي جاءت واضحة ومتناسقة، كما أن الشهادة الطبية المنجزة من طرف الطبيبة الشرعية أكدت وجود بواسير لدى الضحية، وأن مثل هذه الأعراض لا يمكن حدوثها لدى الأطفال في سن الضحية، ويمكن أن تكون قد تعرضت لاعتداء جنسي وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك عرض قاصر بالعنف استندت في ذلك على إنكاره في سائر مراحل القضية وأن تصريحات الضحية القاصر لا يمكن اعتمادها، كوسيلة إثبات، ما دام لم تعزز بأية وسيلة من وسائل الإثبات، خاصة أنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع. ثم إن الشهادة الطبية المدلى بها وإن أكدت وجود بواسير لدى الطفلة التي يمكن أن تحدث بناء على تعرضها لاعتداء جنسي، فإنها لم تجزم بشكل حازم وقاطع تعرضها لاعتداء جنسي، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة وتاريخ 25/11/2020 في القضية عدد: 21/2020 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 141 .
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم
10840/6/3/2021

جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب بعد تغيير التكييف خبرة جينية سلطة المحكمة في تقدير وسائل الإثبات.

إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف استنادا على اعترافه أمام قاضي التحقيق والمحكمة واعتبرت الخبرة الجينية المنجزة على ذمة القضية ولئن كانت دليلا يثبت الممارسة الجنسية بين الطرفين، فإنه لم تستخلص منه وسيلة إثبات الجريمة الاغتصاب التي تتطلب توفر عنصر الإكراه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المتاحة أمامها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/02/2021 أمام الكتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23/02/2021 في القضية عدد: 19/2021، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع.و) من أجل جنحة الفساد بدلا من حناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف بسنة واحدة حبسا نافذا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى ستة أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بكارتها بعد تغيير التكييف، معتمدة في ذلك على تصريحات المطلوب في النقض كونه مارس الجنس على الضحية برضاها، وعدم ثبوت ما يفيد تصريحات الضحية. لكن محكمة القرار لم تناقش الأدلة والقرائن القوية والكافية التي تدل على صدق الضحية (أ.ز) في جميع مراحل البحث والمناقشة كون المطلوب في النقض مارس عليها الجنس دون إرادتها مما نتج عنه حمل، وهو ما أكدته الخبرة الجينية التي تفيد أن المولود من صلب المطلوب في النقض الذي أنكر أية علاقة جنسية مع الضحية، إلا أنه تراجع عن هذا الإنكار بعد ظهور نتيجة الخبرة الجينية، وأن ما خلصت إليه المحكمة من انتفاء عنصر الإكراه في مواقعته للضحية هو تعليل ناقص يوازي انعدامه الموجب للنقض و الإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف، استندت في ذلك على اعترافه أمام قاضي ومارس معها الجنس برضاها واعتبرت واعتبرت الخبرة الجينية المنجزة على ذمة القضية ولئن كانت دليلا يثبت الممارسة الجنسية بين الطرفين، فإنه لم تستخلص منه وسيلة إثبات الجريمة الاغتصاب التي تتطلب توفر عنصر الإكراه ، سيما وأن المشتكية قد أكدت أنها عاشرت المطلوب في النقض معاشرة الأزواج تكون أي المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المتاحة أمامها، ويبقى ما أوردته في تعليلها من أن الفعل المرتكب من قبل المطلوب الفي النقض هو مجرد جنحة الفساد وأدانته استنادا على اعترافه بذلك مبرر، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23/02/2021 في القضية عدد: 19/2021 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبيورك.

2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 54

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 10146/6/3/2021

جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي - الاعتراف القضائي الطالب

النقض - أثره.

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بمتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك الممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 4481 من المحل القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. ب) بمقتضى تصريح أول أفضى به بتاريخ 10/02/2020 بواسطة الأستاذة (ك.هـ) وتصريحين اثنين أفضى بهما بتاريخ 12/02/2021 بواسطة الأستاذين (ق) و(ع.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، وتصريح رابع بتاريخ 15/02/2021 أمام مدير السجن المحلي بالرشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية في القضية عدد 10/2646/2020 بتاريخ 09/02/2021، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بواسطة وسائل الاتصال تجاه قاصر يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ومرتكبة من قبل أكثر من شخصين، وجناية هتك عرض قاصر بالعنف يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وجنحة إنتاج وتوزيع مواد إباحية، ومعاقبته بعشر سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها مائتي ألف درهم وبأدائه على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الحرق الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية،

لهم ذلك أن المادة المذكورة تنص على شروط و عناصر على سبيل الحصر، وأن استدراج الطالب عبر رقم هاتفه النقال وتهيئ كمين له من الضابطة القضائية قصد إيقاعه في حالة التلبس بالاعتداء على قاصر، لم تتوفر عناصرها من ركن مادي ومعنوي واكتفت الضابطة بأقوال أخت الضحية القاصر، واتهامها له بناء على رسائل نصية. وأن تحرق المادة 56 من القانون المذكور أدى إلى تجريد الفصل من العناصر المتطلبة لإيقاف الطالب واتهامه وإثبات الجريمة عليه وأن استدراجه المجلس الأعلى

للسلطة الفضائية . من أجل تهيئ حالة التلبس لا تستند على أي أساس قانوني ولا واقعي.

حيث لا يثبت من أوراق الملف أن الطالب أثار ما ورد بالوسيلة أمام محكمة القرار، ولا يمكن التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فتكون الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 1-448 من القانون الجنائي؛

ذلك أن الركن المادي الجريمة الاتجار بالبشر يتطلب ثلاثة عناصر رئيسية وهي الفعل الجرمي والوسائل المعتمدة في ارتكابه ثم محل الجريمة أو موضوعها وأن تكييف الوقائع المصرح بها من طرف المشتكية نيابة عن أخيها القاصر باعتباره يتوصل برسائل نصية مشينة لا ترقى إلى تكييف أفعال جرمية تتسم بالاستغلال الفعلي للقاصر فقط وهي مجرد رسائل نصية إلكترونية تتطلب خبرة تقنية لاعتمادها في متابعة الطالب. وأن النيابة العامة في أول وهلة قضت بعدم الاختصاص لانتفاء عناصر جريمة الاتجار بالبشر وأحيل التراع على الغرفة الجنحية التلبسية التي قضت بدورها بعدم الاختصاص لتوفر عناصر الفصل 448-1 من القانون الجنائي رغم معارضة النيابة العامة.

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه قد تبنى علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر (ر.م)، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين (ع.ح)، (ف.ر)، (ي. ز)، (ح. ع) ناهيك عن المتهمين (م.ا) (ز.أ) باعتبارهم كانوا قاصرين وقتها، والذي قام المتهم باستغلالهم جنسيا بمتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة. ومن جهة أخرى استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لفائدة المتهمين الثالث والرابع، ونقله القاصرين لهما بواسطة سيارته لممارستهما الشذوذ الجنسي عليهم، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بما طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي الذي مارسه على القاصرين لفائدته والفائدة من توسط لهم والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والله حرف الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية

بسبب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام

ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى القرار الابتدائي جملة وتفصيلا، دون تعليل قراره أو مناقشة ما راج من دفوع اثناء نشر النازلة من جديد أمام الغرفة الاستئنافية، وأن السيد الوكيل العام لم يرد على مناقشة التكييف القانوني للوقائع التي هي مجرد تصريحات للقاصرين، ولم يعلل القرار الاستناد إلى الفصل 448-1 من القانون الجنائي ومدى توفره في النازلة، مما يستوجب نقض القرار. محكمة النقض

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه تبنى كافة أسبابه وعلله الواقعية والقانونية، وأنه غير ملزم بإيراد تعليل آخر ما دام قد اعتبر تعليل القرار المطعون فيه كافيا، بسبب عدم ظهور عناصر جديدة. وما أثير من كون القرار لم يرد على دفوع الطالب، فإن ذلك يتوقف على بيان تلك الدفوع حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة سلطتها في الرقابة، وتكييف الوقائع الثابتة أمر موكول للمحكمة التي أبرزت كافة العناصر التكوينية الجناية الاتجار بالبشر وأدلة إثباتها وطبقت الفصل 4481 من القانون الجنائي بشكل صحيح وتبقى الوسيلة غير مقبولة من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى تنجيد رئيسا والمستشارين السادة وخالد يوسفي مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 14853 .
الصادر بتاريخ 06 وجنبر 2023

في الملف الجنائي رقم :1745/6/3/2023

اتفاقية حقوق الطفل - هتك عرض قاصرة - أثره.

المقرر أن كل ممارسة جنسية واقعة على ضحية قاصر، تعد هتك عرض بعنف انسجاما مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبرها مجرد طفلة غير مكتملة النضج البدني والعقلي يجب حمايتها من جميع أشكال العنف المادي والمعنوي، وأن تعرضها للتغرير والاستدراج والوعد الكاذب والاستغلال التعسفي من قبل المتهم الراشد، يعد إكراها معنويا من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها بالنظر لفارق السن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 11/10/2022 أمام كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المملكة المغربية الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عامة 171/2646/2022 بتاريخ 05/10/2022 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عقلضفاف على المطلوب (خ.ب) من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض وجنحة التغرير بها، بعد إعادة التكييف إلى الفصل 484 من القانون الجنائي باستبعاد عنصر العنف ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله يجعل الحبس المحكوم به نافذا في حدود ستة أشهر وموقوفا في الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت ظرف العنف واعتبرت العلاقة الجنسية رضائية، والحال أن ضحيتها كانت قاصرا، ورضاها غير معتبر، على غرار ما استقر عليه القضاء حماية للضحايا القاصرين، وإسقاط ذلك الظرف جعل المتهم يستفيد من ظرف التخفيف لأقصى حد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، تعتبر "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر" وهو يعد غير مكتمل النضج البدي والعقلي، ويتعين حمايته من شتى أشكال العنف المادي أو المعنوي، بسبب ما ينطوي عليه من ملة واقعية جراء عدم التكافؤ بينه وبين الجاني، ذلك أن مسؤولية الضحية القاصرة عن تصرفاتي وغير مكتملة بنص القانون، وتعمد استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من قبل الخطي الراشد من أجل هتك عرضها، يعد عنفا معنويا في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة ويشل أي مقاومة لديها، باعتبار فارق السن والنضج بينهما .

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه المؤيد القرار المستأنف بعلله وأسبابه اعتبرت الممارسة الواقعة على الضحية القاصر برضاها واستبعدت عنصر العنف في جناية هتك عرض قاصر نتج عنه افتضاض، معللة قناعتها يكون المطلوب بالفعل غرر بالقاصر واعدا إياها بالزواج وقام بهتك عرضها من الدبر لأربع مرات وفي الخامسة قام بافتضاض بكارتها وأن عنصر العنف غير ثابت"، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأخيرة وكما ورد في الوسيلة هي غير مكتملة النضج العقلي وبالتالي إرادتها ناقصة وكانت ضحية تغرير بها من قبل المتهم، الذي تعمد استغلال عدم نضجها وكذا فارق السن بينهما، ووعدها بالزواج من أجل هتك عرضها. وأن اعتبار تلك الممارسة رضائية، دون مراعاة ما تعرضت له من استغلال تعسفى لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة وأي مقاومة لديها، ويجعل أي ممارسة تطال عرضها عنفا معنويا في حقها، وأن عدم تقدير محكمة القرار لهذه

الوقائع ومدى تأثيرها على إرادة الضحية الناقصة، وقدرتها على شل وتغييب مقاومتها وامتناعها تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض والإبطال.

2

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه، الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي، فيما قضى به من استبعاد عنصر العنف، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى تجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وماجدة الداودي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 598

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

ملف جنحي عدد : 21407/6/8/2021

جنحة العنف في حق الزوجة - إنكار المتهم - أثره.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة العنف في حق الزوجة بعلة إنكار المتهم للمنسوب إليه وخلو الملف من الإثبات دون أن تتعرض لمناقشة تصريح المتهم التمهيدي بأنه سبق له تعريض زوجته للعنف لتعتمده أو تستبعده بمقبول حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتنغير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/07/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 290 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 07/07/2021 في القضية ذات الرقم 6/2801/2021 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (عبد السلام بن ص) من جنحة العنف في حق الزوجة وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عادل نظام التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض؛ وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

التعليل

في شأن السبب المستدل به على النقض المتخذ من انعدام الأساس القانوني وانعدام

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم لا نعدام الإثبات دون استدعاء المشتكية والاستماع إليها كشاهدة خاصة أنها لم

تنتصب طرفا مدنيا، كما أنها لم تناقش تصريحات المتهم التمهيدية أنه سبق له تعنيف زوجته، مما يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين نقضه.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث أيدت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة العنف في حق الزوجة بعلة إنكار المتهم للمنسوب إليه وخلو الملف من الإثبات دون أن تتعرض لمناقشة تصريح المتهم التمهيدي بأنه سبق له تعريض زوجته للعنف لتعتمده أو تستبعده بمقبول حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتنغير بتاريخ 07/07/2021 في القضية ذات الرقم 6/2801/2021 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة الابتدائية المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته ؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنوغازي رئيسا والمستشارين : عادل نظام مقررا والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم: 554
الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

ملف جنحي رقم : 24206/6/8/2021

جنايات هتك عرض قاصر باستعمال العنف والاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز
سلطة المحكمة في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة.

لما كان المحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، فإنها عندما ناقشت القضية وقدرت تصريح الضحيتين بأن الطاعن ومن معه أرغماهما على ركوب دراجتين ناريتين وتوجها بهما إلى مكان خلاء واحتجزاهما هناك إلى صباح اليوم الموالي ومارسا عليهما الجنس، وهو الشيء الذي أكده الطاعن نفسه تمهيديا وأمام قاضي التحقيق وأيدت القرار الابتدائي تكون قد أبرزت الأسس التي اعتمدتها للقول بتوافر العناصر التكوينية لما أدين الطاعن من أجله معتمدة في ذلك وسيلة إثبات قانونية، فجاء بذلك قرارها معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع) الإله. د. ب. (ح) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا أمام مدير السجن المحلي بالأوداية 1 بمراكش بتاريخ 03/08/2021 وثانيهما بواسطة الأستاذ (ع. (ب) بتاريخ 06/08/2021 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار عدد 648 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 28/07/2021 في القضية ذات الرقم 495/2646/2021 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنايات هتك عرض قاصر باستعمال العنف والاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز وعقابه بخمس سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب التي ضمنها أوجه الطعن بالنقض الموقعة من طرف الأستاذ عبد القادر. (ب) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل ما نسب إليه رغم انعدام العناصر التكوينية وانعدام الإثبات، إذ أنه لم يرغم الضحيتين دنيا وحكيمة على الركوب متن دراجته النارية، وإنما كان ذلك تلبية لطلب المتهم (الحبيب) قصد إيصالهما لمدينة تحناوت، غير أن مجموعة من الشبان حالوا دون وصولهم للمدينة المذكورة فقضوا الليل بالخلاء، وقام بهتك عرض القاصرتين بمحض إرادتهما دون استعمال العنف، ولم تتجه نيته إلى اختطافهما واحتجازهما وهو الشيء الذي أكدته الضحيتان المذكورتان وكذا المسمى (جمال. ك)، مما يعرض القرار للنقض.

لكن؛ حيث لما كان المحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، فإنها عندما ناقشت القضية وقدرت تصريح الضحيتين بأن الطاعن ومن معه أرغماهما على ركوب دراجتين ناريتين وتوجها بهما إلى مكان خلاء واحتجزاهما هناك إلى صباح اليوم الموالي ومارسا عليهما الجنس، وهو الشيء الذي أكده الطاعن نفسه تمهيديا وأمام قاضي التحقيق مؤكدا أنه أقل القاصرتين رفقة المتهم (جمال) على متن دراجتيهما الناريتين وتوجها بهما إلى الخلاء وأرغماهما على هتك عرضهما فاطمأنت إلى ذلك وأيدت القرار الابتدائي معللة قضاءها بالقول "إن المتهم عبد الإله در همان اعترف بكونه أقل القاصرتين رفقة المتهم (جمال) على متن دراجتيهما الناريتين بطلب من المتهم الحبيب وأضاف أنهما توجها بهما إلى الخلاء وأرغم القاصرتين على مداعبة قضيبه حتى استمنى"، وهو تعليل غير منتقد، ضمنته المحكمة الأسس التي اعتمدتها للقول بتوافر العناصر التكوينية لما أدين الطاعن من

أجله، معتمدة في ذلك وسيلة إثبات قانونية، فجاء بذلك القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.
من أجله

قضت برفض الطلب؛

وتحميل رافعه الصائر ؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوني مقررا وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 189 .
الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم : 11606/6/8/2021 .

جنحة العنف والتحرش الجنسي - عدم مناقشة تصريح المطلوب التمهيدي - أثره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحتي العنف والتحرش الجنسي بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وقضت من جديد ببراءته، دون مناقشة منها لتصريحه التمهيدي، بأنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، والذي جاء منسجما ومتناسقا مع تصريح المشتكية، وتبرر على كن محكمة النقض من بسط رقابتها ذلك ناقص التعليل الموازي ضوء ذلك، وجه اقتناعها على على التطبيق السليم للقانون، فجاء قرا لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 28/10/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 23/10/2020 تحت عدد 2767 في القضية ذات الرقم 2038/2602/2020، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (م.س) من أجل جنحة العنف والتحرش الجنسي، وعقابه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم والحكم من جديد ببراءته، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الطيبي تاكوني التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب التي ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المتهم، بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات، دون أن يأخذ بتصريحه تمهيديا أنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370
من قانون المسطرة الجنائية
وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة

و المادة 370 في فقرتها الثالثة يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وبناء على المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى المادة المذكورة يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر هذا الاقتناع وفقا للبند 8 من المادة 365 من نفس القانون.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحتي العنف والتحرش الجنسي، بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وقضت من جديد ببراءته، دون مناقشة منها لتصريحه التمهيدي، بأنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، والذي جاء منسجما ومتناسقا مع تصريح المشتكية، وتبرر على ضوء ذلك، وجه اقتناعها على نحو سليم حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها بسبب ذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

2
من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه عدد 2767 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2020 في القضية عدد 2038/2602/2020 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين الطيبي تاكوني مقررا وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد

يونس سعيدي.

3

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 156 .
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 5265/6/3/2020 .

جنحتا التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة - رسائل مكتوبة وصوتية - أثرها .

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية، وما أثير من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة لكونها لا تنطوي على إيحاءات أو للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية.

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة، بمقتضى تصريحأفضى به، بتاريخ 27/01/2021، أمام كتابة الضبط المجمد الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 74/2801/2020 بتاريخ 18/01/2021، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ،
ذلك أن المستشف من تصريحات المتهمين أنها توحي ظاهريا مضايقة المشتكية عبر تطبيق الواتساب الذي يدخل ضمن الوسائل المنصوص عليها بالفصل 1-1-503 من القانون الجنائي، فقامت بحظر أرقام هواتفهم. كما أن رغبتهم كانت جلب المشتكية للتعرف عليها نظرا لإعجابهم بها كامرأة، دون أن تبدي رغبتها في ذلك، ولم تسلم لبعضهم رقم هاتفها بل كان التواصل من تلقاء ذاتهم، وهو ما يشكل قرينة على فعل التحريض الذي أشار إليه الفصل 502 من القانون الجنائي، فكان قرار المحكمة منعدم الأساس القانوني، معرضا للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية، على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة لكونها لا تنطوي على إيحاءات أو التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

قضت برفض الطلب المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة؛

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

محكمة النقض

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفى مقررا أحمد مومن ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحافظي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 3/309 .

الصادر بتاريخ 03 مارس 2021 .

في الملف الجنحي رقم :

11443/6/3/2020

جناية هتك عرض بالعنف - اختصاص نوعي - أثره.

يجب على أية محكمة - قبل البت في القضية المحالة عليها - أن تتأكد مما إذا كانت ولايتها القانونية تشمل الأفعال والأشخاص المحالين عليها، حسب قواعد المسطرة الجنائية المنظمة لذلك، والتي تعتبر آمرة تكتسي طابع النظام العام. وفي هذا الصدد فإنه لما كانت الواقعة المتابع بها الطاعن تتمثل في لمس ثدي المشتكية بالعنف وهي تشكل عناصر جناية هتك عرض بالعنف التي تنطبق عليها مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي، فإن محكمة القرار لما اعتبرت البت في هذه الواقعة، والتحقق من ثبوتها من عدمها لا يدخل في نطاق اختصاصها، وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية المعروضة عليها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (الت) بن الحسين بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/03/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتنغير الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بها في القضية عدد 12-

2801/2020 بتاريخ : 11/03/2020 ، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحتي التحريض على الدعارة والتحرش الجنسي والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية وإحالة الملف على من له حق النظر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ش) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز الحكم

على أساس قانوني وانعدام التعليل؛

ذلك أنه بالرجوع إلى وقائع القضية وظروفها يتبين أن المشتكية تقدمت بشكاية مفادها أنها طلبت من الطاعن إيصالها إلى مضايق تودغا وأثناء الطريق بدأ يلمسها في ثديها الأيسر ويحاول تقبيلها، وطلبت منه إيقاف سيارته، فأوقفها و نزلت غير أن الطاعن نفى ما ورد في شكاية المشتكية، مؤكدا بان هذه الأخيرة ركبت معه على متن سيارته بعد أن طلبت منه إيصالها إلى مضايق تودغا، وأنه أوقف سيارته عندما أمرته بذلك ونزلت دون أن يمارس عليها الجنس أو يطلب منها أي شئ و أن محكمة القرار لما اعتبرت أن هذه الوقائع تدخل ضمن مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي، دون أن تبرز عناصر الفصل المذكور وخاصة منها عنصر العنف يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

حيث يجب على أية محكمة - قبل البت في القضية المحالة عليها - أن تتأكد مما إذا كانت ولايتها القانونية تشمل الأفعال والأشخاص المحالين عليها، حسب قواعد المسطرة الجنائية المنظمة لذلك، والتي تعتبر آمرة تكتسي طابع النظام العام. وفي هذا الصدد فإنه لما كانت الواقعة المتابع بها الطاعن تتمثل في لمس ثدي المشتكية بالعنف وهي تشكل عناصر جناية هتك عرض بالعنف التي تنطبق عليها مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي، فإن محكمة القرار لما اعتبرت البت في هذه الواقعة،

والتحقق من ثبوتها من عدمها لا يدخل في نطاق اختصاصها، وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية المعروضة عليها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه.

و بإرجاع مبلغ الوديعة المودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين مصطفى نجيد مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

نازلة : قيام الطاعن باعتراض سبيل عدد من الضحايا من النساء واختطافهن تحت التهديد بالسلاح الأبيض على متن سيارته بصفائح مزورة واستدراج أخريات تارة بذريعة نقلهن إلى وجهتهن على متن سيارته مستغلا حاجتهن إلى وسيلة نقل وتارة أخرى لربط علاقة غرامية والتقدم لخطبتهن بعد أن يبدي إعجابه.

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 18860/6/5/2021

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م ب) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة
بواسطة دفاعه بتاريخ 12/04/2021
لدى كتابة محكمة الاستئناف بطنجة
وبثانيهما شخصيا بنفس التاريخ لدى مدير السجن المحلي العرائش ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 08/04/2021 في القضية ذات العدد 544/2612/2019، القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاختطاف والاحتجاز باستعمال ناقلة ذات محرك وذلك بهدف تسهيل ارتكاب جريمة وتنفيذ أمر وتعذيب بدني في حق أشخاص مخطوفين والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والسرقة الموصوفة المقرونة بظروف الليل والعنف واستعمال ناقلة ذات محرك والتزوير واستعماله وحيازة بضاعة أجنبية بدون مبرر صحيح خاضع لمبرر الأصل والضرب الجرح بالسلاح الكل في حالة عود والاتجار في البشر بالسجن المؤبد وبأدائه لفائدة كل واحدة من المطالبات بالحق المدني (ن.ب) و (س. ق) و (ن.ح) و (س. ح) و (س.م) و (ف. ز.ص) تعويضا مدنيا قدره ثمانون ألف (80.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم هذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية والتي تتلخص في قيام الطاعن باعتراض سبيل عدد من الضحايا من النساء واختطافهن تحت التهديد بالسلاح الأبيض على متن سيارته بصفائح مزورة واستدراج أخريات تارة بذريعة نقلهن إلى وجهتهن على متن سيارته مستغلا حاجتهن إلى وسيلة نقل وتارة أخرى لربط علاقة غرامية والتقدم لخطبتهن بعد أن يبدي إعجابه بمن ثم يتوجه بهن إلى مكان خال من المارة ومظلم ويحتجزهن هناك إلى ساعة متأخرة من الليل صبيحة اليوم الموالي ويمارس عليهن الجنس ويهتك عرضهن بعد تعريضهن للعنف و بعد تلبية نزواته الجنسية يسلبهن ما بحوزتهن من نقود وهواتف نقالة وحلي و كل من حاولت مقاومته كان يعرضها للضرب والجرح الخطيرين بالسلاح ومن بين الضحايا من خرجت ليلا لشراء الدواء لابنتها التي كانت برفقتها ومنهن من كانت برفقة أختها، وهي الأحداث التي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

مع من اجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى (م. ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 08/04/2021 في القضية ذات العدد 544/2612/2019.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية بدون إجبار.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ومحمد جلال الموسوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

2

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/17028

2021/202

2021-02-10

لما كان منح ظروف التخفيف من عدمه أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا من حيث التعليل فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أسست قضاءها بمنح المطلوب في النقض ظروف التخفيف على ظروفه الاجتماعية والعائلية، ولكون الجزاء المقرر للجرائم التي أدين من أجلها قاس بالنسبة للأفعال المرتكبة من طرفه ولدرجة إجرامه، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

.....

.....

تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجوز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها،

قرار محكمة النقض

رقم : 193/3

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 11724/6/3/2020.

ظروف التخفيف - سلطة المحكمة.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تداولت في ظروف التخفيف وقررت عدم تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجوز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية

لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها، تكون بذلك غير خارقة لأي مقتضى قانوني، مادامت قد عللت ما ارتأت إليه بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع طرف المتهم خالد الكويتي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 10/12/2019 لدى كـے ضبط محكمة الإستئناف بأسفي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 4/12/2019 في القضية عدد : 73/2644/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير ليلا الثلاث السنوات حبسا نافذا، وبأدائه للمطلوبة فاطمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (أ) تعويضا قدره 20000 درهم مع تعديله وذلك يرفع العقوبة المحكوم بها إلى ثمان سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ محمد (1) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 ق م ج.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قواعد المسطرة، ذلك أن المحكمة لم تشر بديباجة القرار المطعون فيه إلى هوية المطالبة بالحق المدني. ولما لم تفعل، تكون قد خرقت قواعد المسطرة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تمت الإشارة إلى هوية المطلوبة وإلى صفتها كمطالب بالحق المدني، وإلى مبلغ التعويض المحكوم به لفائدته وذلك في سياق سرد وقائع القضية، وحيثياتها. وأن عدم الإشارة إلى هوية المطلوب بديباجة القرار المطعون فيه، هو مجرد إغفال لا تأثير له على القرار المذكور، الذي يبقى سليما من الناحية القانونية والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق قواعد الإثبات، ذلك أن الطالب ينفي واقعة اغتصاب الضحية واقتحام مسكنها. إلا أن المحكمة أدانته من أجل ذلك استنادا

إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر التحليلات الطبية لمصالح الدرك الملكي الذي قارن بين الحيوانات المنوية المتواجدة بسروال الضحية، وبين فصيلة دم المطلوب وخلص إلى وجود تقارب بينهما. والحال أن التحليلات لم تنجز على رحم الضحية وجسدها والمحكمة لما أدانته الطالب الحصول المواقعة، تكون قد خرقت قواعد من أجل ما ذكر أعلاه، رغم عدم وجود الإثبات، وعرضت قرارها للنقض والإبطال

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه البنات القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطالب أجل الإغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير البلا استنادا إلى تصريحات الضحية التي مفادها بأن السالف الذكر اقتحم عليها مسكنها ليلا، ونزع ملابسها ومارس عليها الجنس عن طريق العنف، وهي التصريحات المعززة بتقرير الخبرة الذي الخلص إلى الثبوت موجودة سائل منوي يعود للطالب، محكمة النقص وذلك بسروال الضحية المذكورة، على مستوى فرجها ومؤخرتها، وعدم منازعة الطالب في وجود سائله المنوي بسروال الضحية السالفة الذكر. والمحكمة قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها، واعتبرتها كافية في الإثبات، وثبت لها بأن الطالب المذكور قام بمواقعة الضحية المسنة التي يفوق عمرها 80 سنة بالقوة. وتكون المحكمة بذلك قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم تبرير رفع العقوبة، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه رفعت العقوبة من سنتين حبسا إلى ثمان سنوات سجنا، رغم وجود شك حول مواقعة الطالب للضحية. وهى لما قضت على النحو المذكور، تكون قد جعلت قرارها غير مبرر. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، تداولت في ظروف التخفيف وقررت عدم تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجوز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها، تكون بذلك غير خارقة لأي مقتضى قانوني، مادامت قد عللت ما ارتأت إليه بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وحدد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين : أحمد مومن مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم التربوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية

قطب التكوين والتعاون

0111= = =10211812

إلى

السيد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

03 يوليوز 2025.

الموضوع دعوة للمشاركة في دورة تكوينية حول وسائل الاثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، ينظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع مجلس أوربا تنفيذا لبرنامج MAJUST، في إطار انخراط المجلس في

الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، دورة تكوينية حول موضوع وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء والأطفال وذلك يومي 07 و 08 يوليوز ابتداء من الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا بفندق بارسيلو بطنجة (Barcelo Tanger)

لأجله، أخبركم أنه تقرر تعيينكم للمشاركة في هذه الدورة التكوينية، مع الإشارة أنكم ستستفيدون من المبيت ووجبات التغذية بالفندق المذكور ابتداء من ليلة الأحد 06 يوليوز 2025، على أن تكون المغادرة يوم الثلاثاء 08 يوليوز صباحا، كما أطلب منكم اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحضور والمشاركة، وكذا إنجاز تقرير في الموضوع يتضمن مخرجات الدورة التكوينية يوجه للمديرية العامة للشؤون المالية والإدارية - قطب التكوين والتعاون - على البريد الإلكتروني:

PFC@cspj.ma

مع خالص التحيات، والسلام

الإمضاء

محكمة الاستئناف نفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

اطلع عليه وارسل تحت عدد 201.114

تاريخ

موافق 04 يوليوز 2025
الرئيس الأول

اطلع عليه و ارسل السيد نائب السيد الرئيس الأول
إمضاء
ذ محمد الزين

.....
.....
.....
القرار عدد 407

الصادر بتاريخ 03 مارس 2022 في الملف الجنائي رقم :
24884/6/8/2021

جريمة الطرد من بيت الزوجية - شروط.

لا تتحقق جريمة الطرد من بيت الزوجية حسب الفصل 1- 480 من القانون الجنائي والمادة 53 من مدونة الأسرة المحال إليها بمقتضاه إلا إذا كان فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفي مواجهة الآخر.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بالضياة ثانية المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الوحيد المتحد من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المجلس الأعلى للسلطة الفضائية. مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة، دون أن تناقش تصريحها التمهيدي بارتكابها الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، وكذا شكاية المشتكية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة من المنسوب إليها، لم تكتف في تعليل ذلك بانعدام فعل الطرد استنادا إلى تصريحات هذه الأخيرة، وإنما أسسته أيضا على تعليل آخر استند إلى عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة"، وهو تعليل قانوني سليم ارتكز على تطبيق الأحكام الفصل 480-1 من القانون الجنائي التي تستوجب القيام عناصر الجريمة موضوع المتابعة أن يكون فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفق مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، وهو ما لم يتحقق في الوقائع موضوع نازلة الحال، اعتبارا إلى أن المنسوب إليها فعل الطرد هي أم الزوج، وليس هذا الأخير،

وعليه فإن المحكمة بما انتهت إليه في منطوق قرارها تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

1
من أجله

قضت برفض الطلب.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوني وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم: 529 .
الصادر بتاريخ 24 مارس 2022

ملف جنحي عدد : 316/6/8/2022 .

جنحتي العنف في حق الزوجة والطرد من بيت الزوجية - سلطة المحكمة في تقدير

الوقائع وتقييم الأدلة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية فإنها عندما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من المنسوب إليه، استنادا إلى إنكاره، وعدم وجود أي دليل إثبات" تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، واعتبرت ضمنيا أن ما ورد بتصريحات المتهم التمهيدية بشأن واقعة نشوب نزاع بينه وبين زوجته غير كاف للقول بإدانته، ومن دون أن تطمئن لتصريحات المشتكية، علما أن الشهادة الطبية

ومحضر معاينة آثار الاعتداء لا يشكلان لوحدهما دليلا كافيا لإثبات فعل العنف في حق المتهم، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10/11/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار عدد 1097 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 09/11/2021 في القضية ذات الرقم 440/2801/2021، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحسين. م. ب. (م) من جنحتي العنف في حق الزوجة والطرد من بيت الزوجية، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية؛

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية

ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم مما نسب إليه، بالرغم من إدلاء المشتكية بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوما، ومعاينة رجال الشرطة القضائية لزرقة صغيرة أسفل يدها اليسرى، وتشبثها بكون المشتكى به زوجها عرضها للضرب بواسطة قطعة خشبية، ثم قام بطردها من بيت الزوجية،

وتأكيد هذا الأخير نشوب نزاع بينهما، وأنه عندما اشتد غضبه قام بتكسير قطعة قطعة خشبية كانت بالقرب منه، مما يعرضه للنقض.

لكن؛ حيث لما كان تقدير الوقائع الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، فإنها عندما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من المنسوب إليه، استناداً إلى "إنكاره، وعدم وجود أي دليل إثبات"، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم ه اقتناعها على نحو سليم، واعتبرت ضمنيا أن ما ورد بتصريحات المتهم التمهيدية بشأن واقعة نشوب نزاع بينه وبين زوجته غير كاف للقول بإدانته، ومن دون أن تطمئن لتصريحات المشتكية، علما أن الشهادة الطبية ومحضر معاينة آثار الاعتداء لا يشكلان لوحدهما دليلا كافيا لإثبات فعل العنف في حق المتهم، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب
وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

من أجله

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنوغازي رئيسا والمستشارين حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

2

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
11610/6/3/2022
1637/2022
09-11-2022

إن العنف كوسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها. إن العنف أو الإكراه المعنوي هو تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له. تقدير تأثير الإكراه المعنوي على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكول لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه.

القرار كاملا :

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، الظهير الشريف بتنفيذ القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

.....

.....

إن العنف كوسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية .

قرار محكمة النقض

رقم : 1637/3

الصادر بتاريخ 09 نونبر 2022

في الملف الجنائي رقم 11610/6/3/2022

إن العنف كوسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها.

إن العنف أو الإكراه المعنوي هو تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها

نزواته الجنسية غير الشرعية التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له.

تقدير تأثير الإكراه المعنوي على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكول لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ح.و) المحامي بهيئة سطات

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني والمس بحقوق الدفاع وفساد التعليل؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها تلقت مذكرة دفاعية عن المتهم بجلسة 21/03/2022 تتضمن الأسباب المعتمدة للطعن في القرار المستأنف توزعت بين الخرق الجوهري القواعد المسطرة، كما هو الشأن بتحريف الوقائع المتعلقة بتحول المطالبة بالحق المدني من هذه الصفة إلى شاهدة، دون أي تصريح منها برغبتها في أن تغدو كذلك فنسب إليها هذا التحول، وخلعت عليها تلك الصفة تلقائيا. والمحكمة لم تلتفت في تعليلها إلى ذلك ولم تشر للمذكرة الدفاعية، فكان ذلك مسا بحقوق الدفاع ومما تضمنته تلك المذكرة أيضا، التضارب بين تصريحات الضحية بمحضر الشرطة حول ظروف ممارسة العنف من قبل المتهم، والإطار الزمني الذي تمت فيه الإشارة عليها من قبل المسمى (ي.م) لنصب كمين التصوير، وما أفضت به أمام المحكمة. وكذا تصريحاتها وتصريح الشاهد (ي.م) الذي كذب الضحية بكونه مدها بآلة تصوير، ثم تراجعها أمام المحكمة وادعائها بأنها قامت بذلك. وكذا تراجع الشاهد أمام المحكمة يكون الضحية لم تذكر له اسم الأستاذ الذي يستغلها، ولا واقعة سحب بطاقة الطالب بالإضافة إلى ما تضمنته المذكرة بشأن تطبيق المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم اكتراث المحكمة بتلك المذكرة، يؤكد المس الواضح بحقوق الدفاع المستوجب للنقض والإبطال.

1

وحيث إنه من جهة لما كانت الدفوع الشكلية المتعلقة بالخرق الجوهري للمسطرة يجب أن تقدم تحت طائلة السقوط دفعة واحدة قبل كل دفاع في الجوهر بنص المادة 323 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، حتى تكون المحكمة ملزمة بالبت فيها

فورا أو تأجيلها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر. وما دون بمحضر الجلسة الصحيح شكلا يوم 07/03/2022 لا يتضمن ما يفيد أنه تم التقدم بمذكرة الخروق الشكلية قبل استنطاق المتهم. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة تكون ملزمة بالجواب عن الدفوع الجدية وما أشير إليه من تحريف للوقائع بتحول الضحية من مطالبة بالحق المدني إلى شاهدة دون أن تفصح عن رغبتها، فلا ينطوي على أي تحريف، فبعد تنازلها عن مطالبها المدنية بإرادتها الحرة قررت المحكمة الاستماع إليها كشاهدة بيمينها بزوال المانع، بعد ما تبين لها أن شهادتها أساسية ولا يستغنى عنها، تماشيا مع ما تقضي به المادة 354 من نفس القانون، التي تمنع الجمع بين صفة الشاهد والطرف المدني. وباقي ما ورد في الوسيلة من تضارب في التصريحات بينها وبين الشاهد (ي.م) بشأن آلة التصوير واسم الأستاذ، فهي تدخل في الحقيقة في صميم الأفعال موضوع المتابعة، وهي من جزئيات الدفاع التي تكون المحكمة غير ملزمة بالجواب عليها، ما دام أن ما صاغته من علل يعد كافيا لتبرير قناعتها فالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني والنقص في التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن الطالب أنكر ما نسب إليه في جميع أطوار المسطرة، مبرزا أن العلاقة الجنسية التي جمعته بالمشتكية علاقة رضائية، والعنف الذي استخلصته المحكمة يتجاوز العنف المادي المباشر، إلى معنى العنف الذي ينطلق من لفظ "الحكرة" الذي نطقت به الضحية مستندة إلى رواية حجز بطاقة الطالب أثناء خضوعها للامتحان، وتهديدها بإنجاز محضر الغش، ووقوعها تحت الخوف من سطوته التي تسمع عنها في المؤسسة الجامعية لكن الأسئلة الموجهة لها عجزت عن تبرير حقيقة ذلك، من قبيل ما هو اليوم من الامتحان الذي حصل فيه الإكراه حيث أجابت باليوم الأخير، وبالتالي لماذا لم يعمد المتهم إلى اصطيادها في اليوم الأول والثاني؟ ما عدد الأساتذة الذين يتولون الحراسة في مدرج الامتحان ؟ حيث أجابت بأن المتهم كان لوحده، وهو ما يخالف القانون والواقع، إذ لا يعقل أن تتم حراسة مدرج كامل بعنصر واحد في امتحان جامعي ما سر عدم وجود مسطرة واضحة لتفعيل واقعة الغش؟ حيث أجابت بأنها لا علم لها بالأمر، والحال أن ضبط فعل الغش يخضع لقانون ومسطرة يتم فيها التعامل الفوري مع الفاعل والحالة. ومن جهة ثانية تحول الضحية بعد زوال الامتحان وتخلصها من سطوته، إلى فاعلة بتدبير آلة تصوير وتثبيتها بطريقة غير مرئية، وتكرار ذلك بالشقة وداخل السيارة وحرصها على عدم إظهار وجهها، علما أن ذلك هو إثبات الهوية المجني عليه، واستعمال المرهم من باب تسهيل الإيلاج المزعوم وتواصل فعل العلاقة سواء بالاتصال الجنسي أو بالتواجد في فضاء خارج الشقة، والتواصل عن طريق التراسل الفوري، دون الالتفات إلى انعدام

علاقة المتهم بالضحية، لأنه يدرس غير تخصص الضحية، ويستبعد كل أثر للنفوذ عليها. ناهيك عن التضارب في تصريحاتها بين ما أوردته لدى الضابطة وما فاهت به أمام المحكمة وتعارض تصريحاتها مع تصريح الشاهد (ي.م)، وعدم مسارعتها إلى التبليغ عن الفعل الذي تفجر بصورة عرضية، وكذا كون المتهم لم يكرهها على دخول الشقة وردها بأنها استنتجت أنها وقعت تحت الحكرة، في وقت أكدت أنها كانت تبتغي الانتقام. والمحكمة لم تجب على هذه الأسباب والقرائن مكتفية بتبني نظرية العنف المعنوي، سيما أمام عدم استعراضها لشريط الممارسة ولا إحضاره أمام المحكمة ضمن مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية لإقامة الحجة على الطرفين وتفعيل حق الدفاع إزاء كل منهما، مما يجعل القرار ناقص التعليل مبررا لنقضه.

حيث إن العنف بسبب النوع بصفة عامة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، أوصت بمحاربته ومكافحته كل المواثيق الدولية في شتى صوره وأشكاله سواء في إطار الأسرة أو المجتمع، وهكذا جاء في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 20 دجنبر 1993 في المادة 2 الفقرة ب بأنه يشمل: "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء"، والعنف المعنوي كالعنف المادي سيان في تحقيق النتيجة، بل إنه قد يعد أخطر منه لما يخلفه من أثر وخيم على الصحة النفسية للمعتدى عليها وإحساسها بالدونية والقهر. وقد يتخذ شكل تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحدا من أقاربها، فيسليها إرادتها وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له، وتقدير تأثيره على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها موكول لتقدير القاضي من خلال ظروف القضية وملابستها وما راج أمامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف، لما أدانت الطالب بما نسب إليه بما في ذلك جناية هتك عرض أنثى بالعنف استندت إلى ما ثبت لها من خلال شهادة الضحية والشاهد (ي.م)، من كون المتهم مارس عليها عنفا نفسيا في مؤسسة تعليمية، باتهامها بالغش عند اجتيازها الامتحان الجامعي الذي كان يتولى حراسته، وأخذ بطاقة الطالب منها، وترهيبها وتهديدها بتحرير محضر غش في حقها وأثره على مسارها الجامعي، بالشكل الذي هدم به مقاومتها وحريتها وسلبها إرادتها فتطاول على عرضها ومارس عليها الجنس بطريقة شاذة وما أثير من أسباب واقعية بخصوص ظروف وملابسات اجتياز الامتحان الجامعي، وتوثيقها بشكل سري

للممارسة الجنسية بآلة تصوير فإنه بعد مجرد منازعة في حقيقة الوقائع التي حظيت بقبول قضاة الموضوع بما لهم من سلطة في تقديرها وتأثيرها على إرادة الضحية وصلتها بالجرم الواقع عليها، ولا رقابة عليهم من محكمة النقض بشأنها. وبذلك فالمحكمة لما اعتبرت ما صدر عن المتهم من تسلط وتخويف وتهديد وضغط نفسي في المؤسسة الجامعية التي يدرس فيها، كاف لهدم إرادة الضحية وتحقق العنف المعنوي وقيام تلك الجناية بكافة عناصرها المادية والمعنوية، تكون قد طبقت الفصل 485 من القانون الجنائي تطبيقا صحيحا، ولا تأثير لذلك على عرض شريط الممارسة الجنسية من عدمه، طالما أن تقديم أدوات الاقتناع عند بحث القضية بالجلسة يكون فقط عند الاقتضاء بنص المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية ومحضر الضابطة القضائية تضمن تفريغ واستقراء للفيديوهات، وما تضمنته من ممارسة شاذة أشير إليها ضمن وقائع القضية، وأكدتها الضحية بيمينها، فالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد محمد الحافظي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

4

.....
.....
.....

ملخص :
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
21384/6/5/2021

551/2022

25-05-2022

الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها وطلب منها أن تنزوي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت، لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي، مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلبا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول، جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

القرار كاملا :

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 551

الصادر بتاريخ : 25 ماي 2022

في الملف الجنائي رقم : 21384/6/5/2021

جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل - حالة الاستفزاز - سلطة المحكمة.

الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها

وطلب منها أن تنزوي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت، لكن الحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلبا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول جعلت قرارها مشوبة بغيب نقصان التحليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (ك.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 05/7/2021 لدى مدير السجن المحلي ببني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد 279/2612/2021 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل بست سنوات سجنا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ح.و) والدة الهالك تعويضا قدره مائة وعشرون ألف درهم 120000,000 درهم) والفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني إخوة الهالك (ع)، (ح) و (ح) تعويضا قدره عشرة آلاف درهم 10000,000 درهم مع التعديل يرفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف بع في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته وبعد الاستماع إلى الأستاذ عبد الله زيادي في ملاحظاته الشفوية عن طالبة النقض،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة

الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنها أدلت بمذكرة لبيان أوجه الطعن مستوفية لكل الشروط المتطلبة قانونا وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يتطلبه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع: نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الأستاذ (ع.ز) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض المتخذتين في مجموعهما من خرق حقوق الدفاع وعدم الجواب

وخرق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بطلب يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز طبقا للفصل 416 من القانون المذكور، انطلاقا من أنها أجبرت من طرف ذويها على الزواج من الهالك فرفضت تمكينه منها والدخول بها ولما أدرك أنها لا ترغب فيه اتصل بها واتفقا على الالتقاء ليلا بمكان منزو لمناقشة علاقتهما ووضع حد لها، لكنه لما انفرد بها انقض عليها بغرض مضاجعتها رغما عنها فعمدت حينئذ إلى مقاومته ودفعه لتلتوي قدمه ويسقط من أعلى التل مما أدى إلى وفاته، غير أن المحكمة لم تناقش ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص لا سلبا ولا إيجابا. ثم إنها في معرض تحديدها للعقوبة أساءت تطبيق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك بعدم مراعاتها شخصية المتهمة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفضل 416 من القانون الجنائي.

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن عدم مناقشة دفع قدم من أحد الأطراف بصورة نظامية والجواب عنه رغم ما له من تأثير في الدعوى يشكل نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

2

وحيث إنه بمقتضى الفصل 416 من القانون الجنائي يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الضرب أو الجرح قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها وطلب منها أن تتروي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلما أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول، جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل المنزلة ما يستدعي نقضه وإبطاله.

ومن غير حاجة للجواب عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد الأو 27/2612/2021 و الإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بخريبكة للبت فيها من جديد طبقا للقانون. محكمة النقض

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين: عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

3

.....
.....
.....

.....
محاربة العنف ضد النساء

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 103.13 1439 (22) فبراير (2018) بتنفيذ القانون رقم المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله و أعزه أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى 1439 (22) فبراير 2018

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (2) مارس 2018، ص 1449

-2-
قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول: تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي : كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه

العنف الجنسي كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة الأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني: أحكام زجرية

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26) نوفمبر (1962) كما وقع تغييره وتتميمه

الفصل 404 -- يعاقب كل. العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:

1 في الحالات الباقي بدون تغيير)

2 ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26) نونبر (1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5) يونيو (1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتتميمه.

-3-

لأي خطر، يعاقب بالحبس من " الفصل 431 - من أمسك عمدا ..

ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود."

" الفصل 446 - الأطباء والجراحون

غير أن الأشخاص..

1. إذا بلغوا عن إجهاض

التبليغ؛

2. إذا بلغوا السلطات القضائية.

عشرين ألف درهم.

في الفقرة السابقة:

بهذا

أو

وظيفتهم.

إذا استدعي. بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة " في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين

المستحق للنفقة أو الفصل 481 - إلى جانب المحاكم. المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات 480-1 الفصول 479 و 480 و

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت من طرف النيابة العامة عندما يكون الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق النائب الشرعي.. للجريمة،

يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو.

الاستجواب".

" الفصل 1-503 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من جنسية "

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه

الفرع 7

في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.

-4-

المادة 4

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

" الفصل 61 التدابير الوقائية الشخصية هي:

1- الاقصاء؛

9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛

10 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية

11 - إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم."

" الفصل 407 . - من ساعد.

إلى خمس.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها. "

المادة 5

تتمم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-447 1-444 29-444 19-436 19-429 15-323 29-323 19-323 88-3 88-29 88 526-1 2-447 و 3-447 و 1-480 و 1-481 و 1-1-503 25-1-503 و 1-503-2 و

الفصل 1-88- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

1 منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة

2 يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا التنفيذ المنع من الاتصال بالضحية

.3 خضوع المحكوم عليه خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

-5-
يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

الفصل 2-88 - يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك.

يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي المكلف بتطبيق العقوبة.

الفصل 3-88 . - يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

الفصل 1-323 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للفصول 1-88 و 3-88 أعلاه.

الفصل 2-323- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-2 من قانون المسطرة الجنائية "

" الفصل 1-429 - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

" الفصل 1-436- إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

1. السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

2. السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

-6-

" الفصل 1-444 - يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية "من 12.000 إلى 60.000 درهم

" الفصل 2-444- يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم

" الفصل 1-447 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

" الفصل 2-447 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم."

" الفصل -3-447 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و 2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

" الفصل 1-480 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج

المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 1-481- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره."

" الفصل 1-1-503 - يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية

2 بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

-7-
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

الفصل 2-1-50 يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.

الفصل 1-2-503 - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

" الفصل 1-526- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الباب الثالث: أحكام مسطرية

المادة 6

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

" المادة 302 إذا اعتبرت المحكمة أن الجلسة سرية.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30) يناير 2003) ، ص 315، كما وقع تغييره وتتميمه.

-8-
إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية. أيضا. المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل

المناقشات.

المادة 7

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه

الجريمة مباشرة.

في قانونها الأساسي.

" المادة 7: يرجع الحق في إقامة ..

يمكن للجمعيات المعلن.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة والجماعات الترابية..

المادة 8

الجاري به العمل.

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه بالمادة 2-5-82

"المادة 2-5-2 علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 82-4 و 82-5 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا ، تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء ؛

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 9

تحدث للتكفل بالنساء ضحايا العنف خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقا للمنصوص عليه في هذا الباب.

-9-

المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية و اللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية.

تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

المادة 12

ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛

-10-
إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية المشار إليها في المواد 13

و 15 بعده، وتتبع تنفيذها؛

تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛

رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية

المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛

تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات

المجتمع المدني وباقي المتدخلين.

إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من

الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا

قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول المحكمة الاستئناف

رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛

المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛

ممثلي الإدارة؛

ممثل مجلس الجهة

محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

-11-
ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي؛

التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال

العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية

رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراحالحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛

رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي

ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية

إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية، بما في ذلك تقريرها السنوي إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة

ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

وكيل للملك أو نائبه رئيسا

قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة

رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

ممثلي الإدارة

ممثل المجلس الإقليمي؛

-12-
محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛

رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراحالحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛

رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛

إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها.
تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

الباب الخامس: التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج

تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، و العمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

الباب السادس: دخول حيز التنفيذ

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....
.....

.....
.....
.....
....

مضمن القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء :

يتضمن القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، و تشمل تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية ، إضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وحسب منشور لرئيس النيابة العامة موجه للمحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، يتضمن هذا القانون الذي سيجري العمل به يوم 13 شتنبر المقبل، بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أحكاما زجرية وأحكاما مسطرية وآليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

فبخصوص الأحكام الزجرية، تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي، تهم على الخصوص، تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو غيرهما من العنف أو الإيذاء إذا ارتكب ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفق التفصيل الوارد في باقي فقرات الفصل 404 من القانون الجنائي.

وتتعلق الأحكام الزجرية أيضا بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من القانون الجنائي إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواها العقلية وكذا حالة العود.

وينص القانون على معاقبة السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 1200 إلى 6000 درهم، (الفصل 1-444)، ومعاقبة القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12 ألف إلى 20 ألف درهم (الفصل 2-444)، وكذا تجريم الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية (الفصل 1-480)، وتجريم ومعاقبة الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة (الفصل 1-2-503).

ويجرم القانون ويعاقب التحرش الجنسي المتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو مكلفا بحفظ النظام العام والأمن العام، أو كان من الأصول أو المحارم أو مكلفا برعاية الضحية أو كافلا له أو عندما يكون الضحية قاصرا (الفصل 1-503). وتهم الأحكام الزجرية لقانون محاربة العنف ضد النساء أيضا تجريم ومعاقبة تبديد أو تفويت أحد الزوجين لممتلكاته بسوء نية إضرارا بالأسرة أو من أجل التحايل على الالتزامات المالية للزوج كما هي محددة في مدونة الأسرة، وربط المتابعة بتقديم شكاية من الزوج المتضرر (الفصل 1-526).

وفي ما يتعلق بالأحكام المسطرية، نص القانون على إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، بناء على طلب الضحية، وإضافة تدابير حمائية جديدة تهم إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء في حالة التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، وإحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج، والأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي ترغب في ذلك.

من جهة أخرى، أحدثت بموجب قانون محاربة العنف ضد النساء خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف، ويتعلق الأمر بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، التي تحدث بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة والشباب والمرأة وبالمديرية العامة

للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

وتضطلع هذه الخلايا بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف، وتتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية، إضافة إلى ممثلي الإدارة.

وبموجب هذا القانون، تم إحداث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، يعين رئيس الحكومة رئيسها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، وتضطلع هذه اللجنة، على الخصوص، بضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء، وإبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها، والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا.

وتضطلع اللجان الجهوية، التي أحدثت على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، على الخصوص، بمهام إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، وضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات الإدارية المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي.

أما اللجان المحلية التي تم إحداثها على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية، فتتولى، بالأساس، إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، ورصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها، وإعداد تقارير دورية.

وينص القانون المذكور أيضا على أن تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، وتسهر على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

وبالنظر لما تضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بالعمل اليومي للنيابة العامة، دعا رئيس النيابة العامة المحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، إلى تعميم هذا المنشور على نوابهم وتنظيم اجتماعات ولقاءات للتعريف بالقانون والفهم الصحيح لمضامينه، وتفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون عند دخوله حيز التنفيذ، وموافاة رئيس النيابة العامة بعد مرور سنة على دخول القانون حيز التنفيذ بتقرير مفصل حول كيفية تطبيقه وعدد المتابعات التي تمت بناء على أحكامه، وما لاحظوه من إشكالات تتعلق بفهم أحكام القانون وتفسيره، وإشعاره

بالصعوبات التي قد تعترضهم في تطبيق هذا المنشور.

.....
.....

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

الرئيس

منشور عدد :

س / ن ع / 31

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public

يوم : 2018 يونيو 28 .

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : حول قانون محاربة العنف ضد النساء.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي سيجري العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم 13 شتنبر 2018

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من المستجدات التي تهم أساسا أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تهم تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية، بالإضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفق التفصيل التالي :

أولا : الأحكام الزجرية :

تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي يمكن تلخيصها كالتالي :

تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو غيرهما من العنف أو الإيذاء إذا ارتكب ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفق التفصيل الوارد في باقي فقرات الفصل 404 من القانون الجنائي

. تخفيض الحد الأقصى للعقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل 431 من القانون الجنائي إلى سنتين والرفع من مبلغ الغرامة المنصوص عليها في نفس الفصل لتصبح غرامة من 2000 إلى 10000 درهم، مع مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الفعل من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواه العقلية، وكذا في حالة العود

. إسناد الاختصاص للمحاكم التي يقيم بدائرتها الشخص المطرود من بيت الزوجية للنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 480 1-480 من القانون الجنائي وذلك إلى جانب قواعد الاختصاص المعمول بها :

رفع أجل الإعذار المنصوص عليه في الفصل 481 من القانون الجنائي من 15 يوما

إلى 30 يوما :

رفع الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 1503 من القانون الجنائي من سنتين إلى ثلاث سنوات

2

. مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 407 من القانون الجنائي إذا ارتكبت

الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها أو من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها :

. إضافة منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية وإخضاعه لعلاج نفسي ملائم إلى التدابير الشخصية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون الجنائي

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 الأمر بالمنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية وفي حالة الإدانة يمكن للمحكمة الحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة كانت وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة. ويضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية، ويمكن للمحكمة الحكم بالمنع من الاتصال بصفة نهائية بقرار معلل، كما يمكن للمحكمة في حالة الإدانة من أجل الجرائم المذكورة، الحكم بخضوع المحكوم عليه خلال المدة أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي، ويعرض المحكوم عليه للعقوبة في حالة مخالفته للأمر بالمنع من الاتصال الفصول 1-88 و 882 و 883)

. مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429 من القانون الجنائي إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود. (الفصل 1429 من القانون الجنائي) :

. تشديد عقوبة الاختطاف أو الاحتجاز إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية

3

أو مكلفا برعايته، أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه (الفصل 1-436 من القانون الجنائي)

معاقبة السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 1200 إلى 6000 درهم)444-1 الفصل(

معاقبة القذف المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12000 إلى 20000 درهم (الفصل 444-2)

تجريم ومعاقبة الأفعال التالية :

- المساس بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم)447-29 447-1 الفصلين

- الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية)480-1 الفصل(

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من القانون الجنائي فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره

. تجريم ومعاقبة التحرش الجنسي المتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو مكلفا بحفظ النظام العام والأمن العام، أو كان من الأصول أو المحارم أو مكلفا برعاية الضحية أو كافلا له أو عندما يكون الضحية قاصرا (الفصل 503-1)

. تجريم ومعاقبة الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة (1-2-503 الفصل)

4

. تجريم ومعاقبة تبديد أو تفويت أحد الزوجين الممتلكاته بسوء نية إضرارا بالأسرة أو من أجل التحايل على الالتزامات المالية للزوج كما هي محددة في مدونة الأسرة، وربط المتابعة بتقديم

شكاية من الزوج المتضرر (الفصل 1-526).

ثانيا : الأحكام المسطرية

تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للقانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة

الجنائية، وفق ما يلي :

إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، وذلك بناء على طلب الضحية

. تعليق حق الجمعيات المعلن أنها ذات نفع عام والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء في الانتصاب كطرف مدني، على الحصول على إذن كتابي من الضحية

إضافة تدابير حمائية جديدة إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين 482 و 582 حيث تتخذ أيضا في قضايا العنف ضد النساء وفورا تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حالة التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي ترغب في ذلك.

ثالثا : آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

احدثت بموجب القانون المذكور خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفق ما يلي :

5

1- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف : تحدث هذه الخلايا بالمحاكم الابتدائية

ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وبالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تضطلع هذه الخلايا بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف. وتتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم

الاستئناف من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية إضافة لممثلي الإدارة.

كما أنه بموجب نص تنظيمي سيتم تحديد تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالعدل وبالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وأيضا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ويراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

2- اللجنة الوطنية.

أحدثت بموجب هذا القانون لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف يعين رئيس الحكومة رئيسها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، ويمكن أن يحضر أشغالها شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة كلما رأت اللجنة فائدة في ذلك.

وتضطلع اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

. ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء:

. إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها :

. تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها :

. رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية

. المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه

واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا :

. تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين

. إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

3- اللجان الجهوية.

أحدثت بموجب هذا القانون على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وتتألف من :

. الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا

. قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول المحكمة الاستئناف

. رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

. رئيس كتابة الضبط أو من يمثله

. المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

. ممثلي الإدارة

. ممثل مجلس الجهة

. محام يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

. مفوض قضائي يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها :

تضطلع اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمهام التالية :

. إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها :

. ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي

. التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال

7

. العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل

الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية

. رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراحالحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع

. رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي

. ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية

. إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وترفع اللجان الجهوية تقاريرها إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتعقد اجتماعاتها على الأقل مرتين في السنة، وبدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتعقد اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما أسندت للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

4- اللجان المحلية.

أحدثت بموجب هذا القانون لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من :

. وكيل الملك أو نائبه رئيسا :

. قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة

. رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

. رئيس كتابة الضبط أو من يمثله

. المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

. ممثلي الإدارة

. ممثل المجلس الإقليمي

8

. محام يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

. مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

ويمكن أن يحضر أشغال اللجنة كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

تضطلع اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمهام التالية :

. إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها :

. ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية

بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال :

. رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع

. رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي

. إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها، كما تعقد اجتماعاتها على الأقل أربع مرات في السنة، وبدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهي تعقد اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فيما تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

9

وأخيرا، وبالنظر لما تضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بالعمل

اليومي للنيابة العامة، فإنني أهيب بكم القيام بما يلي :

(1) تعميم هذا المنشور على نوابكم وتنظيم اجتماعات ولقاءات للتعريف بالقانون والفهم الصحيح لمضامينه

(2) تفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون عند دخوله حيز التنفيذ، وذلك بعد

ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفق ما نصت عليه المادة 18 منه

3) موافاتي بعد مرور سنة على دخول القانون حيز التنفيذ، بتقرير مفصل حول كيفية تطبيقه وعدد المتابعات التي تمت بناء على أحكامه، وما لاحظتموه من إشكالات تتعلق بفهم أحكام القانون وتفسيره

(4) إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام

10

الوكيل العام للملك النيابة العامة

رئيس النيابة العامة

محمد عبد النباوي

.....

.....

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

دورية رقم 20 س / ر.ن.ع

+ХИЛЕН |

ИСΨОΣΘ

بتاريخ 30 أبريل 2020

إلى السادة المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛ الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية.

الموضوع: قضايا العنف ضد المرأة.

لا شك أنكم تابعتم بعض الأخبار المتعلقة بازدياد العنف ضد النساء بمناسبة تدابير الحجر الصحي في العديد من الدول، وهو ما دعا بعض المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى إثارة الانتباه إلى ظاهرة استعمال العنف ضد النساء داخل المنازل خلال فترة الحجر الصحي المتخذ لضرورات الوقاية من فيروس "كوفيد 19

وغير خاف عليكم أن رئاسة النيابة العامة التي تعتبر مكافحة العنف ضد النساء من أهم أولويات السياسة الجنائية القارة ببلدنا تتابع هذا الموضوع باستمرار بواسطة الأقطاب القضائية المختصة بها. وكما تعلمون فإن التقارير السنوية لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية تخصص فرعاً مطولا الموضوع العنف ضد النساء. ويتضح من التقارير المشار إليها أن معدل الدعاوى العمومية التي أقامتها النيابات العامة أمام محاكم المملكة خلال السنوات الأخيرة يناهز 1500 متابعة كل شهر أي في حدود 18000 متابعة كل سنة). وحسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018 ، فإن نسبة الاعتداء المنزلي على المرأة ناهزت 62% من قضايا العنف المرتكب ضد النساء خلال تلك السنة. 56% من المتابعين كانوا من الأزواج. وهو نفس المعدل المسجل خلال سنة 2019 التي حركت خلالها النيابات العامة الدعوى العمومية في 19019 قضية من أجل العنف ضد النساء، بلغت نسبة الاعتداءات المنزلية فيها حوالي 60% منها حوالي 57% سجلت ضد الأزواج. وحوالي 4% في حق أقارب آخرين أباء وأبناء وأخوة المعتدى عليها.

وكما تعلمون، فإن رئاسة النيابة العامة كانت قد وجهتكم منذ تأسيسها إلى اتباع الحزم والصرامة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والأطفال. ونذكركم في ذلك بما جاء في المناشير والدوريات التالية:

- المنشور رقم 1 بتاريخ 7 أكتوبر 2017 ، الذي طلب منكم فيه عدم التردد في فتح الأبحاث وتحريك المتابعات واستعمال السلطات التي يخولها لكم القانون الحماية النساء والأطفال بالإضافة إلى السهر على التكفل بهم واستقبالهم من طرف خلايا مكافحة العنف المتوفرة بالنيابات العامة استقبالا إنسانيا، يساهم في تخفيف أثر الاعتداءات

الأسرة؛ الدورية رقم 17 بتاريخ 14 مارس 2018 حول الاهتمام الإيجابي بقضايا

- الدورية رقم 18 بتاريخ 27 مارس 2018 حول عقد شراكة مع الاتحاد الوطني لنساء المغرب. والتي تنص على عدة مقتضيات تؤطر التعاون مع فعاليات المجتمع المدني في مجال قضايا حماية المرأة؛

المنشور رقم 31 بتاريخ 28 يونيو 2018 حول القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

- الدورية رقم 32 بتاريخ 3 يوليوز 2018 حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛
الدورية رقم 49 بتاريخ 6 دجنبر 2018 بشأن القانون 19.12 المتعلق

بالعاملات والعمال المنزليين

- الدورية رقم 28 بتاريخ 9 شتنبر 2019 بشأن صدور القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب

الدورية رقم 46 بتاريخ 4 نونبر 2019 بشأن ملاءمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- الدورية رقم 52 بتاريخ 5 دجنبر 2019 بشأن صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والذي تولى تنظيم كيفية استغلال أملاك الجماعات السلالية بما يضمن توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية للذكور والإناث تكريساً لمبدأ المساواة بين الجنسين طبقا الأحكام دستور المملكة؛
الدورية رقم 2 بتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر

- الدورية رقم 3 بتاريخ 23 يناير 2020 حول إحداث منصة الاستماع والدعم والتوجيه "كلنا معك" وذلك من أجل تلقي الإبلاغ عن أي اعتداء أو عنف تتعرض له النساء والفتيات عبر الرقم الهاتفي المجاني 8350 وتبليغها فورا إلى النيابات العامة، ومصالح الشرطة القضائية

الدورية رقم 17 بتاريخ 13 أبريل 2020 حول الزواج المختلط المرهون بضمان الحفاظ على النظام العادي الأسري المغربي الذي تساهم النيابة العامة في حمايته باعتبارها طرفاً أصليا في جميع القضايا المتصلة بتفعيل مقتضيات مدونة الأسرة.

وفي إطار اهتمامها بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي ببلادنا، سجلت النيابات العامة بمحاكم المملكة خلال الفترة ما بين 20 مارس إلى 20 أبريل 2020 ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي ..... بينما تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط من هذا النوع، في انتظار انتهاء الأبحاث في باقي الشكايات.

ويستفاد من ذلك أن عدد المتابعات من أجل العنف ضد النساء قد انخفض خلال الفترة المذكورة عشر مرات عن المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا (148) متابعة بدلاً من 1500 متابعة شهريا في الأحوال العادية). وحتى على افتراض ثبوت الأفعال المشتكى منها في كافة الشكايات المتوصل بها (892) شكاية، فإن هذه النسبة تمثل فقط حوالي 60% من المعدل المسجل في الأحوال العادية من قضايا العنف ضد النساء.

ورغم أن الوقت ما زال مبكراً للخروج بخلاصات واضحة حول مستوى العنف المنزلي ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، إلا أن الإحصائيات المتوفرة والتي تهم بطبيعة الحال القضايا المرفوعة للقضاء - يبشر باستقرار الأسرة المغربية، وانسجامها واستعدادها للتعايش والتساكن الطبيعي الهادئ، ولو في أصعب الظروف، كظروف الحجر الصحي الذي تعيشه بلادنا حالياً لضرورات مكافحة فيروس كوفيد 19. غير أن ذلك، لا يجب أن يحول دون استمرار حرصكم على تتبع هذه القضايا، والتي اتخذت عدة تدابير استعجالية لتبليغها إليكم
وكذلك لضمان سهولة ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء، والتي ساهمتم في تفعيلها وتطويرها باجتهاداتكم. وأخص منها بالذكر

- التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها

plaintes@pmp.ma

التبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة المذكورة عناوينها بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة

التبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي من طرفكم في بلاغات للرأي العام، والمتوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة

التبليغ عن طريق المنصة الهاتفية "كلنا معك" للاتحاد الوطني لنساء المغرب على الرقم الهاتفي المجاني 8350 ، والتي تتلقى شكايات النساء طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة وتنقلها فوراً إلى النيابات العامة ومصالحالشرطة القضائية المختصة

- بالإضافة إلى التبليغ بالوسائل الكتابية التقليدية

- وأخيرا فإن بعض النيابات العامة قد وضعت منصة خاصة باللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من أجل تلقي شكايات النساء. وهي مبادرة يتعين تثمينها وتشجيعها.

وبالنظر للمعطيات المشار إليها، وبالنظر كذلك إلى استمرار فترة الحجر الصحي فإني أطلب منكم القيام بما يلي:

- العمل على تطوير منصات رقمية أو هاتفية لتلقي شكايات العنف ضد النساء، في حدود الإمكانيات المادية واللوجستيكية المتاحة لكم، والاستمرار في تفعيل المنصات الرقمية والهاتفية المتوفرة حاليا؛

- الاهتمام بالشكايات والتبليغات التي تصلكم بشأن قضايا العنف ضد النساء وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة

اتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموماً. بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية

الحرص على المصالح الفضلى للأطفال، واستهداف استقرار الأسر وتعايش أفرادها وفقا للمبادئ الحقوقية التي تولي المرأة مكانتها الهامة داخل النسيج الأسري والمجتمعي؛

- إقامة الدعاوى العمومية - حين يقتضي الأمر ذلك - في الوقت المناسب وبالحزم اللازم

اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى التي تبدو لكم مناسبة لمعالجة الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء الموجودة بالنيابات العامة. وكذلك تسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء

الاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء.

وبالنظر لأهمية هذه التعليمات، فإنني أطلب منكم إيلاءها الاهتمام اللازم وتنفيذها بالحزم الواجب، وإشعاري بنتائج تنفيذها وبالإشكاليات التي تعترضكم في ذلك.

والسلام.

.....
.....
.....

الاتجار في البشر أحد تجليات العنف ضد النساء :

المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، الظهير الشريف بتنفيذ القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/3/6/11993

2022/1654

2022-11-16

قصور الضحية ذكرا أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره ظرفا مشددا، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر.

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2021/3/6/19435
2022/94
2022-01-19
لما كان المطلوب في النقض، قد أدين بجميع الجنايات المتابع من أجلها من طرف قاضي التحقيق، بما فيها جناية الاغتصاب الواقع على قاصرة نتج عنه افتضاض بكارتها من طرف من له سلطة عليها، والتي جعل المشرع عقوبتها حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 488 من القانون الجنائي هي السجن ثلاثين سنة، في حين أن عقوبة جناية الاتجار بالبشر هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 200.000,00 إلى 2.000.000,00 درهم. والقرار المطعون فيه لم يقض بالغرامة، لأن المحكمة عند تمتيعها للمتهم بظروف التخفيف القضائية كما في نازلة الحال يمكنها بموجب الفصل 147 من القانون الجنائي أن تخفض الغرامة المقررة إلى مائة وعشرون درهما أو أن تحذفها بالمرة، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2021/3/6/10146
2022/54
2022-01-10
إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بهتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال

إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/15630

2021/397

2021-03-10

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى، تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 448 -1 من القانون الجنائي وما يليه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/15629

2021/396

2021-03-10

إن تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11983

2021/329

2021-03-03

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/12182

2021/356

2021-03-03

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، وينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/12183

2021/357

2021-03-03

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، وينطبق عليها

الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/8/6/8730
2021/352
2021-02-18
المقرر قانونا أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحالة عليها ويجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها وأن تطبق عليها النصوص الجنائية الملائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة عملا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/11107
2021/242
2021-02-17
إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11106

2021/241

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11108

2021/243

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون،

وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11109

2021/244

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11110

2021/245

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض

عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11105

2021/240

2021-02-17

لئن كان الأصل في جريمة الاتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/17030

2021/204

2021-02-10

لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/17029
2021/203
2021-02-10
لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2020/3/6/13409
2021/131
2021-01-27
إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى، تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي الحماية الجنائية. وأنه لئن كان الأصل أن هذه الجريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني فإن الفقرة الثانية من الفصل 448 من القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكور، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :

2020/3/6/13410
2021/132
2021-01-27
لئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1/448 من مجموعة القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة، فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2019/3/6/11073
2020/1222
2020-09-23
إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
.....
المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية

يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل.
القرار عدد 1222

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2020

في الملف الجنائي عدد 11073/6/3/2019

جناية الاتجار في البشر - إعادة التكييف - تعليل المحكمة.

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم استعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسيه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل ، وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا
كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12/02/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 41/2642/2018 بتاريخ 11/02/2019، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف مع تعديله بإعادة تكييف المنسوب إلى المطلوب من جناية الاتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول وجناية الاتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي وخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

1
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق جوهري للقانون ونقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض من جناية الاتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجناية الاتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي استندت إلى علة مفادها أن الصور والأركان القانونية لفصول المتابعة غير قائمة بالنظر إلى وقائع القضية ما دام أن الأمر يتعلق بإجبار على التسول واستغلال أطفال وزوجة وتحقيق منفعة مالية من ذلك وهي صور غير منصوص عليها في الفصل 448 المتعلق بالاتجار في البشر وهي علة

فاسدة ما دام أن المطلوب يعترف تمهيديا بإجبار زوجته وأبنائه على التسول وذلك لإنفاقه على متطلبات الشخصية
واستهلاك المخدرات وتكون المحكمة قد
خرقت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 148 للمطلوب و لم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض و الإبطال. عندما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المطعون : في قرارها ناقشت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب على ضوء وقائع النازلة واعتبرت في تعليلها: "أنه تبير أنه تبين لها من خلال تصريحات المسماة (ن. ش) زوجة المطلوب أنها كانت تتعاطى للتسول عندما عادت رفقة أبنائها للعيش بمدينة وادي زم وأنها تحني منه مبالغ

مالية مهمة وأن الابنين (1) و (أ) كانتا يرافقاتها للتسول في بعض الأحيان وهو ما أكده القاصران المذكوران.

وأنه من جهة أخرى، فإن النية الإجرامية للمطلوب في استغلال المذكورين غير قائمة ما دام أنه لم يترتب على الفعل الذي أتاه سلب إرادتهم وحرمانهم من حرية تغيير وضعهم وإهدار كرامتهم الإنسانية ما دام أن التسول كانت تتعاطاه المشتكية وأبناؤها قبل ذلك وعند غياب المطلوب بمدينة الدار البيضاء كما أنم الطفلين يتابعان دراستهما."

وحيث اعتبرت ذات المحكمة وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية: "أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية استنادا إلى اعترافاته تكيف بجنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف وتغيير الوصف القانوني".

2

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر ، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب ، فضلا على أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل الحي الرياضي بالرباط نيو كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين كوسيلة وظيفي مقررا، ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1654/3

الصادر بتاريخ 16 نونبر 2022

في الملف الجنائي رقم 11993/6/3/2020

قصور الضحية ذكرا أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره ظرفا مشددا، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها استبعدت تطبيق الفصل 4-448 من القانون الجنائي المتابع به المطلوب في النقض، رغم اعترافه صراحة أمام الضابطة القضائية بكونه كان يجلب هو وباقي شركاته المومسات من مختلف الأعمار، وحتى القاصرات لزبنائه الخليجيين، مقابل عمولة نظير الوساطة باستعمال الضغط والإكراه لإجبارهن على الاستغلال الجنسي، وهو الاعتراف المعزز

بتصريحات مشاركيه المقدمين بموجب مساطر مرجعية، والمحكمة عندما استبعدت تصريحاته بخصوص القاصرات واعتبرتها بشأن الراشدات جعلت قرارها معللا تعليلا ناقصا ويتعين نقضه، ضائية

وحيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف، لما استبعد عنصر قصور بعض الضحايا كظرف مشدد للعقوبة في جناية الاتجار بالبشر بصفة اعتيادية وباستعمال العنف وعن طريق التعدد المدان بها المطلوب في النقض استندت إلى عدم ثبوته، بسبب كون الملف خال من أي دليل على كون تلك الجناية ارتكبت في حق قاصرة. وما أثير بشأن اعتراف المتهم لدى الضابطة القضائية بكونه كان يجلب حتى القاصرات لزبنائه الخليجيين فإنه في مادة الجنايات يعد مجرد تصريح أو بيان، وهو يخضع كغيره من التصريحات لتقييم المحكمة وتقديرها. ثم إن قصور الضحية ذكرا أو أنثى، سواء بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية حسب الفقرة الثانية من الفصل 14-448 من القانون الجنائي أو باعتباره ظرفا مشددا فيها في إطار الفصل 4-448 من نفس القانون يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا، وذلك بثبوت تعرض القاصرة ضحية الاتجار بالبشر الضرر مادي ومعنوي ناتج مباشرة عن الاتجار، وفق التعريف الذي اعتمده المشرع في الفصل 9-448 من نفس القانون، وفي غياب حجة معتمدة على ذلك وفق ما انتهت إليه محكمة القرار، فالوسيلة على غير أساس

1
لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغرير بقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/19645

2020/871

2020-07-08

لما اعتبرت المحكمة استنادا إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت

التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/13074

2019/1929

2019-12-04

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعنة إلى ما صرحت به المشتكية، دون أن تدقق في التصريحات وتتأكد من السن الحقيقي للمشتكية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة للطاعنة ومن أين استقت عدم رضاها على اصطحاب والدتها إلى دولة أجنبية، ودون أن تتأكد كذلك من واقعة تخديرها فعلا من طرف الفاعل الأصلي، ومن مدى ارتكاب الفعل المنسوب للطاعنة خارج أرض الوطن، وبالتالي فإن النتيجة التي وصلت إليها في القول بالإدانة لا تنسجم منطقا وقانونا وواقعا مع القرائن التي اعتمدتها، فتبقى بذلك أقوال الضحية مجردة تتطلب دليلا وحجة قوية لتعزيزها.

.....

.....

إثبات وقائع العنف و التحرش و هتك العرض فضاءات العمل :

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 75

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 758

الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011

في الملف الاجتماعي عدد 96/5/1/2010

فصل تأديبي - ثبوت الخطأ الجسيم - التحرش الجنسي.

قيام الأجير بالتحرش الجنسي بزميلة له في مكان العمل بإرساله لها رسائل هاتفية مخلة بالآداب يعد خطأ جسيما يبرر فصله عن العمل، وإن صدور حكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد لا يمنع المشغل من إثبات ارتكابه الفعل المعد خطأ جسيما، والذي يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ سنة 1996، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 21/7/2006، والتمس الحكم له بتعويضات، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي التعويضات التالية: 6587.85 درهم عن العطلة السنوية، و 9332.79 درهم عن الأجرة، ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه الطالب، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

رفض الطلب

في شأن السببين الأول والثاني المعتمدين في النقض مجتمعين حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون، وخاصة المقتضيات المتعلقة بتحقيق الدعوى في قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المحكمة المصدرة له لم تستجب لطلب تجريح الشاهدة التي اقتنعت المحكمة بواسطة شهادتها على ارتكاب الأجير لخطأ جسيم، مع أنها هي نفسها صاحبة الشكاية الموجهة ضده، وأنه رغم كون الأجير بواسطة دفاعه قد جرح في الشاهدة المستمع إليها، وخلال جلسة البحث المنعقدة ابتدائيا باعتبار أن لها عداوة مع الأجير كما هو ثابت من شهادتها الكيدية بالتحريض على الفساد، والتي تقدمت بها أمام السيد وكيل الملك، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلب التجريح، بل لم تبث فيه إطلاقا، ومضت قدما في تحقيق الدعوى، وبذلك فإن الاستماع لشاهدة مجرحة مع ثبوت الخطأ الخطير للتجريح يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي مخالفا للفصل 29 من قانون المسطرة المدنية.

كما يعيب على القرار خرق أحكام المادة 63 من مدونة الشغل التي تنص

على أنه: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل...". باعتبار أن المطلوبة تقر بفصلها للأخير، وزعمت أنها قامت بفصله بسبب ارتكابه لخطأ جسيم يتمثل في تحريضه على الفساد لإحدى المستخدمات، غير أن المشغلة كان عليها أن

تثبت ما زعمت أمام قضاة الموضوع، وهو ما لم تقم به لا في المرحلة الابتدائية حلولا الفي المرالمحلة طالا للمتنافية على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى استمعت لثلاثة شهود أكد أثنان منهم أن الأجير لم يرتكب الخطأ المزعوم، بل لم يروه إطلاقا يتحرش بشاهدة الشركة المشغلة، الأمر الذي لم يثبت خلافه أمام محكمة الدرجة الثانية، خاصة وأن الأصل في المادة الاجتماعية بأن الشك يفسر دائما لصالح الأجير، وما دام رب العمل لم يثبت الخطأ الجسيم بوقائعه المادية حتى يتمكن المحكمة الموضوع من بسط رقابتها على قراره التأديبي المتمثل في الفصل، والقول تبعا لذلك بمشروعيته من عدمه، وما دام الأجير -ورغم كونه غير ملزم بإثبات عدم ارتكابه للخطأ الجسيم، قد أثبت بواسطة شهود عدم ارتكابه لأي خطأ جسيم، فإن محكمة الموضوع تكون قد خرقت القانون.

315

كما يعيب على القرار فساد التعليل باعتبار أن المحكمة المصدرة له عللت قرارها بكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعا، غير أنه وإن كان عدم صدور حكم بالإدانة، وكما تعارف عليه فقهاء المادة الاجتماعية لا يعقل يد المشغل في حالة فصله للأجير لارتكابه خطأ جسيما عن إثبات هذا الخطأ، على اعتبار أن الإثبات الجنائي هو إثبات فريد يخضع لمقتضيات صارمة منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، حماية لمبدأ قرينة البراءة، إلا أن ذلك لا يضعف من كون الإثبات في المادة الاجتماعية يخضع بدوره المقتضيات حاسمة، وأن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها في النقطة الأهم، وهي مشروعية قرار الشركة المشغلة في فصل الأجير من عدمه، إذ كان حريا بها أن تناقش الأخطاء الواردة في رسالة الفصل، على اعتبار أن المحكمة لا تنظر إلا في الأسباب الواردة في رسالة الفصل وظروفه، وكذا معاينة إن كانت هذه الأخطاء تكيف بكونها أخطاء جسيمة أم عادية، وكذا معاينة كون الأخطاء وبعد ثبوت جسامتها أن تنسب للأجير المفصول من العمل، لكون المحكمة الاجتماعية هي التي تمارس الرقابة اللاحقة على قرارات المشغل التأديبية، وبذلك فإن المحكمة وبذلك فإن المحكمة الموضوع التي تنظر في نازلة المجلس للسلطة القضائية اجتماعية تتعلق بالفصل التأديبي ويعدم إبرازها للعناصر المومأ إليها أعلاه، يكون قرارها حتما فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

لكن من جهة أولى وخلافا لما ورد بالوسيلة الثانية فإن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة لها من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للطالب والمتمثل في التحريض

على الفساد في حق الأجيرة آسية (خ)، من خلال ما صرحت به الشاهدة بهيجة خليلي التي استمعت إليها المحكمة المطعون في قرارها والتي أوضحت أنها اطلعت على الرسائل الهاتفية المخلة بالآداب التي كانت تتوصل بها المسماة آسية (خ) عبر الهاتف من الطالب، وأضافت أن هذه الأخيرة قد تم نقلها إلى مكان آخر وأوضحت أيضا أنه سبق له أن تحرش بالأجيرة سلوى التي أخبرتها بذلك، ولا يعتبر ذلك من قبيل الشك الذي يفسر لصالحالأجير على حد تعبير الطالب، وأما ما صرحت به المسماة آسية (خ) التي استمعت إليها المحكمة الابتدائية ودون أن تستمع إليها المحكمة المطعون في قرارها حيث تخلفت خلال جلسة البحث، فإن ما ورد بتعليل القرار بخصوص ما صرحت به هذه الأخيرة يشكل تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه، وأما الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة الاستئناف فهم شهود نفي يقدم عليهم شاهدة الإثبات.

ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه حينما أورد في تعليله بأن "الخطأ الجسيم لا يثبت فقط بحكم جنحي، وإنما يمكن أن يثبت بجميع وسائل الإثبات خاصة شهادة الشهود"، فإنه قد رد على ما ورد في استئناف الطالب من أن الملف خال مما يثبت إدانته من أجل التحريض على الفساد، خلافا لما جاء في الوسيلة الثالثة من أن علل "بكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعا "، وقد تقيدت المحكمة بالخطأ الوحيد الوارد في رسالة الفصل والمتمثل في التحريض على الفساد، ومارست سلطتها الرقابية على المشغلة وخلصت وعن صواب إلى أنه يشكل خطأ جسيما، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لما استدل به من مقتضيات ويبقى ما بالوسائل لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيدة مليكة بنزاهير - المقرر: السيد محمد سعد جرندي المحامي العام السيد محمد صادق.

317

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 76

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 672

الصادر بتاريخ 9 ماي 2013

في الملف الاجتماعي عدد 1494/5/1/2012

عقد الشغل - إنهاء - التحرش الجنسي - خطأ جسيم - إثبات.

الخطأ الجسيم المنسوب للأجير المتمثل في التحرش الجنسي تم إثباته بتصريحات مجموعة من الشهود المفصلة والمحددة لبعض التصرفات التي تفيد أنه كان يتحرش بمجموعة من الأجيرات، وبالتالي فإن فصله بسبب هذا الخطأ استخلصته المحكمة في إطار سلطتها التقديرية واعتبرته مبررا.

إثبات أن الأجير كانت له سمعة حسنة ومنضبطا في عمله ولم يلاحظ عليه أي تصرف طائش بواسطة شهود و طلبه إجراء بحيث لم تتم الاستجابة له من قبل المحكمة يشكل ردا ضمنيا، ما دام شهود الأجير يشكلون شهود نفي يرجح عليهم شهود المشغل الذين هم شهود إثبات واثبتوا الخطأ المنسوب إليه.

محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال بتاريخ 15/9/2009 عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ 7/9/1993، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 6/8/2009، والتمس الحكم له بتعويضات فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعى التعويضات التالية : 15000 درهم عن الإشعار، و 84801.60 درهم عن الفصل و 161250 درهم عن الضرر، و 6057 درهم عن العطلة السنوية لسنة 2008، مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم يوميا من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفته المطلوبة، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر والفصل وأجل الإخطار والحكم تصديا برفض الطلب في شأنه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض: حيث يعيب

الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني باعتبار أن المحكمة المصدرة له استندت إلى ما انتهت إليه على قيام الطالب بالتحرش جنسيا بالعاملات داخل مقر العمل اعتمادا على ما صرح به الشهود المستمع إليهم، غير أنه فضلا عن كون هذا التبرير جاء عاما ومحملا، فإنه لم يوضح طبيعة السلوك والأفعال التي قام بها الطالب من أجل الوقوف على حقيقة ما إذا كانت تشكل تحرشا جنسيا والذي مؤداه تحريض على الفساد ودعوة إليه، كما أنه لم يحدد الطرف المستهدف هذا السلوك ولم يحدد زمانه، إذ لا يكفي في القرار الإقرار يكون سلوك وفعل الطالب بعد تحرشا جنسيا دون بيان طبيعة وشكل الفعل وتحديد العناصر التي تصبغ الفعل بصبغة التحرش الجنسي ودون إثبات ما زعمته المطلوبة من استعمال الطالب وسائل وإغراءات لتحريض المجلس الأعلى للسلطة القضائية العاملات على الفساد، فتقدير ما إن كان الفعل يشكل خطأ جسيما من عدمه موكول للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك، ذلك أنه من اللازم تحديد الفعل وعناصره وبيان وجه الإخلال والخطأ المهني فيه، وأن المحكمة المطعون في قرارها حينما لم تفعل يكون تعليلها مشوبا بالغموض والإجمال وفاقدا للأساس القانوني. كما يعيب على القرار انعدام التعليل، باعتبار أن الطالب أنكر المنسوب إليه بشأن التحرش بالعاملات وأكد في معرض إبداء أوجه دفاعه عدة معطيات واقعية منها:

أنه اشتغل لدى المدعى عليها ما يناهز 15 سنة ولم تسجل في حقه خلالها أية مخالفة وأنه تدرج بجديته وتفانيه في العمل من عامل بسيط إلى رئيس مصلحة مع استفادته من تعويضات مادية.

268

- أكد أن الشهادة كانت بتحريض من إدارة الشركة رغبة منها في اختلاق مبرر للتخلص منه والتملص من التزاماتها.

- كما أكد أن له شهودا عملوا بمعيته مدة طويلة يؤكدون عدم صحة ما تزعمه المطلوبة، وأدلى بإشهادات في هذا الصدد تؤكد حسن سلوكه وعدم صدور أي فعل مما تدعيه المطلوبة وختم بطلب استدعاء هؤلاء الشهود والاستماع إليهم، إلا أن المحكمة لم تجب عن دفوع الطالب ولم تناقش ما أثاره من معطيات واقعية، كما أن المحكمة أعرضت عن مناقشة الإشهادات التي تفند مزاعم المطلوبة، كما أنها لم تبرر سبب رفضها الاستماع إلى شهود الطالب ولم تبرز وجه اقتناعها بشهادة شهود

المستأنفة، مما كان معه القرار قد جاء خارقا لقاعدة أنه يجب أن يكون معللا من الناحية القانونية والواقعية، ويتعين نقضه.

لكن من جهة أولى، حيث إنه وخلافا لما ورد بالوسيلة الأولى، فإن الثابت لقضاة الموضوع أن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت وعن صواب في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج
والتي لا رقابة عليها من قبل محكمة النقض إلا من حيث التعليل من خلال تصريحات الشهود المستمع إليهم من قبلها، قيام الخطأ الجسيم المنسوب للطالب والمتمثل في التحرش الجنسي ببعض العاملات، بل إن هؤلاء الشهود و من بينهن بعض الشاهدات كن ضحيات
بعض هذه التصرفات غير اللائقة و حددها بالضبط في التغزل بالعاملات أو تقبيله لإحداهن أو بمسكه بالعاملة (س) البخاري وإغلاقه الباب خلال ساعة خروج العمال من الشركة، أو اعتراضه سبيلها حينما كانت متوجهة إلى المكان المخصص لتغيير الملابس وغيرها من التصرفات التي كانت تقترن أحيانا بالتهديد، مما يبقى ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها من أن الخطأ المنسوب للطالب ثابت في حقه مرتكزا على أساس ولا يشوبه أي غموض.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة المطعون في قرارها بعدما توفرت لها العناصر الكافية للبت في النازلة لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث، مما تكون معه بعدم استجابتها لملتمس الطالب بهذا الخصوص قد ردته ضمنيا، وأما ورد بالإشهادات الكتابية الصادرة عن بعض العمال والتي تفيد أن الطالب: معروف بالانضباط
في عمله وحفاظه على سمعة الشركة، وعدم ملاحظة أي تصرف طائش أو لا أخلاقي ... الخ "، فهي لا تعدو أن تكون إشهادات تثبت عكس ما هو ثابت من تصريحات الشهود الذي يعتبرون شهود إثبات يرجح عليهم ما قد يصدر عن شهود النفى، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيدة مليكة بتراهير - المقرر: السيد محمد سعد جرندي المحامي العام السيد محمد صادق .

.....

.....

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان

جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال

التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب

الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول

الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي

تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب

الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة

لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج

عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون

بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل

أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 2

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الأمم المتحدة .

.....

.....

ملاحظة:

الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الإنضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا سيما التصريحات (أ) و التحفظات (ب) .

ظهير شريف رقم .21 .11 1 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لألمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 .المنشور في الجريدة الرسمية عدد5974 و تاريخ فاتح سبتمبر 2011صفحة 4346 .

السيما التصريحات (أ) و التحفظات (ب) المنصوص عليها في وثائق انضمام المملكة المغربية المودعة بنييورك في 21 يونيو 1993 و على محضر إيداع وثائق المملكة المغربية لرفع التحفظات المضمنة في وثائق الانضمام الى الاتفاقية ، الموقع بنييورك في 18 أبريل 2011 .

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا، المتعلق بالإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في البندين 1 و2 من الفقرة (ب) من وثائق انضمام المملكة الغربية الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة المعتمدة من طلرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1

نص التحفظات والإعلانات المقدمة من المغرب فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[الأصـــــل: بالفرنسيـــــــة]

[21 حزيران/يونيه 1993]

إعلانــات

المادة 2

تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط:

- ألا تمس متطلبات الدستور التي تنظم قواعد وراثة عرش مملكة المغرب؛

- ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقا تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاكها أو إلغاؤها لأنها مستمدة في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تحقيق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على تماسك الحياة العائلية.

الفقرة 4 من المادة 15

تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المادتين 34 و 36 من المدونة المغربية للأحوال الشخصية.

تحفظات

الفقرة 2 من المادة 9

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسية أمه إلا إذا ولد لوالد مجهول، بصرف النظر عن مكان الولادة، أو لوالد عديم الجنسية، حين يولد في المغرب، والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية. وفضلا عن ذلك، يمكن للولد المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي أن يكتسب جنسية أمه بأن يعلن، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، رغبته في اكتساب تلك الجنسية، شرط أن تكون إقامته النظامية والمعتادة، لدى إصداره هذا الإعلان، في المغرب.

المادة 16

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن أحكام هذه المادة، وخاصة تلك المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بعقد الزواج وفسخه. فالمساواة من هذا النوع تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل بغية الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.

إن أحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم مهر عند الزواج وبإعالة أسرته في حين لا يُطلب من الزوجة قانونا إعالة أسرتها.

وعلاوة على ذلك، يُلزم الزوج بدفع النفقة عند فسخ الزواج. وعلى العكس من ذلك، تتمتع الزوجة بالحرية التامة في التصرف بمالها أثناء الزواج وعند فسخه بدون

إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولاية على مال زوجته.
لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بقرار من القاضي الشرعي.
المادة 29
لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن "أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق التفاوض يرفع للتحكيم بناء على طلب إحداها".
وترى حكومة المملكة المغربية أن خلافا من هذا النوع لا يمكن أن يحال إلى التحكيم إلا باتفاق جميع أطراف الخلاف.

- وثيقة الأمم المتحدة 2/2002/CEDAW/SP، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 5.E.99.V.)، وقد أخذت أيضا الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيـــــة (328/56/A). وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 تموز/يوليه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

.....

.....

.....

.....

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمد في
18 كانون الاول/ديسمبر 1979
من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،
وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،
وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،
وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،
وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،
وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي،

وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة،

وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء

على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي

تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية

والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من

الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

.....

.....

.....

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد في

06 تشرين الأول/أكتوبر 1999

من قبل
الجمعية العامة

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،
وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،
وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من

الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 4

1 - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

2 - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4) إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2 - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

1 - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2 - يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

1 - تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2 - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3 - بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

4 - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5 - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2 - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين

عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة.
ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي لدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.
3 - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.
4 - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
5 - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.
2 - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1 - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.
2 - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

2 - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4 - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1 - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت ليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

3 - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2 - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2 - يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

.....

.....

LE PROGRAMME MA-JUST EN QUIELES MOTS

Le programme «Vers une justice plus protectrice, accessible et efficace au Maroc-MA-JUST» se déroule sur une période de 40 mois entre juin 2024 et septembre 2027. Le programme, qui dispose d'un budget de 6 112 000 euros, est co-financé par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe. Son impact général attendu est de renforcer l'Etat de droit grâce à un pouvoir judiciaire efficace - conforme aux standards internationaux en la

matière - permettant ainsi une justice accessible.

Les objectifs principaux programme sont de: du

Renforcer et élargir la protection judiciaire des droits et des libertés;

Améliorer l'accès au droit et à la justice, pour toutes et tous, y compris les plus vulnérables;

Augmenter l'efficacité de la justice.

LE CONTEXTE DU PROGRAMME

Suite à l'adoption de sa Charte nationale de réforme de la justice, le Maroc a initié, en 2013, un processus inédit de transformation du secteur judiciaire. Ce processus vise notamment à mettre en place les conditions favorables pour un pouvoir judiciaire fort et indépendant, capable d'assurer la sécurité juridique et de protéger les droits des individus et des groupes vulnérables. Les questions relatives aux droits des femmes, à l'accès aux services de justice, ainsi qu'au renforcement des capacités des acteurs de la justice sur l'approche de genre et l'égalité entre les femmes et les hommes, y ont acquis une place importante.

L'Union européenne a soutenu cette réforme de la justice à travers le Programme d'appui à la réforme de la justice (PARJ) dont la première phase, lancée en 2016, a conduit à des résultats notables, particulièrement en consolidant l'indépendance du pouvoir judiciaire après la réforme constitutionnelle de 2011. Le PARJ a également contribué à moderniser la gestion des tribunaux, grâce à la formation de nombreux professionnels par des experts de la Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ) du Conseil de l'Europe, auprès de laquelle le Maroc dispose du statut d'observateur.

La deuxième phase du PARJ continue de soutenir l'amélioration de l'efficacité juridictionnelle et de l'accès à la justice. Dans le cadre du programme conjoint <<<Amélioration du fonctionnement de la justice au Maroc sur la base des outils développés par la CEPEJ» (2016-2018), soutenu par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe, des outils CEPEJ ont été testés dans des tribunaux pilotes, incluant des indicateurs pour évaluer la performance des juridictions marocaines et ont été par la suite intégrés dans le système de gestion du ministère de la justice.

Le programme MA-JUST s'inscrit dans cette dynamique de réforme. Il s'appuie sur les acquis des réformes entreprises et

vise à approfondir ces progrès, tout en répondant aux besoins émergents en matière de justice. Il vise à prolonger les contributions précédentes du Conseil de l'Europe et de l'Union européenne au Maroc.

La méthodologie de mise en œuvre du programme reposera sur un dialogue constant avec les autorités du Maroc, dans le cadre des différents volets, afin d'en assurer la pleine adéquation avec les besoins du pays et d'effectuer, le cas échéant, les adaptations nécessaires.

LES OBJECTIFS DU PROGRAMME

MA-JUST

1. Renforcer et élargir la protection judiciaire des droits et des libertés

Le programme visera le renforcement de la protection judiciaire des justiciables et l'adaptation des conditions de jouissance de leurs droits selon leurs besoins. Il ciblera en particulier les femmes et les enfants victimes de violence, y compris la violence sexuelle, ainsi que les victimes de la traite des êtres humains, en privilégiant la modernisation du cadre de protection de l'ensemble de ces groupes vulnérables.

Il contribuera par ailleurs à la réduction

de la population carcérale dans la mise en œuvre de la politique pénale ainsi qu'à une meilleure connaissance du phénomène criminel.

2. Améliorer l'accès au droit et à la justice, pour toutes et tous, y compris les plus vulnérables

Le programme s'attachera à ce que l'accès à la justice civile et pénale soit amélioré pour toute personne présente sur le territoire marocain, sans discrimination, notamment en facilitant l'accès à l'information juridique et en

rapprochant physiquement la justice du citoyen. Il veillera aussi à ce que des mécanismes alternatifs de règlement des conflits

contribuent à une telle amélioration de l'accès au système judiciaire.

3. Augmenter l'efficacité de la justice Le programme s'assurera que le pouvoir judiciaire dispose de données fiables de mesure de l'efficacité judiciaire et que la bonne gestion des juridictions contribue à renforcer la qualité du fonctionnement judiciaire. Il recherchera également à développer les interactions entre

les acteurs du pouvoir judiciaire pour toutes les questions se rapportant à l'administration judiciaire, dans le respect de la séparation des pouvoirs et dans une perspective de gestion moderne de la justice, y compris en accompagnant la digitale du secteur.

.....

.....

.....

.....

ملخص النازلة

الطرف المدعي أمام المحكمة الأوروبية سيدة تشتغل لدى شركة نظافة تابعة للدولة تقدم خدمات بمحطة القطار :

المادة موضوع الانتهاك : المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان :

الوقائع : تقدمت السيدة (..) بشكاية في مواجهة رئيس المحطة من أجل التحرش الجنسي وتم حفظها من طرف النيابة العامة بعثة أن الأفعال المرتكبة تفتقر لأحد

العناصر التكوينية للركن المادي للجريمة و هو اقتران التحرش بالإهانة أو التحقير ، و تم تأييد القرار من طرف المحكمة :

أخبرت المشتكية على تقديم طلب الاستقالة بعد إمعان المشتكى به في مضيفاته
موقف المحكمة الأوروبية من النقاط القانونية و الإشكاليات المثارة

النقطة الثالثة : تعليل القرار المتخذ من طرف النيابة العامة :

نقصان التعليل الموازي لانعدامه لعدم وجود تناسق منطقي بين التعليل و القرار المتخذ

النقطة الرابعة : تحرير قرار النيابة العامة :

اعتبرت المحكمة أن النيابة العامة لم تكن موفقة حين أعاد التنصيص على ادعاءات المشتكى به التي تشكك في سلوك
المشتكية وتنتهك كرامتها في خرق واضح لمقتضيات المادة 08
موقف المحكمة الأوروبية من النقاط القانونية و الإشكاليات المثارة

النقطة السادسة : إثبات الفعل الجرمي :

أكدت المحكمة قلقها من اللجوء إلى مواجهة الضحية مع شاهد (زميل المشتكى به في العمل) دون تقييم جدي
لضرورة هذا الإجراء وانعكاساته النفسية على الضحية واعتبرت الأمر نوع من الإيذاء :

أثارت المحكمة باستغراب مسألة استبعاد تصريحات الضحية في تكوين قناعة المحكمة بشأن ثبوت الفعل الجرمي من عدمه .

.....

الملخص القانوني لحكم جوهنكي ضد تركيا

(99/52515)

قرار 2008.5.13 القسم الرابع

الفصل 8

الفصل 18

احترام الحياة الخاصة

خضوع سجينة قسرا لفحص نسائي دون موافقتها الحرية المستنية، انتهاك

الوقائع

في سنة 1997 ألفى جنود أتراك القبض على الطالبة وهي مواطنة الثانية وذلك الاشتباه في انتماءها إلى منظمة مسلحة غير الشرعية ج ع ك أحزب العمال الكريستاني) ليتم تسليمها بعد ذلك الرجال الدرك وانت إدانتها بالتهم الموجهة إليها في سنة 1908 وحكم عليها بعقوبة حبسية وخلال هذه الفترة تقدمت المعنية بالأمر بشكاية إلى النيابة العامة على أساس أنها أجبرت على إجراء فحص نسائي كما ادعت أنها أجريت على خلع جميع ملابسها وأنها تعرضت للتحرش الجنسي من قبل عدة دركيين كانوا حاضرين أثناء الفحص هذا وقد التمست الطالبة تحريك المتابعات في حق كل من رجال الدرك والطبيب وفي سنة 2002 أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارا يقضي بالتخلي عن المتابعات ضد رجال الدرك وفي سنة 2004 أطلق سراح المعنية بالأمر ليتم ترحيلها بعد ذلك إلى ألمانيا

في القانون

الفصل 8

حيث إنه وبعد رفض الطالبة في البداية الخضوع للفحص النسائي انتهى الأمر بإقناعها بالموافقة . إن بالنظر لوضعية الهشاشة التي يوجد فيها كل معتقل في طريف عائلة يفهم أن المعنية بالأمر لم تستطع مقاومة الضغوط الممارسة عليها إلى النهاية فقد تم احتجازها بشكل سري عند إجراء الفحص وذلك لمدة لا تقل عن تسعة أيام عند إجراء هذا العمل الطبي ويظهر أن المعنية بالأمر كانت أثناء الفحص في وضعية هشاشة خاصة و ذلك من وجهة نظر نفسية. ولا شيء يدفع للاعتقاد بأن هذا الفحص مين بدواعي طبية أو تم القيام به تبعا لشكايه تقدمت بها الطالبة جراء تعرضها لاعتداء جنسي وعلاوة على ذلك لا تعرف بالضبط ما إذا كانت المعنية بالأمر قد أبلغت على النحو الواجب بطبيعة هذا الإجراء

والأسباب الكامنة وراءه

وبناء على ما قاله الطبيب فمن الممكن أن أن يكون قادها إلى الاعتقاد بأن الفحص الرامي لذا لا يمكن للمحكمة أن تخلص على وجه اليقين بأن الطالبة كانت موافقة على الفحص بطريقة حرة ومستنيرة وبعد إجراء الفحص في ظروف مماثلة تدخلا في حق

المعنية بالأمر في احترام حياتها الخاصة، ومساسا بسلامتها الجسدية على وجه الخصوص إن الحكومة الطرف المدعي عليه لم تقدم ما يثبت أن الانتهاك المذكور كان منصوص عليه قانونا ، كونها لم تدل بأية حجج من شأنها أن تبرز أن التدخل جاء بناء على مقتضى قانوني أو مقتضى آخر

مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي

وأنها امتثلت له، علاوة على أن الفحص المتنازع حوله لا يدخل في قائمة الفحوصات الطبي الموحدة التي تجرى عادة . عادة على المعتقلين أو المحتجزين، بل على العكس من ذلك يبدو أنه ثم الحمر على أساس تقديري نتيجة الإجراء - لم يكن خاضعا لاي الأي شرط مسطري - المحدثة السلطان للحماية من الاتهامات الكاذبة بالاعتداء الجنسي الموجهة إلى أفراد قوات الأمن الدين الفر القبض على الطالبة وقاموا بوضعها رهن الاعتقال وحتى على مرض أن هذا الفحص صيدليا لتحقيق هدف مشروع فإنه لم يكن متناسيا مع هذا الهدف. كما أن الطالبة لي تشتك من اعتداء جنسي وليس هنالك أي عنصر يدفع للتفكير أنها كانت ستقوم بذلك وبالتالي فإن الهدف المتوخى منه لا يبرر . المتطفل و الخطير بسلامتها الجسدية أو . بير تجاوز رفض السجينة الموافقة على مثل هذا المسامي أو محاولة إقناعها بالتخلي عن الاعتراض الذي أبدله صراحه كما أنه ليس هناك ما يثبت أن الفحص النسائي الذي أكرهت عليه الطالبة بدير موافقتها الحرة والمستنيرة منصوص عليه قانونا، وأنه ضروري " في مجتمع ديموقراطي".

استنتاج انتهاك خمسة أصوات مقابل اثنين)

خلصت المحكمة لعدم انتهاك الفصل 3 و وجود انتهاك للفصل 6.

الفصل 41 أربعة آلاف أورو عن الضرر المعنوي.

(أنظر أيضا ي ف ضد تركيا، رقم 24209/94، ورقة معلومات رقم (55).

رابط الملخص القانوني

http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-182612

.....

.....

Résumé juridique de l'arrêt Juhnke c. Turquie (52515/99)

Arrêt 13.5.2008 [Section IV]

Article 8

Article 8-1

Respect de la vie privée

Examen gynécologique imposé à une détenue en l'absence de consentement libre et éclairé: violation

En fait: Soupçonnée d'appartenance au PKK (Parti des Travailleurs du Kurdistan), considéré comme une organisation armée illégale, la requérante, ressortissante allemande, fut arrêtée en 1997 par des soldats turcs et remise à des gendarmes. En 1998, elle fut reconnue coupable des charges qui pesaient sur elle et condamnée à une peine d'emprisonnement. Dans l'intervalle, elle avait déposé plainte auprès du parquet au motif qu'elle aurait été contrainte de subir un examen gynécologique. Elle alléguait en outre avoir été totalement déshabillée et avoir eu à subir le harcèlement sexuel de plusieurs gendarmes présents durant l'examen. Elle

avait demandé l'ouverture de poursuites contre les gendarmes et le médecin. En 2002, la Cour administrative suprême abandonna les poursuites contre les gendarmes. En 2004, l'intéressée fut libérée et expulsée vers l'Allemagne.

Endroit: Article8-Après s'être initialement opposée à un examen gynécologique, la requérante finit par se laisser convaincre d'y consentir. Compte tenu de la situation de vulnérabilité dans laquelle se trouve tout détenu en pareilles circonstances, il est compréhensible que l'intéressée n'ait pu résister jusqu'au bout à la pression exercée sur elle. Elle était détenue au secret depuis au moins neuf jours lorsque cet acte médical eut lieu. Au moment de l'examen, elle se trouvait apparemment particulièrement vulnérable du point de vue psychologique. Rien ne donne à penser que cet examen ait été motivé par des raisons médicales ou qu'il ait été pratiqué à la suite d'une plainte de la requérante pour agression sexuelle. De plus, on ne sait pas au juste si l'intéressée avait été dûment informée de la nature et des motifs de cette mesure. Compte tenu des propos du médecin, elle aurait pu être amenée à croire que l'examen était obligatoire. La Cour ne peut conclure avec certitude que la requérante ait consenti à l'examen de manière libre et éclairée. L'examen gynécologique pratiqué dans ces conditions a représenté une ingérence dans le droit de l'intéressée au respect de sa vie privée, et en particulier une atteinte à son intégrité physique. Le gouvernement défendeur n'a pas démontré que l'atteinte en question fût prévue par la loi », puisqu'il n'a formulé aucun argument indiquant que l'ingérence avait pour base une disposition légale ou autre et qu'elle s'y était conformée. L'examen litigieux n'entrait pas

dans le cadre des examens médicaux standard auxquels sont soumises les personnes arrêtées ou détenues. Il apparaît au contraire qu'il est résulté d'une mesure prise de manière discrétionnaire - échappant à toute condition procédurale - prise par les autorités pour prémunir contre de fausses accusations d'agression sexuelle les

Lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique

UNION EURO.

9

membres des forces de sécurité qui avaient arrêté la requérante et l'avait placée en détention. Même si ce souci pouvait en principe constituer un but légitime l'examen n'a pas été proportionné à ce but. La requérante ne s'était pas plainte d'avoir été agressée sexuellement et aucun élément n'a été fourni qui donne penser qu'elle risquait de le faire. Le but poursuivi ne justifiait donc pas de passe outre au refus d'une détenue de consentir à une atteinte aussi intrusive et grave à son intégrité physique ou de tenter de la persuader de renoncer à l'objection qu'elle avait expressément formulée. Il

n'a pas été démontré que l'examer gynécologique que la requérante a été contrainte de subir sans donner sor consentement libre et éclairé était « prévu par la loi » et « nécessaire, dans une société démocratique ».

Conclusion: violation (cinq voix contre deux).

La Cour conclut à la non-violation de l'article 3 et à la violation de l'article 6.

Article 41-4 000 EUR pour préjudice moral.

(Voir aussi Y.F. c. Turquie, no 24209/94, Note d'information no 55)

Lien vers le résumé juridique:
http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=002-2202

Lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domesti

.....

الاجتهاد القضائي البلجيكي – الحالة رقم 1

1. عرض للوقائع ونتائج البحث التمهيدي

قامت الضحية والمتهم بعلاقة بدأت بتاريخ 28 شتنبر 2017.

في 30 نونبر 2022، توجهت الضحية إلى مصالح الشرطة وصرّحت بأنها ضحية لمضايقات متكررة من طرف شريكها السابق، الذي لا يكفّ عن التردد على أسفل منزلها بشكل يومي. أوضحت أنها ترغب في إنهاء العلاقة، لكنه يرفض ذلك ما لم تساعده في إيجاد امرأة أخرى. كما أعربت عن خوفها، وصرحت بتعرضها للتهديد منذ سنة 2019، وبأنها أُجبرت على ممارسة علاقات جنسية بدون رضاها، خاصة في محطات الاستراحة وعلى مستوى بعض النوادي ذات الطابع التبادلي.

وذكرت أنها تعرضت لإصابات ونزيف مرتبط بالأفعال الجنسية القسرية التي تحدثت عنها.

لاحظ عناصر الشرطة أن الضحية كانت في حالة اضطراب وخوف شديد على حياتها وحياة أقاربها. في البداية، رفضت الإفصاح عن هوية شريكها السابق.

قدّمت، دعمًا لأقوالها، تسجيلاً صوتيًا لمكالمة هاتفية مع المتهم، يُسمع فيها هذا الأخير وهو يهدد قائلاً: "غادي نكرفص عليك حتى تموتي"؛ "كنفضل نموت وما نخليش ليك الحرية تمشي"، "إلا مشيت للقضاء، نقتلك".

استماع الضحية يوم 12 دجنبر 2022

عند الاستماع إليها بتاريخ 12 دجنبر 2022، صرحت الضحية أن علاقتها مع المتهم انتهت في شهر نونبر من نفس السنة.

وأضافت أنها كانت تتعرض للضرب، وللإهانات من قبيل (عاهرة، حقيرة، فقيرة...)، وتعرضت للكمات على مستوى الكبد مما جعلها غير قادرة على التنفس، كما عانت من انتفاخ في عينيها، وهددها بمطرقة، ولفّ معصميها، وجذب شعرها، وعضّ شفتيها...

وصرحت أنها كانت تُجبر على ممارسة علاقات جنسية مع المتهم وأشخاص غرباء داخل نوادٍ تبادلية. كما ذكرت أنه سبق له أن حبسها داخل غرفة فندق واعتدى عليها بالضرب لأنها رفضت إقامة علاقة جنسية معه.

وأضافت أنه في ليلة رأس السنة 2018، أرغمها على ممارسة الجنس داخل نادٍ تبادلي، وأنه سنة 2021، في نادٍ يُدعى «Le Cocon» في بروكسيل، أجبرها على ممارسة علاقة جنسية مع عشرة أشخاص، وإذا رفضت، كانت تتعرض للضرب.

كانت تتوسله للتوقف، وخلال بعض الخلافات، كان يهددها قائلاً: "غادي تاكليها من وراك الليلة".

وأضافت أنها كانت تُجبر على الانبطاح على أربع ووضع سوط في فمها، وكان يقوم باغتصابها، مستعملاً أدوات، مما أدى إلى نزيف دموي.

وذكرت كذلك واقعة على شاطئ "بريدين"، حيث كان المتهم يختار رجالًا ليقوموا بلمسها، وتعرضت لاختراقات جنسية غير رضائية داخل الماء من طرفه.

الأدلة المادية المحجوزة خلال البحث

أُدرجت في ملف المتابعة عدة صور غير مؤرخة تُظهر الضحية وعليها كدمات، خاصة في منطقة العنق.

تمت مداهمة منزل المتهم بتاريخ 4 يناير 2023، حيث تم حجز حاسوب، وبطاقة ذاكرة، وهاتف نقال. وقد أظهرت الخبرة ما يلي:

- الحاسوب يُستعمل أساسًا لمشاهدة الفيديوهات والمواقع الإباحية؛
- هناك عدة محادثات عبر تطبيق "واتساب" بين المتهم ونساء حول خدمات جنسية مدفوعة أو غير مدفوعة.

كما قامت الشرطة بتحقيق عبر كاميرات الطريق السيار (ANPR)، وتبين أن سيارة المتهم تم رصدها خلال 36 يوماً مختلفاً بين "وافْر" و"أوفرِيج"، خلال فترة ثلاثة أشهر، حيث تم تسجيل رحلات متكررة ذهاباً وإياباً بين "وافْر" و"بروكسيل".

تصريحات الشهود

- الشاهد X: يتابع تكوينًا مع الضحية، وقد confia لها بالأمر. قالت له إن المتهم يلاحقها، ويتردد على منزلها، وعلى المؤسسة التي تتلقى فيها التكوين، وإنه عنيف تجاهها. كما تحدثت عن علاقات جنسية مفروضة داخل نوادٍ تبادلية. شعر بالخوف عليها، ويصرح بأنه رأى المتهم شخصيًا عدة مرات أمام المؤسسة، في الشارع، وفي موقف السيارات.
- الشاهدة Y (أخصائية نفسية بمركز "تولين")، رفعت عنها السرية المهنية وقدمت إفادتها، حيث أوضحت أن الضحية أخبرتها بتعرضها للعنف الجسدي من طرف المتهم (صفعات، جذب عنيف، خنق...)، إضافة إلى عنف لفظي، نفسي وجنسي.

قالت الضحية إنها ضحية اغتصابات (وخاصة تحت التهديد)، وأنها تعرضت للحجز القسري والمضايقات المتكررة.

شرحت الأخصائية أن للمتهم سلطة قوية وتأثير نفسي خطير على الضحية، وأنها كانت ترغب في إنهاء العلاقة، لكنه كان يرفض ذلك. كما استمعت الأخصائية لرسائل صوتية من المتهم، مليئة بالإهانات والتهديدات، ويدّعي فيها أن الضحية لا تملك حق

القرار، ويهدد فيها عائلتها.

• أم الضحية: صرحت أن ابنتها بدأت تثق فيها بعد مرور ستة أشهر من العلاقة مع المتهم. لاحظت أنها لا تمرّ بحالة جيدة، وأنها كانت جد متوترة. أخبرتها أنها تعرضت للضرب، وأن المتهم سبق أن ربطها في حوض الاستحمام، وأنها كانت ضحية لسوء المعاملة، وأنه يضايقها عبر الهاتف ويهددها بانتظام.

• الزوج السابق للضحية وأب أطفالها: أوضح أن الضحية كانت تلجأ إليه أحيانًا لأنها كانت خائفة. قالت له إن المتهم احتجزها، وإنها تعرضت للضرب، وإنه قام بتوثيق آثار الضرب وأرسلها إلى والدتها. وأضاف أنه هو نفسه تلقى رسائل تهديد وشتائم من طرف المتهم.

• صديقة للمتهم (نادلة في حانة): قالت إنها التقت بالضحية والمتهم، ووصفتهما بأنهما «زوجان جد متحرران»، يمارسان السادية والتبادل الجنسي. وادعت أن الضحية هي من كانت تسيطر على العلاقة، وكانت تقود الأمور، وهي من أدخلت المتهم إلى عالم الممارسات السادية.

• أم المتهم: قالت إنه كانا زوجين مثاليين، يبدوان سعيدين، ولم تر الضحية أبدًا حزينة، وأكدت أن ابنها لم يضرب امرأة قط.

• ابنة المتهم: صرحت أنها لم تشهد أي شجار بين المتهم والضحية، وكانا يظهران كزوجين عاديين.

استقبال الضحية في مركز "مازونيل" Maison’elle

تم استقبال الضحية بمركز "مازونيل"، وهو دار استقبال للنساء ضحايا العنف، بمدينة "ريكسْنار"، بتاريخ 29 يناير 2021.

تم الاستماع إلى مديرة المركز بتاريخ 21 دجنبر 2022، وصرّحت بأنها لاحظت وجود المتهم أمام المركز في عدة مناسبات، وكان «يتسكع» بالقرب منه بشكل متكرر.

كما صرحت بأنها استمعت إلى رسائل صوتية أرسلها المتهم للضحية، مليئة بالشتائم والتهديدات.

وأضافت أنها لم يسبق لها أن صادفت ضحية تعاني من هذا القدر من الخوف، وأن الضحية كانت تستفيق كل صباح على العشرات من الرسائل. وأكدت أن الضحية سبق لها أن عادت إلى المركز وعليها آثار ضرب، وكانت تقول إنها مجبرة على إقامة علاقات جنسية مع المتهم.

الوثائق والتقارير المقدمة من إدارة المركز

قامت مديرة المركز بتسليم مجموعة من الوثائق والتقارير الخاصة بالضحية إلى

الشرطة، وتشمل هذه الوثائق تسجيلات وملاحظات قامت بها المربيات. وقد أظهرت عملية الاطلاع عليها ما يلي:

- الضحية كانت على تواصل مع المتهم منذ مارس 2021، وكان يشكل تهديداً لها، وكانت لا تشعر بالأمان.

طلبت من المربيات مرافقتها إلى المواعيد خوفاً من ملاقاة المتهم.

- بتاريخ 5 ماي 2021، أرسل المتهم رسالة للضحية يقول فيها: "إلا ما لقيتيش حل باش تخرجي، راه عمرك ما غادي تخرجي، وغادي تكون آخر مرة".
- أبلغ المتهم الضحية بأنه ينتظر مغادرة المربيات ليأتي للقائها.
- في محادثة جرت بتاريخ 13 نونبر 2022 مع مربية، أخبرت الضحية أنها تلقت صفعة "نهار الأربعاء"، وأن المتهم قام بخنقها داخل السيارة لأنها أرادت اتباع نصائح الطبيبة النفسية.

كما تحدثت عن علاقات جنسية مفروضة من طرف المتهم، والتي وصفتها بـ "الاغتصاب"، مؤكدة أنها قالت له "لا"، وأن الأصعب بالنسبة لها هو أن يتم تقاسمها مع أشخاص آخرين أثناء تلك الاعتداءات.

- الضحية كانت تعيش في جو من الخوف الدائم، وكانت تقوم دائماً بتفقد إغلاق الأبواب.
- بعض المربيات لاحظن بأنفسهن وجود المتهم في محيط المركز عدة مرات.
- تم وضع كلمات سر أو رموز بين المربيات والضحية لتستعملها في حالة الخطر.

تدخل الشرطة سنة 2021

يتبين من الملف الجنائي أنه في سنة 2021، سبق لمركز "مازونيل" أن أبلغ مصالح الشرطة بتصرفات المتهم، وقد تم تحرير محضر رسمي.

بتاريخ 16 مارس 2021، صرحت مساعدة اجتماعية بأن نازلة جديدة (أي الضحية)، تتعرض للتحرش من طرف شريكها السابق (المتهم)، حيث يقوم بمراقبة تحركات المربيات والمساعدات الاجتماعية، مما سبب لهن القلق.

وقد أوضحت الضحية في ذلك الوقت أنها لا ترغب في تقديم شكوى، وكانت «غارقة في الخوف» حسب ما ورد في محضر الشرطة.

كما جاء في محضر بتاريخ 5 ماي 2021 أن المشتبه به كان يتجول بالقرب من المركز في أوقات مختلفة من اليوم، مما استدعى تعزيز الدوريات الأمنية في المنطقة.

العناصر المادية والتقنية ضمن الملف

يتضمن الملف الجنائي ما يلي:

- نسخة مكتوبة لتسجيل صوتي بين الضحية والمتهم؛

- لقطات شاشة لمحادثات على تطبيق "واتساب"؛
- صور فوتوغرافية.

ومن خلال تحليل هذه الأدلة، تم التوصل إلى ما يلي:

- المتهم والضحية اتفقا على تسجيل المتهم في مواقع التعارف والعلاقات.
- الضحية كانت واضحة في رغبتها بإنهاء العلاقة، وصرحت له بقولها:

"أنا ما كنحبش الجنس ديالك [...] كنضطر نرضى باش ما يفقدش السيد عقله!!!"

- بتاريخ 15 نونبر 2022، أخبر المتهم الضحية أنه تلقى غرامة بسبب التعري (exhibitionnisme) بتاريخ 9 نونبر.

ردّت عليه:

"ما كانش خاصك تجبرني ندير الجنس"

فأجابها:

"نجبرك؟ مستحيل. نلحّ؟ آه... تعلمي تهدري، يا المجنونة!"

- في محادثة بتاريخ 9 نونبر 2022، قال المتهم للضحية إنه أعطاها "بافيتة" وليس "بافّة"، وأضاف:

"كانت غير بالضحك."

- في محادثة بتاريخ 25 نونبر 2022، قالت له الضحية إنها لم تعد تحبه وأنها تجد صعوبة في تقبيله.

أجابها المتهم:

"إلا ما عطيتينيش اللي بغيت دابا، غادي تخلصيها!"

وأضاف:

"على داك الكلام الوسخ اللي قلتيه، تستاهلي العقاب!"

"أنا مستعد نمشي للحبس على داكشي اللي قلتيه."

تحقيقات هاتفية (النداءات)

كشفت سجلات المكالمات أن:

- بتاريخ 9 دجنبر 2022: المتهم اتصل بالضحية 135 مرة؛
- بتاريخ 15 دجنبر 2022: 238 اتصالاً؛
- بتاريخ 18 دجنبر 2022: 128 اتصالاً.

تخريب ممتلكات

بتاريخ 8 دجنبر 2022، تم استدعاء الشرطة بعد تخريب سيارة (أربع عجلات مثقوبة، أثر على الزجاج الأمامي، وطلاء أحمر على الهيكل).

السيارة تعود لأخت الضحية، وكانت مركونة أمام منزلها ليلة الحادث.

صرّحت الضحية بأنها تظن أن المتهم هو الفاعل، لأنه يلاحقها وقد رأته في اليوم السابق بمدينة "وافْر". حاولت تصويره، لكنه، بسبب الغضب، قام بتخريب السيارة.
الضحية أكدت مجددًا للشرطة أنها تتعرض لتهديدات بالقتل، وللاعتداءات الجنسية غير الرضائية من طرف المتهم.
تم الاطلاع على تسجيلات الكاميرات، لكنها لم تكن كافية لتحديد هوية الفاعل.
وبعد أسبوعين، بتاريخ 23 دجنبر 2022، تعرضت نفس السيارة لنفس نوع التخريب، وكانت هذه المرة مركونة في منزل الأخت، على بعد حوالي 30 كلم من منزل الضحية.
الاستماع إلى المتهم – 4 يناير 2023
أنكر المتهم جميع التهم المنسوبة إليه، وصرّح بأن العلاقة كانت معقدة، وأن الضحية لم تكن تملك سببًا مقنعًا للانفصال.
قال إنه اتصل بها عدة مرات لاسترجاع أغراضه الشخصية، وإنه كان يتردد على "وافْر" لرؤية أصدقائه، وإن الشكوى المقدمة ضده كانت بتحريض من شريكها السابق.
أضاف أنه لم يكن غيورًا، وأنه كان يرتاد النوادي التبادلية معها، وأنه لم يحتجزها ولم يضربها.
وبخصوص التهديدات، قال إن ما قيل بينهما كان تحت تأثير الكحول، وأنه "إذا كان ضربها، فسيكون الأمر ظاهرًا لأنها تُصاب بالكدمات بسرعة".
ادّعى أن كل ما تقوله "كذب"، وأن شريكها السابق هو من اعتدى عليها.
وبخصوص الرسائل، قال إن الغضب والكحول قد يكونا السبب، وإن الضحية "ربما استفزته".
فيما يخص تهم الاغتصاب، قال:
"لو ما كانتش راضية، الناس في النوادي كانوا غادي يتدخلوا، حيث كلشي كيدوز باحترام."
تصريحات المتهم في الجلسة
أمام المحكمة، تمسك المتهم ببراءته، وادّعى أن القضية مبنية فقط على أقوال الضحية.
قال إنها كانت تستفزه عبر الهاتف، وأنه كان فقط يحاول استرجاع أغراضه.
اعترف بأنه كان "لحوحًا ومهينًا" وندم على ذلك.
صرّح أنه لا يخلط بين "الإصرار" و"الإجبار"، وقال إن هاتفه كان معطلاً، وكان

يتصل تلقائيًا بالضحية مرات متكررة، وهذا استمر لثلاثة أشهر.
وفي ختام تصريحاته، عبّر عن أسفه للتهديدات الهاتفية، وطلب تبرئته من باقي التهم.

- بالنظر إلى عرض الوقائع والمعطيات المحصل عليها من البحث، ما هي التكييفات القانونية التي يمكن نسبها للمتهم؟
- ما هي عناصر التحقيق التي تم جمعها؟
- ما هي الأدلة التي تُعدّ قرائن ضد المتهم؟ وما هي التي تُعدّ لصالحه؟
- ما هو قراركم بخصوص الإدانة عن كل فعل من الأفعال الجرمية؟

.....
.....

Jurisprudence belge - casus n° 1

1. Exposé des faits et de l'enquête

La victime et le prévenu ont entretenu une relation qui a débuté le 28 septembre 2017

Le 30 novembre 2022, la victime interpelle les services de police et explique être victime de son ex-compagnon qui ne la laisserait pas tranquille et viendrait en bas de chez elle, tous les jours. Elle explique qu'elle souhaite rompre mais que celui-ci refuse tant qu'elle ne lui a pas trouvé une autre femme. Elle expose avoir peur, être menacée depuis 2019 mais aussi étre forcée à avoir des relations sexuelles non consenties notamment sur des aires d'autoroute et dans des clubs échangistes. Elle évoque des blessures et des saignements en lien avec les actes sexuels qu'elle dénonce.

Les policiers vont constater que la victime est nerveuse et qu'elle craint pour sa vie et celle de ses proches. Dans un premier temps, elle refuse de révéler l'identité de son ex-compagnon

A l'appui de ses déclarations, elle dépose un enregistrement audio d'une conversation téléphonique entretenue avec le prévenu et dans laquelle on peut entendre le prévenu tenir les propos suivants je vais t'enculer jusqu'à ce que tu crèves », « je préfère mourir que de te laisser t'envoler»; si je vais devant la justice je te bute

Entendue le 12 décembre 2022, la victime fait état de ce que sa relation avec le prévenu a pris fin en novembre 2022. Elle expose qu'elle recevait des coups, essuyait des insultes (pute, salope, misèreuse, etc.), qu'elle a reçu des coups de poing dans le foie au point de ne plus pouvoir respirer, qu'elle a déjà eu des yeux au beurre noir, qu'il l'a menacée avec un marteau, lui a tordu les poignets, tiré les cheveux, mordu les lèvres, etc. Elle expose qu'elle était contrainte d'avoir des relations sexuelles avec le prévenu et avec des autres hommes, des inconnus dans des clubs qu'il l'a déjà enfermée dans une chambre d'hôtel et l'a frappée car elle refusait le rapport sexuel. Elle poursuit en disant que le jour du nouvel an 2018, il l'a forcée à avoir des relations sexuelles dans un club échangiste, qu'en 2021, au « Cocon >> à Bruxelles, il l'a obligée a avoir une relation sexuelle avec 10 individus, que si elle refusait, elle essuyait des coups, qu'elle le suppliait d'arrêter, que lors de disputes, il lui est arrivé de lui dire « tu vas ramasser dans ton cul ce soir», qu'elle a déjà dù se mettre à quatre pattes avec un martinet dans la bouche, qu'il l'aurait sodomisée, qu'il aurait utilisé des objets et qu'elle aurait saigné. Elle fait également état de faits à la plage de Bredene durant lesquels le prévenu choisissait des hommes qui venaient la toucher et qu'elle a subi des pénétrations non consenties de la part du prévenu dans l'eau.

Sont déposées au dossier répressif plusieurs photographies non datées de la victime présentant des hématomes et notamment des traces au niveau du cou.

Une perquisition est menée au domicile du prévenu le 4 janvier 2023 au cours de laquelle un ordinateur, une carte SD et un GSM sont saisis et exploités. Il ressort de leur exploitation les éléments suivants

l'ordinateur est utilisé majoritairement pour la consultation de vidéos et de sites pornographiques:

il y a plusieurs conversations sur l'application WhatsApp entre le prévenu et des femmes pour des prestations tarifées ou non.

Dea recherches ANPR (camaras sur le réseau autoroutier) ont été effectuées et ont permis de cocetater que le véhicule du prévenu a été enregistre durant 30 jours différents sur les caméras de Havre et de Overijse et ce, aur une période de trois mois. Les policiers constatent que le véhicule du prévenu fait, à plusieurs reprises, des allers-retours entre Ware el Bruxelles

Au dossier figurent plusieurs auditions de témoins à savoir

Xsuit une formation avec la victime qui s'est confiée à lui, elle lui a dit que le prévenu la poursuivait qu'll venait devant chez elle, à l'école, qu'il est violent avec elle. Elle a évoqué des rapports sexuels imposés notamment dans des clubs libertins. Il a ressenti beaucoup de peur dans son chef Il déclare avoir vu personnellement le prévenu très régulièrement devant l'école où se donne la formation, dans la rue de l'école et sur le

Y psychologue à la Touline qui expose (après la levée de son secret professionnel) que la victime lul a conté être victime, de la part du prévenu, de violences physiques (elle cite

notamment des gifles, des empoignades, des étranglements,...), de violences verbales, psychologiques et sexuelles, qu'elle lui a dit être victime de viols (et notamment de rapports sexuels forcés sous la menace), de séquestrations et de faits d'harcèlement La psychologue explique que le prévenu avait énormément d'emprise sur la victime, qu'elle souhaitait mettre un terme a la relation mais qu'il ne l'acceptait pas, qu'elle lui a fait écouter des messages vocaux dans lesquels il la denigrait, il disait qu'elle n'avait pas à décider et qu'il menaçait sa famille,

La mère de la victime elle expose que sa fille s'est confiée à elle après 6 mois de relation avec le prévenu, qu'elle n'allait pas bien, qu'elle était très stressée, qu'elle lui a parte de coups, qu'il l'avait attaché dans la baignoire, qu'elle était victime de sévices, qu'il l'a harcelait par téléphone et la menaçait, etc.

L'ex-compagnon de la victime et père de ses enfants il explique que la victime s'est confiée à lui, qu'elle avait peur, qu'elle s'est déjà réfugiée chez lui, qu'elle lui a dit que le prévenu l'avait séquestrée, qu'elle a déjà eu des traces de coups, qu'il les a prises en photos et les a envoyées à sa mère, qu'il a lui-même reçu des messages de menaces et d'insultes de la part du prévenu:

Une amie du prévenu elle est serveuse dans un bar et a rencontré la victime et le prévenu, elle fait état d'un couple très très libéré pratiquant le sadomasochisme et l'échangisme. Elle expose que la victime « tenait le pantalon dans la relation », que c'était une meneuse et que c'est elle qui aurait initié le prévenu aux pratiques sadomasochistes:

la mère du prévenu et expose que c'était un couple parfait, qu'ils étaient heureux, qu'elle n'a jamais vu la victime triste et que son fils n'a jamais frappé une femme; la fille du prévenu et expose qu'elle n'a jamais assisté à une dispute et que c'était une couple normal.

La victime a été accueillie au sein du centre la Maison'elle (maison d'accueil pour femmes victimes de violence) à Rixensart le 29 janvier 2021, La directrice dudit centre est entendue le 21 décembre 2022 et expose avoir pu constater la présence du prévenu devant l'établissement et que celui-ci < rõdait plusieurs fois. Elle explique avoir pu entendre des messages vocaux envoyés par le prévenu à la victime contenant une succession d'insultes et de menaces. Elle explique ne jamais avoir rencontré une victime qui avait à ce point peur, qu'elle se réveillait avec des dizaines de messages, qu'elle est déjà rentrée au centre avec des traces de coups, qu'elle expliquait être contrainte d'avoir des rapports sexuels avec le prévenu.

La directrice de la maison d'accueil remet plusieurs documents et rapports relatifs à la victime aux services de police. Il s'agit notamment de fiches enregistrées par les éducatrices. Leur exploitation révèle que:

la victime est en contact avec le prévenu depuis mars 2021, qu'il est très menaçant et qu'elle ne se sent pas en sécurité elle demande l'assistance des éducatrices pour se rendre à ses rendez-vous par crainte de croiser le prévenu

Le 5 mai 2021, le prévenu envoie un message à la victime en lui indiquant que si elle ne trouve pas une solution pour sortir, elle ne devra plus jamais sortir car ce sera la

dernière fois, le prévenu signale attendre le départ des éducatrices pour venir la rejoindre,

la victime a eu une discussion avec une éducatrice le 13 novembre 2022 dans laquelle il est question d'une baffe qu'elle a reçu mercredi, du fait que le prévenu l'a étranglée dans la voiture car elle voulait suivre les conseils de sa psy, elle évoque également les rapports sexuels imposés par le prévenu qu'elle qualifie de viol, elle explique que ce sont des viols car elle lui a dit non et que le plus dur, selon elle, lors des viols c'est qu'elle est partagée avec d'autres personnes,

la victime vivait dans un climat de peur constante et vérifiait que les portes étaient bien fermées:

certaines éducatrices ont personnellement constaté la présence du prévenu plusieurs fois aux abords du centre:

des mots de code avaient été définis entre les éducatrices et la victime pour les avertir en cas de danger

Il ressort également du dossier répressif qu'en 2021, la Maison'elle avait déjà interpellé les services de police au sujet des agissements du prévenu (un procès-verbal avait été dressé). Le 16 mars 2021, une assistante sociale expose qu'une nouvelle résidente (à savoir la victime), subirait des faits de harcèlement de la part de son ex-compagnon, s'agissant du prévenu. Ce dernier observerait les allées et venues des éducatrices et des assistantes sociales qui seraient inquiètes. Elle ne souhaiterait pas déposer plainte et serait « profondément ancrée dans la peur >>> selon les policiers. Un procès-verbal relate également que le 5 mai 2021, le suspect

rõdait autour du centre ä des heures différentes de sorte qu'il sera demandé une intensification des patrouilles.

Au dossier figurent également:

la retranscription d'un audio entre la victime et le prévenu;

des captures d'écran de conversations sur l'application WhatsApp:

des photographies.

Il ressort de l'exploitation de ces différentes pièces que:

1. le prévenu a passé un accord avec la victime concernant l'inscription du prévenu sur des sites de rencontre:

2. la victime est très claire sur le fait qu'elle souhaite mettre un terme a la relation et qu'elle n'est plus attirée par lui: «JE N'AIME PAS TON SEXE [...] JE DOIS ME FORCER JUSTE POUR PAS QUE MONSIEUR PETE UN CABLE !!! »:

3. le 15 novembre 2022, le prévenu dit à la victime qu'il a reçu une amende pour exhibitionnisme survenu le 9 novembre 2022. Elle lui répond: <<Fallait pas me forcer à faire du sexe » ce à quoi le prévenu répond: << Te forcer jamais. Insister oui... apprend a parlé grosse folle que tu es »;

4. le 9 novembre 2022, le prévenu dit à la victime qu'il lui a porté une « baffette et non une « baffe et que c'était pour rire »;

5. dans une discussion du 25 novembre 2022, la victime dit au prévenu qu'elle ne l'aime plus et qu'elle a du mal à l'embrasser, le prévenu exige des excuses en ces termes: <<<< Si maintenant j'ai pas ce que je veux là maintenant, tu vas le payer ça! » et

poursuit: << pour la saloperie que tu viens de me citer, tu mérites punition! »; « Moi, je suis prêt ä aller en prison pour ce que tu viens de dire >>>

Des devoirs de téléphonie ont permis de constater que le 9 décembre 2022, le prévenu a contacté 135 fois la victime, que le 15 décembre 2022, il l'a contactée 238 fois et le 18 décembre, 128 fois.

Le 8 décembre 2022, les policiers sont requis pour une dégradation de véhicule à savoir 4 pneus crevés, un impact sur le pare-brise et de la peinture rouge déversée sur la carrosserie. Le véhicule sinistré appartient a la soeur de la victime, qui se trouvait chez elle le soir des faits. La victime explique aux policiers qu'elle a toutes les raisons de croire qu'il s'agit de son ex-compagnon, qu'il la harcèle et qu'elle l'a vu la veille dans Wavre, qu'elle a essayé de le filmer et que, de colère, il a dégradé le véhicule. La victime indiquera aux policiers qu'elle est victime de menaces de mort et qu'elle subit des actes sexuels non consentis de la part du prévenu. Des images de caméra ont été exploitées mais n'ont pas permis d'identifier l'auteur. Deux semaines plus tard, soit le 23 décembre 2022, le même véhicule a subi les mêmes dégradations alors que ledit véhicule se trouvait au domicile de la soeur de la victime (éloigné d'une trentaine de kilomètres du domicile de la victime).

Le prévenu est entendu le 4 janvier 2023 et conteste les faits dénoncés par la victime. II expose que la situation du couple était compliquée. Selon lui, la victime n'a jamais pu faire valoir des raisons valables pour expliquer la rupture. Il dit l'avoir appelée plusieurs fois pour récupérer des affaires, qu'il venait à

Wavre pour voir des amis, qu'elle était forcée de déposer plainte contre lui par son ex-compagnon. II poursuit en disant qu'il n'était pas du tout jaloux, qu'il fréquentait d'ailleurs des clubs libertins avec elle. Il conteste l'avoir enfermée et lui avoir porté des coups. S'agissant des menaces, il déclare que c'est déjà arrivé qu'ils disent des conneries à cause de l'alcool. Par rapport aux coups, il dit qu'elle marque très vite et que donc on l'aurait vu si il l'avait frappée. Il dit que tout est un mensonge total, que c'est son ex-compagnon qui l'a frappée. Selon lui, les insultes fusaient des deux côtés. A la lecture des messages de menaces par les policiers, il dit que cela devait arriver sous l'effet de l'alcool et qu'elle devait l'avoir bien excité. Au sujet des viols dénoncés par la victime, il dit que si elle n'était pas consentante, des membres du club libertin seraient intervenus car cela se fait toujours dans le respect.

A l'audience, le prévenu maintient ses déclarations et expose qu'il clame son innocence depuis le début et que l'accusation repose uniquement sur les déclarations de la victime II explique qu'elle le provoquait par téléphone alors qu'il cherchait uniquement à récupérer ses affaires personnelles. Interpelé sur les différents messages envoyés, il expose qu'il avait consommé des boissons alcoolisées. Il déclare fréquenter les clubs libertins. II reconnait toutefois avoir été insultant et insistant et le regrette. Sur interpellation du tribunal, il précise que insisteret << forcer >> sont deux choses différentes. Au sujet des appels téléphoniques, il expose que son téléphone portable était cassé et qu'il appelait << tout seul>>> à de multiples reprises la victime, que cela a duré 3 mois. Le prévenu a fait également part au tribunal de ses regrets par rapport aux

menaces proférées par téléphone à l'attention de la victime mais sollicite son acquittement pour les autres faits.

2. Au vu de l'exposé des faits et des éléments d'enquête exposés ci-dessus, quelles qualifications pénales pourraient-être retenues à l'encontre du prévenu?

3. Quels sont les éléments d'enquête recueillis ?

4. Lesquels sont à charge/ à décharge ?

5. Quelle serait votre décision quant à la culpabilité pour chacun des faits infractionnels ?

.....

.....

.....

القضية رقم 2

فيما يلي ملخص العناصر التحقيق المتعلقة بالسيد

1.1. السيدة والسيد L هما والدان لطفلين غريغوار المولود عام 2007، وإليزا التي ولدت في 19 أكتوبر 2003 أخت السيد السيدة كارول LLACROIX، متزوجة من السيد أنتوني C المتهم في القضية. لديهم ثلاثة أولاد بالغين وبنت صغيرة.

1.2 في 11 مارس 2017 تواصلت السيدة M مع شرطة واترلو للحصول على نصائح بشأن العلاقة الأسرية التي تربط ابنتها إليزا بعمها، المتهم.

أوضحت السيدة M أن المتهم كان دائماً قريبا جدا من اليزا. وأشارت إلى أنه منذ بداية العام الدراسي 2016 رغم وجود خطأ مطبعي (2017)، لاحظت تغييرا في ملابس ابنتها إليزاء التي كانت تتلقى العديد من الهدايا من المتهم. وكانت آخر الهدايا باهظة الثمن، منها لوح توازن كهربائي هو فربورد) بقيمة تقارب 500 يورو، ومؤخرًا

هاتف أيفون 7 بلس بقيمة 1200 يورو، في حين كانت إليزا محرومة من الهاتف حسب قولها.

وأوضحت كذلك أن كارول L أخبرتها أن المتهم قد اشترى هذا الهاتف لها بمناسبة عيد الحب، لكنه في النهاية أهداها إليزا. قالت السيدة M إن المتهم قدم هذا الهاتف فقط لأنه لا يستطيع تحمل عدم التواصل مع إليزا. وأكدت أنها أجرت نقاشا مع إليزا حول تصرفات جنسية ربما كان المتهم أنتوني قد قام بها تجاهها، لكن إليزا قالت لها إنه لم يحدث شيء. وذكرت أن المتهم له تأثير كبير على ابنتها، وأن إليزا بكت عندما جاءت صديقتها المقربة ميلين لتخبر السيدة M أن إليزا تخاف أن تتحدث مع والديها عن المتهم.

وأشارت أخيرا إلى أن المرات الثلاث الأخيرة التي قضت فيها إليزا الليل عند المتهم، كان المتهم يتأكد من غياب زوجته. وذكرت سيطرة المتهم المستمرة في حياة إليزا كان يذهب ليأخذها من المدرسة كل يوم، رغم أنه كان متفقا في البداية أن يذهب يوم الثلاثاء فقط ليأخذها إلى تدريب الهوكي، وكان يعطيها المال، ويرسل لها رسائل نصية يومية يتمنى لها فيها تصبحين على خير أو يقول لها «أحبك».

وختمت السيدة M بأنها قامت بحظر رقم المتهم، وأنه بعد نقاش معها ومع المتهم وكارول ، تم منع المتهم من التواصل مع إليزا

مرة أخرى.

1.3 استمعت الشرطة إلى إليزا في 22 مارس 2017 في إطار استجواب غير مسجل فيديو أشارت إليزا إلى أنها كانت تزور عمها كثيرا وكانت تبيت عنده من حين لآخر. وعندما سئلت عن عمها، أفادت بأنه كان يأتي ليأخذها من المدرسة تقريبا كل يوم وكانت تذهب إلى منزله وكان يقدم لها العديد من الهدايا.

وسألت الشرطة إليزا عن مخاوف والدتها. فأجابت إليزا: عني كان دائما يقدم لي الكثير من الهدايا في أكتوبر من هذا العام. اشترى لي أنتوني هوفر بورد بقيمة 500 يورو كهدية عيد ميلادي في يناير 2017، أهدا لي أنتوني هاتف أيفون 7، وتلقت زوجته كارول L الفاتورة اتصلت كارول بوالدي وقالت لهم إن الهاتف لي لمح عني أنني سرقته في البداية أنكرت لأنني كنت خائفة، ثم أوضحت أنني تلقيت الهاتف من أنتوني....

وعندما سئلت إليسا عن علاقتها بالمتهم، قالت: كانت علاقتي به جيدة، ولكنني لم أجرؤ على الرفض عندما طلب مني الخروج معه التناول مشروب لم تشكو من أي شيء خاص مع عمها: "كان يتمنى لي كل يوم يوما سعيدا وليلة سعيدة. ومن وقت لآخر يقول لي "أحبك". أرسل له هذه أيضا، ولكن لا أعتقد أن هذا أمر طبيعي.

1.4. أجرت الشرطة مقابلة مع المتهم في 14 أبريل 2017، بمساعدة محاميه. وعند سؤاله عن أسباب استجوابه، قال المتهم منذ البداية إنه كان لطيفا جدا مع ابنة أخيه. ووصفها بأنها فتاة لطيفة كان على علاقة جيدة معها منذ أن كانت في السابعة من عمرها، وأنه كان يدللها كثيراً. وأكد أنه حاول ذات مرة الاتصال بإليساء التي كانت تعاقب عن طريق صديقتها ميلين. وعند سؤاله عن تكرار وطبيعة الرسائل النصية المرسلة إلى إليساء أوضح أنه كان يوقظها في الصباح ويتمنى لها ليلة سعيدة بناءً على طلبها، وأنه كان يستخدم كلمة "أحبك" كثيرا، حتى تجاه أطفاله هذه النقطة الأخيرة أكدها التحقيق).
فيما يخص هاتف الأيفون 7 بلس، يشرح أنه كان يرغب في إهدائه لزوجته بمناسبة عيد الحب، وذهب مع إليزا لشرائه. كما يوضحأنه لا يملك معرفة كبيرة في هذا المجال وطلب من اليزا إعداد الهاتف. ثم ذهبوا إلى مقصف، وبعد أن دخلوا سيجارة، لاحظ اختفاء الهاتف. هذا الأمر سبب له قلقًا لأن كارول ل كانت ستطلع على الفاتورة وتظن أنه أهداه لشخص آخر. كما يوضح أنه مارس ضغطا على إليزا بخصوص هذا الهاتف، الذي كان بحوزته بالفعل، وقد اتفق معها على أن تتركه معها حتى عيد الحب. ويختم بالإشارة إلى أن إليزا أنت للنوم مرتين في المنزل عندما لم تكن زوجته كارول ل موجودة. ويذكر أن ابنه أدريان كان حاضرا.

في 28 مايو 2017 الساعة 01:21 صباحًا، تم إبلاغ منطقة شرطة واترلو بأن السيدة م قد اتصلت لتخبرهم بأن إليزا أفصحت لوالديها، أثناء وجودهم في إجازة على البحر، عن تعرضها من قبل المتهم لانتهاكات جنسية متكررة منذ عمر ست سنوات. وخلال الإفصاح، أخبرت إليزا والدها أن هذه الأفعال قد تم تصويرها بالفيديو، فقام الأخير بالاتصال بالمتهم وزوجته ليخبرهم صراحة أنه على علم بوجود هذه الفيديوهات.

وبناء على طلب الشرطة، تم استجواب السيدة "م" في اليوم نفسه.

وذكرت أن السيدة "م. ل قد بحث في حاسوب إليسا لأنهم لاحظوا تغيراً في سلوكها. واكتشف صورة لها وهي تدخن.

وبعد أن واجهها والدها، سجدت إليسا في غرفتها، وبعد بضع دقائق أرسلت شقيقها ليطلب من والدتها أن تتحدث معها. ثم أخبرت إليسا والدتها أن عمها المدعى عليه، أخبرها أن لديه مقاطع فيديو لوالديها وهما يتعاطيان المخدرات ويمارسان الجنس، وأنها إذا تحدثت عن الأمر فإن أبناء عمومته في المافيا الإيطالية سيقتلونهما. ووفقا للسيدة م، أخبرتها إليسا أن المدعى عليه قام بلمسها وأنها اضطرت إلى ممارسة الجنس الفموي معه، وأنه لم يدخلها عن طريق المهبل وأنها اضطرت إلى تصوير مقاطع فيديو لها. ثم قالت السيدة م بعد ذلك إنها "لم تعجبها مقاطع الفيديو لأنني أعرف أن أنتوني لا يعرف أي شيء عن الهواتف المحمولة (17/003347 PV). أخبرت إليسا والدتها أن كارول ل كانت موجودة وقت وقوع الأحداث ولكنها كانت نائمة. وقالت إن ذلك حدث أثناء الليل وأنه أعطى إليسا "دواء صغيراً لإليسا ليجعلها تشعر بالراحة وجعلها تنام. ثم أخبرت إليسا والدتها أنها تعرضت

للاختراق من الخلف.

كما ذكرت السيدة "م" في مقابلتها أن

أن إليسا فتاة متمردة وترد على الآخرين وتعتقد أن لها الحق في كل شيء وتنظر إلى والديها باستخفاف :

لاحظت وجود جروح على معصميها في صيف 2016، لكنها اعتقدت أنها بسبب فقدانها لصديقتها المقربة، وهو ما أوضحته إليسا أيضا:

- عندما تم اكتشاف قصة هاتف أيفون 7 من قبل والديها، تغير سلوك إليسا أصبحت منطوية على نفسها ومنطوية على نفسها ولا تثق باحد.

في 28 مايو 2017، قامت الشرطة بزيارة طوعية إلى منزل المدعى عليه وكارول ل. وقامت الشرطة بتفتيش الأرائك بحثا عن هاتف يحتوي على مقاطع فيديو لإليسا وهي عارية، وفقا لأقوال إليسا التي ذكرتها السيدة م. ولم يتم العثور على أي هاتف في الأرائك، ولكن تم ضبط عدة هواتف في هذه المناسبة.

1.6 في يوم الأربعاء 31 مايو 2017، استمعت الشرطة إلى إليسا لمدة 28 دقيقة وهو وقت قصير بالنظر إلى إجراءات هذا النوع من المقابلات). تم تسجيل المقابلة بالفيديو وتفريغها بالكامل.

قالت إليسا: "منذ أن كنت في السادسة من عمري وهم يجبرونني على فعل أشياء. في البداية لم أدرك ذلك ثم أدركت بعد ذلك". ومضت تقول: "كانت هناك مافيا وراء كل ذلك وكل شيء. كان ذلك لحماية عائلتي، لذلك فعلت ذلك ...". "لم يضعني في المهبل ولكن من الخلف. كان على أن أمصه".

عندما سئلت إليسا عن تفاصيل الاعتداء، استخدمت إليسا كلمات مثل كان يضعه في داخلي أخبرها المفتش أنها تحتاج إلى مزيد من التفاصيل من أجل التحقيق. وأوضحت إليسا أنها كانت تذهب إلى منزل المدعى عليه كل شهر، وكان الأمر كذلك في كل مرة".

عندما طلب منها المفتش أن تخبره بالتحديد عن آخر مرة ذهبت فيها إلى منزل المتهم، أوضحت إليسا أنها لم تعد تعرف ما إذا كانت عمتها قد ذهبت إلى هناك أم لا، وأن المتهم طلب منها تصوير نفسه في الحمام وهو يستحم. وقالت أيضا إنه أعطاها القليل من الدواء في المساء لإبقائها هادئة. وقالت إنه جاء لإيقاظها ليلة السبت وفعلنا ذلك". وعندما طلب منها إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل قالت: "كان يضع شيئاً على عيني وكان على أن أمصه. ثم كان يلمس جسدي وما إلى ذلك، ثم يطلب مني أن أنبطح على أربع، ثم يضعه بداخلي. وكان هذا كل شيء. وبعد ذلك ... أحياناً كان يصور ذلك في نفس الوقت. ثم ينتهي الأمر وأعود إلى السرير. سألها المفتش عما إذا كان قد خلع ملابسه فأومأت برأسها برأسها، وسألها المفتش عما إذا كان قد استخدم الواقي الذكري، فأجابت "لا، لا
أعتقد ذلك. عندما ذكر المفتش المرة الأولى التي حدث فيها الاعتداء، قالت إليسا إن ذلك كان منذ فترة طويلة وأنها ليست متأكدة مما حدث ثم سألها المفتش عما إذا كان بإمكانها التفكير في وقت آخر حدث فيه شيء ما، وأوضحت إليسا أنه "كان الأمر نفسه دائما".

أما بالنسبة لعدد المرات، قالت إليسا إنها لا تعرف، ولكن كان يحدث كل شهر منذ أن كانت في السادسة من عمرها.

وفيما يتعلق بالمكان، قالت إنه كان إما في غرفة المعيشة أو كان لديها غرفة نوم. وأوضحت أنه في غرفة النوم كان هناك سرير مزدوج وسرير آخر لأبناء عمها الصغار في نهاية المقابلة، وصفت إليسا هاتف سامسونج الذي التقطت به مقاطع الفيديو عندما سئلت إليسا عن أسباب صمتها في جلسة الاستماع الأولى، أوضحت إليسا أنها كانت خائفة من المافيا.

العناصر ذات الصلة بالتحقيق بعد الكشف

٢.١ بناء على طلب وكيل الملك، حضرت السيدة لبينار الأخصائية النفسية، جلسة الاستماع المسجلة بالفيديو لإليزا وأعدت تقريرا

عقب هذه الجلسة.

يشير هذا التقرير المؤرخ في 1 يونيو ٢٠١٧ إلى ما يلي:

عبرت إليزا عن نفسها بشكل عفوي، بلغة واضحة، مستخدمة كلمات بسيطة تتناسب مع عمرها ومستوى تطورها

. تظهر انطباعًا بأنها تفصح عن كل شيء دفعة واحدة، دون التحدث عن تصاعد في التفاعلات ذات الطابع الجنسية

. . تبدو اليزا متأثرة جدا عندما تبدأ في الحديث عن الوقائع، لكنها بعد ذلك تظهر تأثيرا عاطفيًا باهنا التأثير العاطفي الباهت يقلل من

تظهر صعوبة في وصف التفاعلات بتفصيل، إما لأن تجربتها محدودة أو لأنها لا تستطيع التمييز بين الحوادث المختلفة

قوة تصريحها، ومع ذلك يشير التقرير إلى أن التأثير العاطفي الباهت يمكن أن يظهر عند الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء المتكررة

. في سرد إليزاء يمكن ملاحظة مؤشرات على مصداقية روايتها.

ويختتم التقرير بهذه العبارات: "للوهلة الأولى، يقودني عدد معين من العناصر، سواء في حديث الطفل أو في سلوكه، إلى الاعتقاد بأن أقواله ذات مصداقية، لكن عناصر السياق يمكن أن تشير إلى الاتجاه المعاكس". وأضافت أن إجراء فحص نفسي للطفل وتحليل الديناميكيات الأسرة قد يكون مفيدا أيضا.

ولم يتم إجراء مثل هذا الفحص أو التحليل أثناء التحقيق.

2.2. تم وضع القضية قيد التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة الابتدائية في والون برابانت في 13 يونيو 2017. وفي 15 حزيران / يونيه 2017 ، رفعت السيدة م والسيد ل دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق.

2.3 في 23 يونيه 2017 ، أعطت السيدة م للمفتشين المسؤولين عن الحالة شهادة أعدتها طبيبة أمراض النساء ميراي ميركس وهي نفس الشهادة التي سبق أن استشيرت في مارس 2017، والتي جاء فيها ما يلي:

الفرج طبيعي، وشق صغير في غشاء البكارة عند الساعة 7 قدم (كذا)؛

فتحة الشرج شق وهامش اتساع فوق الطبيعي.

2.4. بناءً على طلب قاضي التحقيق، أجرت السيدة لبنارت تحليلاً لمصداقية مقابلة إليسا المسجلة بالفيديو.

واستناداً إلى هذه العناصر، خلص التقرير إلى أن هناك احتمالاً كبيراً جداً بأن ادعاءات القاصر تستند إلى قصة حقيقية.

2.5. وبناء على طلب قاضي التحقيق أيضا، قام الطبيب الشرعي ج شميت بفحص جثة إليسا ووضع تقريرا مسببا.

ومثلت إليسا برفقة السيدة م في 13 يوليه 2017 في عيادة سان لوك الجامعية بحضور البروفيسور جادول

يبرز هذا التقرير المؤرخ في 1 أغسطس 2017 النقاط التالية:

خلال المقابلة الأولية، أوضحت إليزا للدكتور شميت أنه في البداية كان هناك تحرشات فقط، ثم تطورت إلى اعتداءات جنسية، وأكدت أنها لم تتعرض للاغتصاب المهبلي قطة وصرحت أنه لم يكن يستخدم الواقي الذكري وأخبرت الدكتور شميت بأنها سافرت في عطلة مع جدتها إلى جزيرة ري، وأنها مارست أول علاقة جنسية لها مع صديقها قبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من فحص الدكتور شميت؛ كما أفادت بأن أول اختراق شرجي من عمها وقع عندما كانت تبلغ من العمر 11 سنة، أي عندما بدأت الدورة الشهرية لديها، وقبل ذلك كانت هناك تحرشات فقط
. لم تر طبيب نساء من قبل استشارة الدكتور ميركس بتاريخ 21 يونيو 2017

. لاحظ الدكتور شميت وجود ندوب قديمة ناجمة عن جروح ذاتية، خطية وبيضاء اللون، في منطقة الفخذ الأيسر؛

. كان فحص المنطقة الشرجية طبيعيا».

. يختم الدكتور شميت تقريره بالإشارة إلى أن فحص المنطقة الشرجية لإليزا طبيعي، وأنه من تقريبا شهر كامل منذ فحص الدكتور ميركس، مما سمح بشفاء الشقوق التي تم ملاحظتها. كما يشير إلى أن الشق والزوائد الجلدية التي لاحظها الدكتور ميركس قد تشير إلى اختراق شرجي دون أن تكون محددة، حيث إن حالات الإمساك المزمن قد تكون أيضا سببا لهذه الإصابات الصفحة الأخيرة من تقرير الدكتور شميت.

٢.٦. تم الاستماع إلى صديقة إليزا المقربة ميلين، في ٢٧ يونيو ٢٠١٧، عقب الوقائع التي كشفت عنها إليزا. وخلال هذا الاستماع أخبرت ميلين المحققين بما يلي:

. كان المتهم يوصل إليزا إلى مباراة الهوكي، ويعطيها مالا، وكان يقول لإليزا ألا تخبر والديها بأي شيء؛ وتقول ميلين إنها تعلم أن

المتهم كان يحب إليزا كثيرا

. كما كان المتهم يعطي المال أيضا لميلين وأحيانا كان يأتي ليأخذهم ليأكلوا كب كيك أو في مطعم لانش جاردن

. كان شقيق إليزا يتلقى أيضا المال والحلويات من المتهم

. عندما كانوا يذهبون لتناول الطعام، كان المتهم يعطيهم مالا ويقول إنه يجب أن يرحل حتى لا تعلم زوجته أنه معهم؛

. أخبرها المتهم أيضا أن لديه وظيفة سرية وأنه جزء من المافيا؛

. كان يريد أن يدعوها إلى منزله مع إليزا، وأن يدعوها إلى إيطاليا.

. كان المتهم لطيفا معها ومع إليزا، وكان يغضب إذا لم تودعه؛

. كانت تتلقي منه رسائل مثل «أنا أحبك وتمنيات بيوم سعيد، وكان يقول لها أيضا إنه يأمل ألا تحبه فقط من أجل المال؛

. لم تفتح إليزا قلبها أمامها إلا بعد إبلاغ الشرطة قبل ذلك، أخبرت ميلين أن المتهم كان في المافيا، وأن الأمر خطير جدا، ولا يجب إخبار أحد لأن «هم» قد يقتلون والديها؛

عن سلوك المتهم تجاهها، تقول: كان دائما لطيفا ومبتسمًا جدا. وكان يقول كثيرًا إنه يحبني كثيرا. وعندما سئلت عن سلوكه تجاه إليزاء أوضحت كان مشابها لي، كان لطيفا جدا. وكان يزعج إذا لم تودعه؛

. تشرح أنها سبق أن احتضنها المتهم في متنزه والبي، ووجدت ذلك غريبا. وفي النهاية، كان يرسل لها رسائل «أنا أحبك؟».

٢.٧ تحليل هاتف سامسونج الخاص بالمتهم يظهر تبادل سلسلة من الرسائل النصية مع كارول ل. وقد أبرز المحققون بعض هذه الرسائل:

. في ١٥ مايو ٢٠١٦، كتبت كارول ل للمتهم: يمكنني أن الاحظ عندما تكون إليزا هنا أنك سعيد، تخرج، تتحرك ...» (كما هي)؛

. في في 1 نوفمبر ٢٠١٦، كتبت كارول ل له: أنت معي، أنا أحبك (قلب)

٢١ أكتوبر ٢٠١٦، كتب المتهم إلى كارول ل «البنت إليزا نائمة كما هي)؛

في ٢٠ فبراير ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل له: لم أعد أشعر بمكاني بين هاتفك وإليزا، أستسلم، أنا حزينة جداء .....

في ٨ مارس ٢٠١٧، كتبت كارول ل للمتهم: مرحبا أنتوني راجعت تاريخ الثلاثة أشهر الماضية وخلصت إلى أنك تخونني؛

. في ١٥ مايو ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل للمتهم بالتأكيد، كان لإليزا تأثير كبير على طريقتك في رؤية الأمور».

.٢.٨ كانت إليزا تمسح الرسائل من هاتفها المحمول، لكن المحققين تمكنوا مع ذلك من استخراج العديد منها. ومن بين الرسائل المهمة التي لاحظها المحققون

. في ١٦ نوفمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: «إليزا، أمل أنك نمت جيدا البارحة كنت في المطعم مع والديك ومن

أيضاً؟ هل يجب أن تخبريني بكل شيء يا إليزا؟ هل تريدين أن أتعرض لمشاكل مع إم إف؟ وأن يأخذ فرانسيسكو مكاني؟ فكري قليلاً من فضلك حسنا؟ ألا تريدين أن يصيبني أذى وأنتم أيضاً أظن لا وأنا كذلك لا؟ أنا هنا لأحميك لكن أخبريني دائما بما تفعلين
حسنا سأرسل لك رسالة الساعة 16:05، أجيبي بسرعة وتعالي بسرعة، حسنا؟ قبلات؟» (كما هي)؛

. في ١٤ ديسمبر ٢٠١٦ ، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: مرحبا إليزا، أشتهيك كثيرا، وأتمنى أنك كذلك؟ ردي علي بسرعة كما هي)

. في ٤ يناير ٢٠١٧، رسالة نصية من إليزا إلى المتهم: حسنا للسلام، لا بأس، سأبقى مهذبة، حسنا الساعة 13:00 ، أشتاق لك أحبك (قلب) ورد المتهم في الساعة 12:10: حسنا إليزاء أحبك؟ وعديني أنك ستبقين مهذبة، حسنا؟» (كما هي)؛

في ١٣ يناير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: حسنا لميلين، لا أتحدث مع أمي، حسنا الساعة 7:45، أريد أن أكون معك وحدنا أيضا، لكن هكذا الأمور، أشتاق لك، أحبك (قلب)

. في ١٢ فبراير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: أنا أحبك أيضا وإلى الأبد (قلب)».

٢.٧. يُظهر تحليل هاتف سامسونج الخاص بالمتهم تبادلاً لسلسلة من الرسائل النصية مع كارول ل، حيث أبرز المحققون بعض هذه الرسائل:

. في ١٥ مايو ٢٠١٦، كتبت كارول ل للمتهم: ألاحظ أنك سعيد عندما تكون إليزا هنا، تخرج وتتحرك...» (كما هو)

في ٢١ أكتوبر ٢٠١٦، كتب المتهم إلى كارول ل «البنت إليزا نائمة» (كما هو)

في 1 نوفمبر ٢٠١٦، كتبت كارول ل له: أنت معي، أنا أحبك (قلب)

في ٢٠ فبراير ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل له: لم أعد أشعر بمكاني بين هاتفك وإليزاء أستسلم، أنا حزينة جدا ...»

في ٨ مارس ٢٠١٧، كتبت كارول ل للمتهم: مرحباً أنتوني راجعت تاريخ الأشهر الثلاثة الماضية وخلصت إلى أنك تخونني»

. في ١٥ مايو ٢٠١٧، كتبت كارول ل للمتهم بالتأكيد، كان لإليزا تأثير كبير على نظرتك للأمور».

.٢.٨. كانت إليزا تمسح الرسائل من هاتفها المحمول، لكن المحققين تمكنوا مع ذلك من استخراج العديد منها، ومن بين الرسائل

المهمة التي لاحظها المحققون

في ١٦ نوفمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: «إليزا، أمل أن تكوني قد نمت جيداً البارحة كنت في المطعم مع والديك ومن أيضاً؟ هل يجب أن تخبريني بكل شيء يا إليزا؟ هل تريدين أن أتعرض لمشاكل مع إم إف؟ وأن يأخذ فرانسيسكو

مكاني؟ فكري قليلاً من فضلك، حسنا؟ ألا تريدين أن يصيبني أذى وأنتم أيضاً أظن لا وأنا كذلك لا؟ أنا هنا لأحميك، لكن أخبريني دائماً بما تفعلين، حسنا سأرسل لك رسالة الساعة 16:05 ، أجيبي بسرعة وتعالي بسرعة، حسنا؟

قبلات؟» (كما هو)؛

في ١٤ ديسمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: مرحباً إليزا، أشتاق إليك كثيراً، وأتمنى أن تكوني كذلك؟ ردي علي بسرعة (كما هو)؛

في ٤ يناير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: حسناً، للسلام، لا بأس، سأبقى مهذبة، حسنا الساعة 13:00، أشتاق لك أحبك (قلب) ورد المتهم الساعة 12:10: حسناً إليزا، أحبك؟ وعديني أنك ستبقين مهذبة، حسنا؟» (كما هو)؛

. في ١٣ يناير ٢٠١٧ ، رسالة من إليزا إلى المتهم: حسناً لميلين، لا أتحدث مع أمي، حسنا الساعة 7:45، أريد أن أكون معك وحدنا أيضاً، لكن هكذا الأمور، أشتاق لك، أحبك (قلب)»؛

في ١٢ فبراير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: «أنا أحبك أيضاً وإلى الأبد (قلب)».

تم استدعاء المتهم أيضاً للاستجواب في 16 أكتوبر 2017 للمرة الثانية. ومن خلال استجوابه يتبين ما يلي:

لقد اخترع شخصية «فرانسيسكو» من المافيا ليجعل الآخرين يعتقدون أنه يحمي إليزاء كان يريد أن يُظهر أنهم مثل عائلة إيطالية قد تكون خطيرة لأن إليزا كانت تواجه مشاكل في المدرسة؛ وهو يعتقد أن مشاكل إليزا في المدرسة قد قلت بعد هذه الرسائل

بدأت إليزا تبيت عندهم عندما كانت سياست تبلغ عامين، أي حوالي عام 2012، وبالتالي كان عمر إليزا حوالي 8 أو 9 سنوات

بدأ الصراع مع عائلة إليزا بسبب قضية الأيفون 7 وشرح أن إليزا أرادت أن تمزح بهذا الهاتف وهو وافق أن تحتفظ به حتى عيد الحب

كانت زوجته أكثر برودة تجاه اليزاء وكانت تشك بها بسبب الخلاف بين العائلتين

يعترف بأنه قدم هدايا لإليزا ويقول إن ذلك كان بطلب منها، وأنه استسلم لإصرارها ويفضل ألا تعلم زوجته عن الهدايا التي يعطيها لإليزا كي لا تحدث مشاكل مع أهل اليزاء

كان يتصل بميلين عندما يصادر هاتف إليزا ليطمئن عليها

كانت إليزا تنام مع حفيدته سياست، ثم توقفت عن ذلك لأن إليزا كانت تلتقط صوراً لها عارية أمام سيلست

بالنسبة للفيديو الموجود على الحاسوب، يقول إنه لم يشاهده أبداً ولا يعلم مصدره؛ ولا يعرف كيف يشغل الحاسوب

كانت إليزا تجلب له السعادة وتجعله يضحك دون أي نوايا خفية

يقول إنه، بناءً على طلب إليزاء تظاهر بأنه صديقها، وهذا ما يفسر كثرة الرسائل المرسلة، حيث طلبت منه إرسال العديد من الرسائل وكتبت له على ورقة ما يجب أن يرسل، لكنه لم يعد يحتفظ بتلك الورقة

. مع ذلك يعترف أن عدد الرسائل المتبادلة معها كان «مبالغاً فيه»؛

علمت زوجته منذ فترة قصيرة أن إليزا تعاني من مشكلة في فتحة الشرج وأضاف أنه لا يلمس زوجته بهذا الشكل لأنه يجد ذلك مقززاً

يعتقد أن الاتهامات التي وجهتها إليزا نابعة من غيرة أهلها

كان يدعم إليزا التي كانت تتعرض للسخرية بسبب وزنها وشعرها الأحمر

وأنهى استجوابه قائلاً إنه يرغب في أن يتم استماع أبناءه وزوجات أبنائه.

٣.٢. بعد هذه الاستجوابات، تم استدعاء إليزا مرة أخرى من قبل خدمات الشرطة في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧. وأفادت المحققين بأنها لم تتعرض أبداً للسخرية في المدرسة وأنه لم يكن هناك أي صراع بين العائلتين. وعندما سألها المحققون إذا كانت قد لاحظت شيئاً غير طبيعي على جسد المتهم، خاصة وأنها قالت في استجوابها المصور أنه كان يتعرى، أجابت بأنها لم تره عارياً أبداً، فقد كان يضع عصابة على عينيه. وأضافت أنه حتى على الشاطئ، كان يرتدي قميصاً. وأكدت أنها خضعت لعملية جراحية في الأمعاء عندما كانت صغيرة. كما أوضحت أن المتهم لا يعرف كيفية استخدام الحاسوب.

تم استدعاء السيدة م أيضاً في نفس اليوم. وأفادت المحققين بأن العلاقات بين العائلتين كانت دائماً جيدة. كما أكدت أن إليزا خضعت العملية جراحية في الأمعاء عندما كانت رضيعة لكنها لم تتعرض لأي مضاعفات.

تم استجواب السيدة أنيمون أ، والدة كارول ل والسيد ل، في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧. ومن هذا الاستجواب يتبين ما يلي:

في السنوات الأخيرة، كانت هناك خلافات بين العائلتين، لكنها لم تكن خلافات كبيرة»؛

السيد ل لا يزال يحب أخته لكنه لا يفهم لماذا تظل في حالة إنكار »

لم تلاحظ أبداً أي تصرف غير لائق تجاه اليزاء

في يوم ما أخبرتها كارول بأن المتهم كان يصر على أن تبيت إليزا عندهم؛

كانت إليزا تكذب لدى كارول ل للحصول على امتيازات

خضعت إليزا لعملية في الأمعاء لكنها لم تتعرض لأي مضاعفات
كانت كارول تغار جداً من اليزاء والسيدة أوليت أنسياو متأكدة أن المتهم هو من اشترى الهاتف لإليزا. لديها إحساس أن إليزا لا تكذب بشأن الانتهاكات.

. بناء على طلب السيد المدعي العام، قام الدكتور بونغارتس، طبيب نفسي، بإجراء تحليل نفسي للمتهم. ووفقاً لتقرير ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠، يذكر الدكتور بونغارتس أن

المتهم يذكر تماماً الوقائع الجنسية المنسوبة إليه؛

الفحص لا يسمح بالتوصل إلى تشخيص مرض عقلي، بل إلى اضطراب قلق بسبب الوقائع المنسوبة إليه وهو يتمتع بكامل قدراته على التمييز والتحكم.

ويختتم التقرير بالإشارة إلى أن المتهم لا يعاني من اضطراب عقلي، وأن شخصيته تتسم بسمات عصابية، وقد دخل في علاقة «غير متمايزة إلى حد ما مع ابنة أخيه، واصفاً نفسه بأنه طيب للغاية ويبدو أنه يغفل الإطار بين الأجيال.

الحوادث بين الأطراف بعد التبليغ عن الوقائع

٤.١. تم إرفاق شكاوى مختلفة مقدمة إلى خدمات الشرطة في الملف للمعلومات.
وعلى الرغم من أن المحكمة لم تخطر بهذه الوقائع التي وقعت بعد ١١ مارس

٢٠١٧، من المناسب سردها بإيجاز لأنها تسهم في توضيح الحالة المتوترة بين العائلتين بعد التبليغ عن الوقائع

في ١٠ نوفمبر ٢٠١٧ ، اتصلت ميلين بخدمات الشرطة لتبلغهم بأنها ربما رأت سيارة المتهم عند خروج المدرسة تواصلت كارول ل مع خدمات الشرطة لتثبت أنها وزوجها كانا في ذلك الوقت في إيطاليا؛

في 3 فبراير ٢٠١٨، توجهت إليزال إلى خدمات الشرطة لتبلغ أن عمها كان يتبعها حين كانت في مركز واترلو، وهو ما أكدت ميلين لاحقا

في 6 فبراير ٢٠١٨، اتصلت كارول ل بخدمات الشرطة لتبلغهم أن ابنها رأى إليزا في حالة سكر في شوارع واترلو مع ميلين

في ١٤ مارس ٢٠١٨ ، قدمت السيدة مشكوى لدى خدمات الشرطة لأنها كانت تتابع بالسيارة من قبل المتهم وراكب آخر، والذي وجه لهم إشارة غير لائقة

في 7 مايو ٢٠١٩ ، كتبت كارول ل للمحققين أنها تعرضت لتبليغات كاذبة من السيدة م لدى ONE المكتب الوطني لرعاية الطفولة وأن عليها تقديم تبريرات للحفاظ على دور الحضانة التي تديرها؛

في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠ ، فتح المدعي العام تحقيقاً قضائياً بسبب وقائع ترهيب تعرضت لها إليزاء

في ١٨ يناير ٢٠٢١ ، أبلغت السيدة م خدمات الشرطة بأن ابنتها ترسل لها رسائل نصية تفيد بأن المتهم يجوب الحي عدة مرات

بقصد ترهيبها

في ١٨ يناير ٢٠٢١ أيضاً، قدمت كارول ل وابنتها شكوى إلى خدمات الشرطة تتهمان فيها إليزا لاكروا بالإهانات والمضايقات.

تتم مقاضاة السيد C أمام محكمة الجنايات لقيامه بـ

في عدة مناسبات، بين 19 أكتوبر 2009 و 11 مارس 2017

ارتكب جريمة الاغتصاب عن طريق العنف ضد إليسا ل، وهي قاصر لم تكن تبلغ من العمر 16 سنة وقت وقوع الأحداث، ولدت في 19 أكتوبر 2003، وذلك بمفردها عن

طريق الإيلاج الجنسي، أيا كانت طبيعته وبأي وسيلة ارتكبت، شريطة أن يكون الجاني شخصا يقيم عادة أو أحيانا مع الضحية وله سلطة عليها

1 استناداً إلى هذه العناصر، هل تعتبرون أن التهمة ثابتة مثبتة بما فيه الكفاية أو على العكس من ذلك، هل يجب تبرئة

السيد "ج"؟

2 ما هي العناصر التي ترى أنها تدين أو تبرئ من أجل تبرير قرارك

.3 هل ترى أنه كان ينبغي القيام ببعض مهام التحقيق الأخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك المهام؟

.....